



جامعة الدول العربية
المنظمة العربية للتنمية الزراعية

دراسة
مشروع توحيد القوانين والأنظمة المحجرية
لإستيراد وتصدير الحيوانات ومنتجاتها

المجلد الثاني

الخرطوم مايو (ايار) ١٩٩٠

تقديم

تقديم

خلال السنوات القليلة الماضية قامت المنظمة العربية للتنمية الزراعية بتنفيذ عدة دراسات حول امراض الحيوان وتطوير خدمات المحاجر البيطرية وقوانين الحجر الصحى البيطرى فى بعض الدول العربية . وقد وضع من هذه الدراسات ان هناك تباين كبير جدا بين الدول العربية فى القوانين والانظمة ولوائح الحجر الصحى البيطرى مما يشكل عقبة كبيرة فى سبيل تطوير تصدير واستيراد الحيوانات ومنتجاتها بين الدول العربية .

وتنفيذا لقرارات وتوصيات مجلس المنظمة فى دور انعقاده العادى السابع عشر فقد بدأت المنظمة بجمع المعلومات المتوفرة عن القوانين والانظمة المحجرية لتصدير واستيراد الحيوانات ومنتجاتها فى الدول العربية . وللاستفادة القصوى من الخبرات المحلية وتخفيضاً للنفقات فقد اعدت المنظمة اطار عام لجمع المعلومات من الدول العربية بواسطة خبراء محليين تم اختيارهم من قبل وزارات الزراعة فى ست عشر دولة عربية .

وقد اعد هؤلاء الخبراء المحليون تقارير قطرية حسب الاطار العام الذى اعدته المنظمة والذى اشتمل على الملامح الرئيسية للثروة الحيوانية والامراض المستوطنة والوافدة والتحصينات الوقائية وقوانين وانظمة الثروة الحيوانية ومنتجاتها والمؤسسات الهيكلية واداراتها المتعلقة بصياغة القوانين البيطرية ومتابعة تنفيذها .

ومن ثم قامت المنظمة بتشكيل فريق قومى من الخبراء العرب من ذوى الخبرة المتميزة فى مجالات القوانين والانظمة المحجرية البيطرية لاعداد تقرير قومى شامل عن مشروع توحيد القوانين والانظمة المحجرية لتصدير واستيراد الحيوانات ومنتجاتها فى الوطن العربى .

وقد اشتمل التقرير على مجلدين : المجلد الاول يحتوى على الدراسة الرئيسية والمجلد الثانى يحتوى على ملحق الدراسة والذى يشتمل على القوانين واللوائح والوامر الحالية التى تحكم الاستيراد والتصدير بالدول العربية . اما المجلد الاول فيحتوى على سبعة ابواب : الباب الاول يتعلق بتعريف المحاجر البيطرية ودورها الهام واهمية توحيد الاجراءات . والباب الثانى يبرز الاهمية الاقتصادية للثروة الحيوانية ومساهمتها فى الدخل القومى والامن الغذائى . اما الباب الثالث فيشتمل على مسح عام للامكانيات والخدمات البيطرية لدى الدول العربية . والباب الرابع يستعرض الامراض البوائية المعدية ذات الاهمية للحجر الصحى البيطرى وموقف الامراض الحيوانية وطرق السيطرة عليها . وفى الباب الخامس عرض للقوانين والنظم المحجرية فى الدول العربية . والباب السادس قد اشتمل على نموذج لنظام حجر بيطرى موحد يتمشى مع ظروف جميع الدول العربية وبهذا التوحيد تعتبر عملية الاستيراد والتصدير للحيوانات ومنتجاتها بين الدول العربية قد وضعت اسسها . كما اشتمل هذا الباب ايضا على نموذج لاتفاقية ثنائية بيطرية للاستفادة ببعض بنودها بالنسبة للدول العربية المتجاورة والتى ليست بينها حدود طبيعية وتداخل المرعى بينها لتسهيل الاجراءات الادارية بين هذه الدول كما تم توضيح الامراض البوائية المعدية الواجب الاعلان عنها على حسب قرارات منظمة الاوبئة العالمية OIE .

اما الباب السابع فقد اشتمل على بعض التوصيات الهامة ومن ابرزها ضرورة توحيد القوانين والانظمة المحجرية والاهتمام بتشديد المحاجر البيطرية وتوفير الامكانيات لها للقيام بدورها والاسراع باقامة جهاز مركزي فنى متخصص تحت اشراف المنظمة العربية للتنمية الزراعية لتوفير المعلومات عن الامراض المحجرية وتقديم النصح والارشاد والخبرات .

واننى اذ انتهز هذه الفرصة للاعراب عن صادق الشكر والامتنان لاصحاب المعالى وزراء الزراعة فى الاقطار العربية لاستجابتهم واهتمامهم باعداد الدراسة كما نتقدم بالشكر والتقدير للخبراء العرب الذين ساهموا فى توفير المعلومات والبيانات القطرية مما سهل وساعد على انجاز الدراسة وخروجها فى هذه الصورة المشرفة والشكر موصول الى اعضاء الفريق القومى للجهد المتميز الذى بذلوه فى اعداد الدراسة آملين ان تقدم هذه الدراسة اللجنة الاولى نحو تحقيق التكامل الاقتصادى وتنشيط التجارة بين الدول العربية فى مجال الثروة الحيوانية ومنتجاتها وحماية الثروة الحيوانية فى الوطن العربى من تسرب الامراض الوبائية المعدية وحماية الانسان من الامراض المشتركة .

وفقنا الله جميعا الى ما فيه خير الامة العربية .

المدير العام

الدكتور حسن فهمى جمعه

المحتويات

المحتويات

رقم الصفحة

أ

ج

د

هـ

٦٧

١١٥

١٢١

١٣٣

١٥٣

١٥٦

٢٠٥

٢٢٢

٢٣١

٢٣٦

٢٦٩

٢٧٧

٢٩٣

تقديم

المحتويات

موجز الدراسة

نظام الحجر الصحي على الحيوانات - المملكة الاردنية الهاشمية

الحجر الصحي على الحيوانات - الجمهورية العراقية

الحجر الصحي على الحيوانات - الجمهورية العربية اليمنية

الحجر الصحي على الحيوانات - دولة الامارات العربية المتحدة

الحجر الصحي على الحيوانات - دولة البحرين

الحجر الصحي على الحيوانات - المملكة العربية السعودية

الحجر الصحي على الحيوانات - سلطنة عمان

الحجر الصحي على الحيوانات - دولة قطر

الحجر الصحي على الحيوانات - دولة الكويت

الحجر الصحي على الحيوانات - جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية

الحجر الصحي على الحيوانات - جمهورية مصر العربية

الحجر الصحي على الحيوانات - المملكة المغربية

الحجر الصحي على الحيوانات - جمهورية السودان

الحجر الصحي على الحيوانات - جمهورية موريتانيا الاسلامية

موجز الدراسة

موجز الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى توحيد القوانين والانظمة المحجرية البيطرية بالدول العربية لتذليل العقبات وتسهيل حركة الصادر والوارد فى مجال الحيوانات الحية ومنتجاتها المختلفة مما يساعد كثيرا فى تنمية التجارة بين الاقطار العربية وتطويرها وتدعيم وتوثيق الروابط وتحقيق الامن الغذائى واهداف اقتصادية لصالح الامة العربية .

تشتمل الدراسة على مجلدين : المجلد الاول يحتوى على دراسة مشروع توحيد القوانين والانظمة المحجرية لاستيراد وتصدير الحيوانات ومنتجاتها . أما المجلد الثانى فيحتوى على ملحق الدراسة والذى يتضمن فى القوانين واللوائح والاورام الحالية الشهادات الصحية والبيطرية التى تحكم استيراد وتصدير الحيوانات ومنتجاتها بالدول العربية .

وقد شملت الدراسة (المجلد الاول) سبعة ابواب . يحتوى الباب الاول على تعريف للمحاجر البيطرية والدور الهام الذى تلعبه المحاجر البيطرية فى حماية الدول من خطورة الامراض الحيوانية الوبائية وحماية الانسان من الامراض المشتركة . خاصة فان الحاجة المتزايدة لاستيراد الحيوانات أدت الى حركة مكثفة لدى عدد كبير من الدول العربية بحيث زاد الاستيراد السنوى عن حجم الثروة الحيوانية بهـا، كما أن اختلاف فصائل الماشية ومنتجاتها وعمليات تفضيل استهلاك انواع اكثـر من غيرها وتوفر صنف دون الآخر أدى الى نشوء تبادل تجارى فى هذه الاصناف بحيث يتم الاستيراد والتصدير من نفس البلد باحجام متفاوتة وعبر ذات الموانئ والمطارات والنقاط الحدودية . هذا بالإضافة الى حركة العبور من دولة لآخرى عبر طرف ثالث وهو ما يسمى بالتراخيص أو العبور وايضا ما يسمى باعادة التصدير وكذلك العينات لغراض البحوث العلمية .

وشمل الباب الثانى بيانات عن تعداد الثروة الحيوانية فى الوطن العربى . وقد بلغ تعداد المجترات الكبيرة من الابقار والجاموس والابل ٥٣٣ مليون رأس ، والمجترات الصغيرة من الاغنام والماعز نحو ١٧٠٧ مليون رأس ومن الفصيلـة الخيلية (خيول وحـمير) ٦٩٩ مليون رأس . كما اشتمل الباب الثانى على معلومات وبيانات عن أهمية الثروة الحيوانية فى كل قطر عربى وحجم الانتاج الحيوانى المحلى وحجم الوارد والصادر من الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية المختلفة . وقد بلغ الانتاج الكلى للحوم الحمراء ٢٢٧ مليون طن عام ١٩٨٦ . أما انتـاج لحوم الدواجن فقد بلغ ١٥ مليون طن ولحوم الاسماك ٢ مليون طن فى ذات العام . ويقدر انتاج اللبن السائل فى عام ١٩٨٦ بنحو احدى عشر مليون طن . وقد بلغ حجم الاستيراد من جميع انواع اللحوم للوطن العربى فى عام ١٩٨٦ اكثـر مـن ١٣ مليون طن بلغت قيمتها نحو ١٨٣٨ مليون دولار امريكى . كما تستورد الدول العربية اللبن ومنتجاتها وقد بلغت كميات الاستيراد لعام ١٩٨٦ اكثـر مـن تسعة الف طن لبن سائل قيمتها نحو ١٦٥٠ مليون دولار .

وفى الباب الثالث وصف تفصيلى للخدمات البيطرية والهياكل التنظيمية والاجهزة المساعدة. وفى الدول العربية مثل مراكز الخدمات البيطرية - مخازن الادوية - المعدات البيطرية - المختبرات البيطرية - المحاجر البيطرية - نقاط المراقبة - المجازر وفحص اللحوم - محطات النزو والتلقيح الاصطناعى - التعليم والتدريب البيطرى والتعاون مع المنظمات الاقليمية والدولية . اذ ان تقدم الخدمات البيطرية وتطورها فى اى من البلدان العربية يوضح مدى اهتمام الدولة بالثروة الحيوانية والعناية بها . وقد تم تلخيص كل هذه المعلومات فى جدول يشتمل على المعلومات المتوفرة لدى ١٧ دولة عربية .

شمل الباب الرابع عرضا تفصيليا للامراض البوائية المعدية ذات الاهمية للحجر الصحى البيطرى . وقد قسمت حسب فصائل الثروة الحيوانية مع شرح تفصيلى للمرض والجرثومة المسببة للمرض وطرق العدوى واضرار المرض وطرق السيطرة عليه . وقد شملت امراض الابقار : مرض الطاعون البقرى - مرض الحمى القلاعية - الالتهاب الرئوى البلورى - التفحم العضلى - الحمى الفحمية - التسمم الدموى - السل البقرى - الاجهاض المعدى - الالتهاب المهبلى النفطى - الجرب - مرض النوم الجلدى الفيروسى - وطفيليات الدم والطفيليات الداخلية . ومن امراض الاغنام شملت الدراسة مرض الحمى القلاعية - جدري الاغنام - الحمى الفحمية - الديدان الكبدية - حمى الوادى المتعدد - طاعون المجترات الصغيرة - ومن امراض الماعز : الالتهاب الرئوى البلورى ومن امراض الابل مرض الذبابة والجرب . ومن امراض الفصيلة الخيلية : مرض السقاوة - طاعون الخيل . ومن امراض الدواجن : نيوكاسل - طاعون الدجاج - التهاب القصبة الهوائية - ميرك - جدري ودفتريا الطيور - الاسهال الابيض المعدى - تايفويد الطيور - الجمبورو - كوكسيديا . كما شمل الباب ايضا عرضا تفصيليا لموقف الامراض الحيوانية فى ١٧ دولة عربية وطرق السيطرة عليها وتم تدوين هذه البيانات فى جداول لكل دولة جدول خاص بها .

وقد اشتمل الباب الخامس على مسح تام للقوانين واللوائح والاورام البيطرية التى تحكم الاستيراد والتصدير فى ١٧ دولة عربية . وذلك بتعريف اسم القانون او اللوائح او الاوامر وتقويم هذه القوانين بتوضيح النواقص . هذا بالإضافة الى مراجعة الشهادات الصحية .

وقد ارفقت جميع القوانين واللوائح والاورام التى تحكم الاستيراد والتصدير فى ١٧ دولة عربية ضمن ملحق الدراسة (المجلد الثانى) .

وفى الباب السادس مشروع توحيد القوانين والانظمة المحجرية البيطرية . ويتمثل هذا المشروع فى اعداد نموذج لقوانين ونظام حجر صحى بيطرى موحد يتمشى مع ظروف جميع الدول العربية ويساهم فى تسهيل حركة استيراد وتصدير الحيوانات ومنتجاتها بين الدول العربية . كما يشتمل المشروع على نماذج لشهادات صحية بيطرية للحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية لذات الغرض . بالإضافة

الى ذلك يعطى المشروع نموذج لاتفاقية صحية بيطرية شئائية للاستفادة. منها —————
بالنسبة للدول العربية المتجاورة والتي ليست بينها حدود طبيعية وتتداخل —————
المراعى بينها وكذا تحرك الماشية . كما تم فى هذا الباب تدوين الامراض الوبائية
المعدية الواجب الاعلان عنها حسب قرارات منظمة الاوبئة الدولية OIE .

وقد شمل الباب السابع عدة توصيات هامة ومن ابرزها ضرورة توحيد القوانين
والانظمة المحجرية البيطرية والاهتمام بتشيد المحاجر البيطرية وتوفير الامكانات
لها للقيام بدورها والاسراع باقامة جهاز مركزى فنى متخصص تحت اشراف المنظمة
العربية للتنمية الزراعية لتوفير المعلومات عن الامراض المحجرية وتقديم النصائح
والارشاد والخبرات فى مجال انشاء المحاجر البيطرية ونقاط المراقبة وسن القوانين
واللوائح المحجرية وتوفير المعلومات عن حركة الصادر والوارد بالنسبة للحيوانات
ومنتجاتها والاسعار المتداولة وذلك باصدار نشرات تسويقية وتعميمها الى جميع
الدول العربية وخلق صلات وطيدة بين المؤسسات البيطرية فى الوطن العربى والتدريب.
فى مجال مكافحة وتشخيص الامراض الوبائية .

نظام الحجر الصحي على الحيوانات
المملكة الاردنية الهاشمية

نظام الحجر الصحي على الحيوانات (١)
رقم (٧) لسنة ١٩٥٥

صادر بالاستناد الى الفقرات (أ ، د ، هـ ، و ، ز ، ح ، ج ، ط ، ل ، م ، ن ، س)
من المادة (٢٠) من قانون أمراض الحيوانات رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤ المنشور في الجريدة الرسمية
عدد ١٢٠٧ بتاريخ ١/١/١٩٥٥ .

المادة (١) اسم النظام

يطلق على هذا النظام اسم (نظام الحجر الصحي على الحيوانات) .

المادة (٢) تفسير
امطلاحات

يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعانسي
المخممة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

تعنى لفظة (المملكة) المملكة الأردنية الهاشمية .

تعنى لفظة (الوزير) وزير الزراعة .

تشمل لفظة (حيوانات) المواشي وحيوانات النقل .

تعنى عبارة (موافق عليه) موافق عليه من قبل مدير دائرة البيطرة .

تعنى لفظة (الملازم) الشخص المعهود اليه العناية بالحيوانات
المستوردة .

تشمل لفظة (حصان لكل حصان أو بغل أو حمار ماعدا الحصان
المستعمل للنقل .

تعنى لفظة (مستورد) ما أستورد الى المملكة من الخارج .

تعنى عبارة (المواشي الموبوءة) المواشي التي تؤلف قسما من قطيع
يحتوى على مواشي مريضة أو المواشي التي اتصلت بها خلال الثلاثة
أشهر السابقة بالرغم من أنها ليست مريضة في الواقع ولا تعتبر
المواشي موبوءة لمجرد وجوده واتصالها بقطيع موبوء اذا كانت غير
معرضة لنوع المرض المصاب به ذلك القطيع .

تعنى عبارة (الموظف القائم بالتفتيش) الطبيب البيطري أو مأمور
المحجر البيطري أو مفتش المواشي أو أى موظف آخر يتولى ادارة
محجر صحي للحيوانات .

(١) نشر هذا النظام في الصفحة ٣٥٨ من العدد ١٢٢٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/٤/١٩٥٥ أنظر
أيضا : أنظمة الحجر الصحي على الحيوانات المعدلة للنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٥ المنشورة في هذا الباب .

تعنى عبارة (صاحب الحيوان) كل شخص يملك حيواناً أو مستقلاً أو بالاشتراك مع غيره ومستورد الحيوانات وكل ملاحظ أو ناظر أو وكيل أو متعهد بالنقل أو ربان أو قبطان أى مركب والشخص المرسل اليه حيوان أو علف أو قش أو الشخص الذى فى حوزته أو عهدته أى حيوان أو علف أو قش .

تنصرف لفظة (المواشى) الى الخيل والأبقار والجاموس والضأن والماعز والجمال والخنازير .

تعنى عبارة (حيوان النقل) كل حمان أو جمل أو حمار أو بغل معد للركوب أو لحمل الأثقال أو الجر ويستخدم للنقل عبر الحدود .

المادة (٣) حظر عام

يحظر ادخال أى حيوان من الحيوانات الى المملكة سواء عن طريق البحر أو الجو أو البر بموجب أحكام هذا النظام وأحكام الذيل الملحق به .

المادة (٤)

ادخال
المواشى عن
طريق
البحر

تنزل المواشى فى مرفأ العقبة أو أى مرفأ يعلن عنه وزير الزراعة .

المادة (٥)

الاشعار
بوصول
المواشى

على صاحب المواشى أن يشعر الموظف البيطرى فى العقبة قبل ذلك بثلاثة أيام على الأقل .

المادة (٦)

الاشعار
الذى
يعطيه
الربان
بوصول
المواشى

عند وصول مركب الى مرفأ العقبة ينقل حيوانات يراد انزالها الى البر يجب على الربان أن يبلغ ذلك الى الموظف البيطرى القائم بالتفتيش فى العقبة .

المادة (٧)

تسليم
الشهادة
والتمريح

لايسمح بانزال الحيوانات المستوردة الى البر مالم والى أن يسلم الموظف القائم بالتفتيش الشهادة والتمريح المعنيين فى هذه المادة وهما :

أ - شهادة موقعة بامضاء موظف بيطرى مفوض حسب الاصول فى البلاد المصدرة للحيوانات تشعر :

١- بأن المواشى قد جرى فحصها قبل شحنها مباشرة من قبل موظف بيطرى مفوض حسب الأصول من البلاد المصدرة .

٢- وانه عند اجراء هذا الفحص لم يعثر بينها على حيوانات مصابة بالبوءاء البقرى أو ذات الرئة والجنب أو اللسان الأزرق أو الحمى القلاعية (مرض الفم والرجل) أو مرض الخيل الأفريقى (طاعون الخيل) أو مرض الجدري أو أى مرض معد آخر .

ب - تصريح موقع بتوقيع ربان المركب يصرح فيه :

١- بأنه لم يشحن أية حيوانات محظور ادخالها الى المملكة على ظهر مركبه منذ شحن الحيوانات التى يراد انزالها الى العقبة .

٢- وبأنه أثناء سفر المركب لم ينزل ولم يسمح بانزال الحيوانات المستوردة الى المملكة فى أى مكان حظر ادخال مثل تلك الحيوانات الى المملكة .

٣- وبأنه لم تقع اصابات بين الحيوانات أثناء السفر .

ج - اذا وقعت اصابات بين الحيوانات أثناء السفر وجب على الربان أن يقدم تصريحاً بذلك مبيناً فيه تفاصيل تلك الإصابة .

واجب ربان
الباخرة
بخصوص تسليم
الشهادة

المادة (٨)

على الربان أن يسلم أو يتخذ التدابير لتسليم الشهادة والتصريح المشار اليهما فى المادة الأخيرة الى الموظف القائم بالتفتيش مرفقين بسائر التصاريح أو الشهادات الواجب تقديمها بمقتضى ذيل هذا النظام .

فحص المواشى

المادة (٩)

يفحص الموظف البيطرى القائم بالتفتيش جميع الحيوانات الموجودة فى المركب فاذا اقتنع بأن التصاريح أو الشهادات المقررة منظمة حسب الاصول وبأن أحكام هذا النظام والذيل قد روعيت وبأن الحيوانات الموجودة فى المركب غير مصابة بمرض فيجوز له أن يصدر تصريحاً بانزالها الى البر وينقلها على مسؤولية صاحبها ونفقاته الى محجر الحيوانات الصحى فى العقبة .

المادة (١٠) التصرف بالحيوانات المصابة أو الموبوءة
إذا شهد الموظف القائم بالتفتيش بأن بعض الحيوانات مصاب أو موبوء بمرض فيحظر عندئذ انزال جميع الحيوانات الى البر أو يتم التصرف بها على الوجه الذى يشير به مدير دائرة البيطرة .

المادة (١١) عدم انزال القش أو العلف المستعمل للمواشى على ظهر الباخرة
ان العلف أو القش المأخوذ من أحد المرافىء والمشحون فى المركب كعلف للحيوانات المرسله الى المملكة لايجوز انزاله فى أى مرافأ من مرافىء المملكة .

المادة (١٢) جواز اتلاف الأجهزة التى على ظهر الباخرة
ان الأغطية والأجهزة والأوعية والأقفاص والصناديق والعدد والسروج وسائر الأدوات والأشياء التى تستعمل فى المركب من أجل الحيوانات المستوردة الى المملكة يجوز اتلافها أو رفض ادخالها الى المملكة أو يجوز ادخالها اليها بتصريح من قبل الموظف القائم بالتفتيش ويشترط فى ذلك أنه اذا أبيع ادخال تلك الأغطية والأجهزة والعدد وسائر الأدوات والأشياء الأخرى وجب أن تطبق عليها أصول المعالجة والتطهير المقررة فى المادة التالية على نفقة المستورد وكل معالجة أو تطهير آخر يأمر باجرائه مدير دائرة البيطرة .

المادة (١٣) تطهير البسط الخ
١- تطهر البسط وأغطية الحيوانات الأخرى وماشابهها من المواد والأشياء فى حالة وجود البخار المضغوط بتعريضها لبخار رطب بضغط يتراوح بين ٧٠ ر و ٥٠ ر و ١٠ من الكيلوغرام لكل سنتيمتر مربع لمدة عشرين دقيقة بعد تفريغ الهواء من غرفة التطهير وفى حالة عدم توفر البخار المضغوط تنقع فى محلول كريسول صابونى حار أو فى أى محلول مطهر موافق عليه زهاء ساعة على الأقل .

٢- تطهر العدد والسروج غير المحشوة بغسلها جيدا بمحلول مطهر موافق عليه أما العدد والسروج المحشوة فتفرغ منها حشوتها وبطانتها وتنقع بمحلول مطهر موافق عليه ثم تحرق الحشوة والبطانة القديمة .

٣- تطهر الأوانى والمزاود والمعالف والزرائب والحواجز بنقعها وفركها بمحلول مطهر موافق عليه أو تدهن جيدا بمزيج موافق عليه .

ادخال الحيوانات عن طريق البر

المادة (١٤)

لايجوز ادخال الحيوانات الى المملكة عن طريق البر الا بواسطة
أحد محاجر الحيوانات الصحية أو في الاماكن التالية :

مركز الجفور - المفرق - الرمنا - الأزرق - الموقر - المدورة -
معان - الجفر - باير . وجميع الحيوانات التي تدخل الى المملكة
عن طريق البر يقتضى أن تمر من الطرق المعينة فى هذه المادة أو :

أ - المراكز الأخرى التى قد يعينها الوزير فى المستقبل .

ب- لايجوز انزال الحيوانات التى تستورد عن طريق الجو الا فى
المطارات الآتية :

مطار عمان - مطار القدس - مطار العقبة - مطار المفرق . ويشترط
فى ذلك أنه يجوز ارسال الحيوانات بالطائرات :

١- اذا بلغ صاحب الحيوانات الطبيب البيطرى أو المفتش
البيطرى حسب مقتضى الحال بقدمها قبل وقوع ذلك بثلاثة
أيام على الأقل .

٢- واذا حجزت هذه الحيوانات حال وصولها فى مكان موافق
عليه وعزلت فيه لمدة أربعة أيام .

٣- أما فى حالة وصول الكلاب أو القطط أو القروذ فتحجر فى
المكان الموافق عليه حسب ماجاء فى قانون داء الكلب رقم
٤٠ لسنة ١٩٥٤ .

ج - يجوز ادخال الحيوانات الى المملكة بالسكة الحديدية عن طريق
المفرق ويشترط فى ذلك :

١- اذا بلغ صاحب الحيوان المأمور البيطرى فى المفرق قبل
وصولها بثلاثة أيام على الأقل .

٢- واذا حجزت فى المحجر حال وصولها المدة التى يعينها
مدير دائرة البيطرة .

أحكام عامة

الرسوم المادة (١٥) (١)

١- تستوفي الرسوم التالية عن فحص المواشى المستوردة والمصدرة أما حيوانات النقل فعلى الواردة منها :

- أ - الأبقار والجاموس والخيول والجمال ٥٠ فلسا عن كل رأس .
- ب - الضأن والماعز ١٥ فلسا عن كل رأس .
- ج - الحملان والجداء الرضيعة ١٠ فلسات عن كل رأس .
- د - الخنازير ١٠٠ فلس عن كل رأس .
- هـ - الخناييص ٥ فلسات عن كل رأس .
- و - حيوانات النقل ٢٠ فلسا عن كل رأس .

٢- تستوفي الرسوم التالية عن حجر الحيوانات فى المحجر الصحى البيطرى :

- أ - الأبقار والجاموس والخيول والجمال ٨٠ فلسا عن كل رأس .
- ب - الضأن والماعز ٢٠ فلسا عن كل رأس .
- ج - الخنازير ١٠٠ فلس عن كل رأس .
- د - الخناييص ٨٠ فلسا عن كل رأس .
- هـ - الحملان والجداء ١٠ فلسات عن كل رأس .

٣- تستوفي الرسوم التالية علاوة على الرسوم المبينة فيما تقدم عن معالجة أو تلقيح أو اختبار الحيوانات المستوردة أو حيوانات النقل :

أ - التلقيح ضد الحمى الفحمية :

١- الأبقار والجاموس والخيول

والجمال

٢٠ فلسا عن كل رأس .

٢- الضأن والماعز والخنازير

١٠ فلسات عن كل رأس .

(١) أعيد العمل بأحكام هذه المادة بموجب النظام رقم (١) لسنة ١٩٦٢م - نظام الغاء النظام رقم (٤) لسنة ١٩٦١م المنشور فى الصفحة ٣٢١ من العدد ١٦٠٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٣/٢٥ وقد سبق إيقاف العمل بأحكامها بموجب نظام اعفاء الأغنام الواردة الى المملكة من رسوم البيطرة رقم (٤) لسنة ١٩٦١ المنشور فى الصفحة ٩٠٧ من العدد ١٥٦١ من الجريد الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦١/٧/٢٥ .

ب - جز الصوف وقص الشعر :

- ١ - اذا كان عدد الارسالية لايتجاوز العشرين رأسا فيستوفي ١٠ فلسات عن كل رأس أما اذا تجاوز عددا الارسالية العشرين رأسا فيستوفي ٥ فلسات على كل رأس زاد عن العشرين .

ج - حقن الأبقار والخيول بالتيوبركلين أو المللين بقصد الاختبار (التشخيص) :

- ١- يستوفي عن كل رأس من الحيوانات ٥٠ فلسا في حالة اختباره باحدى المادتين السابقتين .

د - فحص الأبقار أو الخنازير لأجل تشخيص البروسيلوسيز :

- ١- يستوفي ٥٠ فلسا عن كل رأس .
- ويشترط في ذلك اذا رفض صاحب الحيوان عند اجراء الفحص أو التشخيص أو تخلف عن نقل حيواناته من المحجر الصحي عند انتهاء المدة المعنية في الذيل الملحق بهذا النظام أو عن ذبحها خلال المدة المعنية فيجوز أن يستوفي منه في الحالتين رسم قدره ٥٠ فلسا في اليوم عن كل رأس حسبما يوعز به مدير دائرة البيطرة .

- هـ - اذا تخلف المستورد عن استلام المواشى خلال المدة المعنية فيجوز لمدير دائرة البيطرة أن يتصرف بها اما ببيعها أو ذبحها ويرسل المبلغ المتحمل من بيعها أو ذبحها بعد استيفاء الرسوم الى المستورد .

المادة (١٦)

- حجر المواشى في المحاجر الصحية للحيوانات
- تحجر جميع المواشى المستوردة في أحد المحاجر الصحية المشار اليها في المادتين ١٤ و ٩ وذيل هذا النظام الا اذا عوملت على وجه آخر وفقا لتعليمات مدير دائرة البيطرة وتبتدىء مدة الحجر من تاريخ وصولها .

المادة (١٧)

- فحص الحيوانات المحجور عليها في المحجر الصحي البيطري
- ١- أثناء مدة الحجر المعنية في المحجر الصحي تزرع الحيوانات أو تغلف أو يتولى شأنها بوجه آخر حسب التعليمات التي يصدرها الموظف القائم بالتفتيش ويجرى فحصها ومعالجتها على الوجه الذي يأمر به مدير البيطرة .

٢- يجوز أن يشتمل فحص الحيوانات الآتى ذكرها على التعليمات التالية :

- أ - الخيل اختبار الحقن بالمللين
- ب - الأبقار اختبار الحقن بالتايوبركلين أو البروسيل
- ج - الخراف والماعز جز الصوف وقص الشعر أو اختبار البروسيل
- د - المواشى الغسل أو التغطيس
- هـ - المواشى الحقن بلبقاح الجمرة الخبيثة أو العرضية أو أى لقاح يأمر به مدير دائرة البيطرة

٣- الصوف المجزوز من الضأن أو الوبر المجزوز من الجمال أو الشعر المقصوص من الماعز أو الخنازير يفسر أو ينقع فى محلول المطهر الذى يعينه مدير البيطرة .

المادة (١٨)

إذا ظهر أو ثبت تفاعل ايجابى فى الحيوانات المحبوزة فى المحجر الصحى على أثر فحص أو تشخيص أجرى لها مما أدى الى ثبوت المرض أو إذا كانت تلك الحيوانات مريضة حسب رأى الموظف القائم بالتفتيش فانها تتلف مع أية حيوانات أخرى أصيبت بعدوى المرض أو يتصرف بها على الوجه الذى يأمر به مدير دائرة البيطرة .

التصرف
بالمواشى
المريضة أو
المشتبه
بها فى
المحجر
الصحى
البيطرى

المادة (١٩)

حينما تنتهى المدد المعينة فى ذيل هذا النظام للحجر على مختلف أنواع الحيوانات المستوردة يجوز للموظف القائم بالتفتيش أن يفك الحجر عنها إذا لم تكن موبوءة أو مصابة بالعدوى وثبتت دفع الرسوم والمصاريف المستحقة عنها .

اخراج
المواشى
السليمة
من المحجر

المادة (٢٠)

إذا رفض صاحب الحيوانات أن ينقلها من المحجر الصحى عند انتهاء المدة المعينة أو تخلف عن ذلك خلال سبعة أيام من بعد انتهاء تلك المدة أو رفض أو تخلف عن التصرف بأى حيوان بحسب ما أمر به مدير دائرة البيطرة أو رفض أو تخلف عن دفع الرسوم أو المصاريف المطلوبة عنها جاز بيعها أو ذبحها وبيع لحومها أو التصرف بها على وجه آخر يأمر به مدير دائرة البيطرة . ويشترط فى ذلك أنه إذا تجاوز الثمن الذى بيعت به الحيوانات أو لحومها مقدار الرسوم والمصاريف المستحقة عنها فيدفع رصيد الثمن بعد خصم

الاصول
المتبعة فى
حالة رفض
صاحب
الماشية نقل
الحيوانات
أو التصرف
بها أو دفع
الرسوم

الرسوم والمصاريف المطلوبة ونفقات بيعها أو ذبحها أو نفقات التصرف بها بوجه آخر الى صاحبها أو الشخص المستحق له .

المادة (٢١)

عدم نقل
الحيوانات من
المحجر الا باذن

لايجوز ادخال أى حيوان أو مركبة أو أشياء أخرى الى محجر الحيوانات الصحى واخراجها منه الا باذن خطى من الموظف القائم بالتفتيش ومع مراعاة الشروط المبينة فيه فاذا وجدت حيوانات أو مركبة أو أشياء أخرى فى محجر الحيوانات الصحى ولم يكن الموظف القائم بالتفتيش قد سمح بوجودها فيه فانها تتلف أو يتم التصرف بها بحسب ما يأمر به مدير دائرة البيطرة .

المادة (٢٢)

واجب تقديم
المساعدة
لمنع تفشى
المرض

يقتضى على جميع الموظفين فى المحجر الصحى البيطرى أن يطيعوا أوامر الموظف المسؤول القائم بالتفتيش وأن ينفذوا تعليماته وعلى أصحاب الحيوانات أن يساعدوا بكل ما فى طاقتهم على منع تفشى أى مرض من أمراض الحيوانات .

المادة (٢٣)

التصرف
بالقش

يحرق القش المستعمل للحيوانات المحجوزة فى المحجر الصحى ويحرق أيضا روثها اذا أمر بذلك الموظف القائم بالتفتيش أو يجرى التصرف به وفقا لأوامر مدير دائرة البيطرة .

المادة (٢٤)

الزام صاحب
الحيوانات
بدفع
الرسوم

على صاحب الحيوانات المستوردة أن يدفع جميع الرسوم والمصاريف المتعلقة بمعاينة الحيوانات وفحصها ونقلها والحجر عليها وزربها به وعلفها وتطهير المحجر (غسله) وتطهير وسائل النقل التى نقلت بها وكل معالجة بيطرية أو غير ذلك من تاريخ وصول الحيوانات الى المحجر الى حين فك الحجر عنها أو الى حين نقلها الى مركبات أخرى أو التصرف بها بأى طريقة أخرى .

المادة (٢٥)

مسئولية
صاحب
الحيوانات
تجمل
الخسارة

يتحمل صاحب الحيوان كل خسارة تصيبه بسبب الحيوان المستورد أثناء نقله الى المحجر الصحى أو اخراجه منه أو أثناء وجوده فيه (سواء كان ذلك لسبب حادى طارئ أو من جراء مرض نشأ عن

أسباب طبيعية أو مرض انتقل اليه من حيوان آخر أو بسبب اتلاف الحيوان أو الحجر عليه أو فقدانه أو سرقة أو ابقائه في المحجر المحي أو معالجته أو تغطيسه أو تطهيره .

المادة (٢٦)

تحمل
نفقة
الذبح

يتحمل صاحب الحيوان نفقة ذبحه في المحجر الصحي ودفن جيفته أو حرقها في حالة تحريم استهلاك لحمه .

المادة (٢٧)

الوسم

يجوز وسم كل حيوان مستورد من حيوانات النقل أو دمغه بطريقة أخرى حسبما يأمر به مدير دائرة البيطرة .

المادة (٢٨)

صلاحية
حجر
الحيوانات
المشتبه
بها بعد
انقضاء
مدة
الحجر

يجوز للموظف القائم بالتفتيش بعد انتهاء مدة الحجر المعينة أن يحجر على أي حيوان يشتبه باصابته بمرض الى أن يتم تشخيص المرض بصورة نهائية .

المادة (٢٩)

استثناء
الحيوانات
التابعة
لقوات
جلالته

لاتسرى أحكام هذا النظام على الخيل والجمال التابعة لجلالته الأردنية أو لقوات الدول الحليفة .

المادة (٣٠)

وجوب موافقة
وزير الزراعة
على المكان
المستعمل
كمحجر صحي
للحيوانات

١- يجوز للوزير أن يجيز استعمال أي مكان في المملكة كمحجر صحي للحيوانات الواردة أو التي يراد تصديرها الى أي جهة خارج المملكة على أن تراعى في ذلك سائر الشروط والأنظمة التي يفرضها الوزير ويحظر استعمال أي مكان كمحجر صحي اذا لم يجز الوزير استعماله لهذه الغاية .

٢- كل مكان يجيز الوزير استعماله كمحجر صحي للغايات المتقدم ذكرها ويشار اليه فيما يلي بالمحجر الصحي المقرر لايحجوز استعماله لأية غاية أخرى مادامت موافقة الوزير على استعماله كمحجر صحي لاتزال مرعية الاجراء .

٣- للوزير متى شاء أن يلغى موافقته على استعماله أي محل خاص

كمحجر وفقا لاحكام هذا النظام وحينئذ يبطل اعتبار ذلك
المحل محجرا صحيا مقررًا .

المادة (٢١)

تقييد

استعمال

المحجر

للحيوانات

المصدرة

١- يحظر ادخال أى حيوان الى المحجر الصحي المقرر أو نقله الى
أية باخرة لأجل شحنه أو نقله منه الى أى مكان آخر الا بعد
الحصول على اذن خطى من أحد أطباء دائرة البيطرة أو موظفيها
المفوضين على أن تراعى فى ذلك احكام هذا النظام .

٢- يوضع الطلب الذى يقدم للحصول على اذن بنقل حيوان الى
محجر صحي مقرر من أجل تصديره حسب النماذج المعينة مع
مراعاة الشروط التى يفرضها الوزير .

٣- لايعطى الاذن بنقل الحيوان من المحجر الصحي المقرر من أجل
تصديره الا فى الاحوال التالية :

أ - اذا وجد الحيوان فى مكان فى المملكة خارج دائرة لا يقل
نصف قطرها عن عشرين كيلومترا مربعا من أى مكان أعلن
تفشى الوباء البقرى أو الحمى القلاعية أو ذات الرئة
والجنب فيه بمقتضى قانون أمراض الحيوانات والأنظمة
المادرة بمقتضاه وذلك خلال الثلاثة أشهر السابقة لتاريخ
منح الاذن .

ب - اذا وجد الحيوان فى مكان فى المملكة جرى فيه بعد تاريخ
طلب الاذن فحص جميع الحيوانات الموجودة من قبل أحد
الأطباء البيطريين التابعين لدائرة البيطرة وشهد هذا
الطبيب ان هذه الحيوانات سليمة من الوباء البقرى والحمى
القلاعية وذات الرئة والجنب .

ج - اذا كان يراد نقل الحيوان من المحجر الصحي بعد انقضاء
مدة الحجر المعينة رأسا الى الباخرة لأجل تصديره الى
الخارج وفقا لأحكام هذا النظام .

د - يرفق الحيوان أثناء نقله الى المحجر الصحي بمقتضى الاذن
المصدر وفقا لهذا النظام بتصريح يوقعه صاحب الحيوان
أو وكيله المفوض عند نقله يشعر :

أ - ان الحيوان سليما وصل اليه علمه واعتقاده خال من
كل مرض معد وانه لم يتعرض للعدوى أثناء الثلاثة
أشهر السابقة لنقله .

ب - ان الحيوان قد نقل الى المحجر الصحي في عربة أو عربات جرى تنظيفها وتطهيرها وفقا لتعليمات مدير دائرة البيطرة .

ج - لا يمنح الاذن بنقل حيوان من المحجر الصحي الى الباخرة لشحنه الا اذا كان الحيوان لم يصب بالوباء البقري أو الحمى القلاعية أو ذات الرئة والجنب أثناء مدة حجره في المحجر الصحي على أن لاتقل هذه المدة عن الأربعة عشر يوما .

د - يرفق الحيوان أثناء نقله من المحجر الصحي المقرر الى الباخرة لأجل تصديره فيها :

١- بالاذن الخطي الذي يتطلبه النظام

٢- بشهادة موقعة بامضاء مأمور بيطري تشعر باذن الحيوان قد أدخل الى المحجر الصحي البيطري وفقا لأحكام هذا النظام وحجر عليه وعزل في المحجر تحت اشراف المأمور البيطري مدة لاتقل عن أربعة عشر يوما وانه لم يصب طيلة هذه المدة بالامراض المار ذكرها .

٣- يقتضى أخذ العلف أو القش المراد استعماله لاطعام الحيوانات أو لفراشها أثناء السفر بمقتضى اذن صادر من الوزير أو من ينيبه عنه لهذه الغاية على أن يكون قد استحصل عليه من جهات لم تقع فيها اصابات بالحمى القلاعية خلال الثلاثة أشهر السابقة لتاريخ منح الاذن .

المادة (٣٢)

تقييد دخول
الاشخاص غير
المفوضين
الى المحجر

لا يجوز لأحد أن يدخل المحجر الصحي المقرر الا باذن خطي من مدير البيطرة يدرج فيه بيان بالشروط المتعلقة بالتطهير للشخص أو خلافه مما يراه المدير ضروريا لمنع ادخال اي مرض من أمراض الحيوانات السارية أو تفشيها :

١- لا يسمح بالدخول الى المحجر الصحي الا للأشخاص المفوضين بذلك من المدير أو من ينوب عنه على أن يكونوا مرتدين الاربسية الخارجية وأحذية الكاوتشوك التي يجب ارتداؤها في مثل هذه الحالة وتترك هذه الأردية والأحذية في المحجر الصحي ويكلف

هؤلاء الأشخاص بالاستئذان من الشخص المسؤول في المحجر للدخول الى المحجر الصحي .

٢- يعين لكل محجر صحي مدير أو شخص مسؤول يعهد اليه فى جميع الأوقات أمر العناية بالحيوانات الموجودة فى المحجر ومنع دخول أى شخص أو حيوان أى شىء لايجيز النظام دخوله الى المحجر .

٣- يحظر ادخال أى حيوان الى المحجر الصحي الا اذا روعيت بشأنه احكام هذا النظام .

٤- على الذين يعتنون بالحيوانات أن يرتدوا أردية خارجية حين اشتغالهم فى المحجر الصحي وان يتركوها داخل المحجر الصحي فى عهدة الموظف المسؤول حين خروجهم من المحجر .

٥- يجوز معالجة الحيوان فى المحجر الصحي من قبل الطبيب البيطرى الذى يختاره صاحب الحيوان ويشترط فى ذلك :

١- ان يكون الطبيب البيطرى مرتديا أردية خارجية وأحذية مطهرة وأن يطهر نفسه قبيل دخوله الى المحجر وحال خروجه منه .

٢- أن يؤخذ اذن المدير مقدما .

٦- يجوز لكل طبيب بيطرى من أطباء دائرة البيطرة أن يدخل المحجر الصحي فى جميع الأوقات لتفقد الحيوانات ومعاينتها خلال مدة الحجر حسب تعليمات المدير .

٧- تحفظ أوعية المطهرات على الدوام فى مدخل المحجر الصحي ويكلف جميع الأشخاص بتطهير احذيتهم حين دخولهم الى المحجر الصحي أو خروجهم منه ويكلف سائقو السيارات التى يسمح لها بدخول المحجر المرور من على المطهرات .

٨- يحفظ الزبل فى ناحية من المحجر يوافق عليها مدير البيطرة ويرش من حين الى آخر بمطهر ويجرى التصرف بها وفقا لما يشير به المدير .

المادة (٣٣)

كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا النظام أو أية تعليمات صادرة بمقتضاه أو ساعد أو أغرى أو حمل غيره على ذلك يعاقب بعد ادانته بالعقوبات المقررة فى قانون أمراض الحيوانات رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤ .

نظام الحجر الصحي على الحيوانات المعدل (١)

رقم (٣) لسنة ١٩٦٢

نظام معدل للنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٥

صادر بالاستناد الى المادة ٢٠ من قانون أمراض الحيوانات رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٤

المادة (١) - يسمى هذا النظام (نظام الحجر الصحي على الحيوانات المعدل) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) - يسمح باتسيراد الحيوانات والمواشي من بلدان أفريقيا الى المملكة الأردنية الهاشمية ويطبق عليها أحكام النظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٥ عدا البلدان التي يظهر فيها أمراض الطاعون البقري وذات الجنب والرئة والتسمم الدموي واللسان الأزرق ومرض الخيل الأفريقي والأمراض المعدية الأخرى التي يعلن مدير البيطرة عن ظهورها في أي بلد أفريقي في الجريدة الرسمية .

المادة (٣) - يشترط في الحيوانات المصرح باستيرادها من البلدان الافريقية أن يطبق أصحابها ما يأتي :

أ - شراؤها من مناطق خالية من الأمراض الحيوانية المعدية وانه لم يظهر في تلك المناطق طيلة الستة أشهر السابقة للتصدير أمراض حيوانية معدية .

ب - أن تحجر في ميناء التصدير مدة ١٤ يوما على أن تكون طيلة المدة وقبل ابحارها من الميناء بصحة جيدة ولم يظهر عليها أعراض أي مرض من الأمراض المعدية .

ج - ان تكون ملقحة باللقاحات الوقائية لأمراض الحمى القلاعية والطاعون البقري وذات الرئة والجنب والحمى الفحمية والتسمم الدموي واللسان الأزرق اذا كانت الحيوانات من الفصيلة الخيلية .

د - ان تكون مرفقة بشهادة صحية موقعة من طبيب بيطري حكومي مفوض ومصدقة من مديرية البيطرة في البلد المصدر تبين بأن الحيوانات المصدرة قد صدرت من مناطق لم يظهر فيها أمراض حيوانية معدية طيلة الستة أشهر السابقة للتصدير وانها حجزت في ميناء التصدير مدة أربعة عشر يوما وانها لقحت باللقاحات المذكورة بالفقرة (ج) السابقة أو أي لقاحات أخرى يعينها مدير البيطرة وانها كانت عند التصدير بصحة جيدة .

المادة (٤) - أ - عند وصولها ميناء العقبة أو أى مكان أو محجر آخر من المحاجر البيطرية الموجودة على الحدود الأردنية يجب على قبطان الباخرة أو صاحب الحيوانات أن يقدم تصريحاً خطياً يقرر بأنها كانت طيلة مدة السفر بصحة جيدة ولم يظهر عليها أعراض لأى مرض أو بيان عدد النافق منها أثناء السفر .

ب - على الموظف البيطرى المفوض الا يسمح بانزالها الى البر الاردنى الا بعد التأكد من أن الحيوانات الواردة بصحة جيدة ولايظهر عليها أعراض أمراض سارية وان يرفض انزالها الى البر اذا كانت تظهر أى مرض معد على أن يرسل نسخة من جميع هذه المستندات الى مدير البيطرة .

ج - يجب أن تحجر جميع الحيوانات والمواشى الواردة من أى بلد أفريقى فى حالة السماح لها بالنزول الى البر الاردنى فى المحجر البيطرى الحكومى مدة اسبوعين أو أى مدة أخرى بعد ذلك اذا ظهر عليها اعراض أمراض معدية على أن يطبق عليها أحكام النظام رقم ٧ لسنة ١٩٥٥ .

د - تستوفى عن الحيوانات فى حالة مخالفة أى بند ضعف رسوم البيطرة والماء والتطهير والحجر أو أى رسوم أخرى يفرضها وزير الزراعة أو اذا وردت مهربة وله أن يأمر باعادتها أو باتلافها اذا تبين انها موبوءة بممرض معد .

المادة (٥) (١) - يلغى النظام رقم (٥) لسنة ١٩٥٨ المنشور فى العدد ١٣٩٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/٨/١٩٥٨ .

وزير الزراعة

(١) نشر نظام الحجر الصحى على الحيوانات المعدل رقم (٥) لسنة ١٩٥٨ فى الصفحة ٧٥١ من العدد ١٣٩٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/٨/١٩٥٨ ، وقد تضمن السماح باستيراد الحيوانات والمواشى من جميع بلدان أفريقيا الى المملكة الاردنية الهاشمية وتطبيق أحكام النظام رقم ٧ لسنة ١٩٥٥ عليها، وقد نصت المادة (٣) منه على الغاء المادة (١) من الفصل الرابع من النظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٥ .

نظام حجر الحيوانات في المحاجر البيطرية المعدل^(١)

رقم (١) لسنة ١٩٦٥

بمقتضى الملاحية المخولة الى بموجب المادتين ٢٠ و ٢٣ من قانون أمراض الحيوانات رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤ أضع النظام التالي :

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام حجر الحيوانات في المحاجر البيطرية المعدل للنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٥) .

المادة ٢ - يعمل به اعتبارا من نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٣ - يسمح باستيراد الحيوانات التالية من البلاد المجاورة (العراق ، سوريا، ولبنان وتركيا ، وايران على أن تحجر هذه الحيوانات في المحجر البيطري الحكومي المدة المقابلة لكل نوع منها :

نوع الحيوان	مدة الحجر
أ - البقر	أربعة أيام
ب - الجاموس	أربعة أيام
ج - الجمال	يومان
د - الضأن	يومان
هـ - الماعز	يومان

المادة ٤^(٢) - تحجز الحيوانات في المحاجر البيطرية على الحدود الأردنية باعتبار اليوم ٢٤ ساعة وتحسب المدة من ساعة دخول الحيوانات الى المحجر على أن تستوفي رسوم الحجر عشرة فلسات عن كل رأس من الضأن والماعز وعشرين فلسا عن كل رأس من البقر والجاموس والجمال عن كل من أيام الحجر وذلك عدا رسوم البيطرة والماء والتطهير .

(١) نشر هذا النظام في الصفحة ١١٥ من العدد ١٨٢٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ
١٩٦٥/٢/١٠ .

(٢) أعلن عن تصحيح الخطأ المطبعي الوارد في هذه المادة بموجب الاعلان المنشور في الصفحة
١٦٠٥ من العدد ١٨٧٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٩/٢٥ .

المادة ٥ (١) يلغى العمل بالنظام رقم ٢ لسنة ١٩٦١ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٥٣٢ الصادر بتاريخ ١/٢/١٩٦١ .

وزير الزراعة

(١) نشر نظام حجر الحيوانات في المحاجر البيطرية رقم (٢) لسنة ١٩٦١ في الصفحة ١٣٩ من العدد ١٥٣٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١/٢/١٩٦١ . وقد ألغى بمدوره نظام حجر الحيوانات في المحاجر البيطرية رقم (٢) لسنة ١٩٦٠ المنشور في الصفحة ١٧٨ من العدد ١٤٧٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/٢/١٩٦٠ .

وقد سبق اعادة العمل بأحكام النظام رقم (٢) لسنة ١٩٦١ بموجب النظام - نظام الغاء النظام رقم (٤) لسنة ١٩٦١ - رقم (١) لسنة ١٩٦٢ المنشور في الصفحة ٣٢١ من العدد ١٦٠٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٥/٣/١٩٦٢ . وقد نشر النظام رقم (٤) لسنة ١٩٦١ نظام اعفاء الاغنام الواردة الى المملكة من رسوم البيطرة (في الصفحة ٩٠٧ من العدد ١٥٦١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٥/٧/١٩٦١ .

الغاء نظام منع استيراد الحيوانات من الفصيلة الخيلية

نظام رقم (٥) لسنة ١٩٦١ (١)

صدر بالاستناد الى الفقرة (و) من المادة (٢٠) من قانون أمراض الحيوانات
رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٤ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

نظرا لخلو المملكة الأردنية الهاشمية والبلدان المجاورة من مرض الخيل الأفريقي فاني
أقرر مايلي :

١ (٢) - يلغى النظام رقم (٥) لسنة ١٩٦٠ " نظام منع استيراد الحيوانات من الفصيلة الخيلية "
المنشور في العدد (١٥٠٨) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٩/١ .

٢ - يشترط على جميع مستوردي حيوانات الفصيلة الخيلية ابراز شهادة صحية بيطرية
رسمية بخلوها من الأمراض المعدية وخاصة مرض الخيل الأفريقي وشهادة أخرى بأن كل
رأس من الحيوانات الواردة ملقحا باللقاح الواقي لمرض الخيل الأفريقي متعدد الفعالية .

٣ - لايجوز استيراد حيوانات الفصيلة الخيلية من البلدان الموبوءة بمرض الخيل الأفريقي .

٤ - تحجز جميع حيوانات الفصيلة الخيلية في المحاجر البيطرية أو أي مكان يوافق عليه
وزير الزراعة مدة خمسة أيام .

٥ - يستوفى عن كل رأس من حيوانات الفصيلة الخيلية (الصغير أو الكبير) ثمانين فلسا
عن مدة أيام الحجر وخمسين فلسا كرسوم بيطرية عدا رسوم الماء والتطهير .

وزير الزراعة

(١) نشر هذا النظام في الصفحة ٨٤٤ من العدد ١٥٥٧ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ
١٩٦١/٧/١

(٢) نشر النظام رقم (٥) لسنة ١٩٦٠ (نظام منع استيراد حيوانات الفصيلة الخيلية) (الخيل
والبنغال والحمير) الى المملكة الاردنية الهاشمية بطريق البحر والبر والجو وكذلك بطريق
الترانزيت ، في الصفحة ٩٧٥ من العدد ١٥٠٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٩/١ ،
التي نصت المادة السادسة منه على الغاء نظام منع استيراد حيوانات الفصيلة الخيلية
وجميع الحيوانات الأخرى الى المملكة الاردنية الهاشمية بطريق البحر والبر والجو رقم
(٤) المنشور في الصفحة ٧١٧ من العدد ١٤٩٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٧/٢

الباب الثاني

الثروة الحيوانية

الباب الأول

في تنمية الثروة الحيوانية وحمايتها

الفصل الأول

تصدير الحيوانات واستيرادها

مادة ١٣٣ - للوزير تنظيم تصدير واستيراد الحيوانات والدواجن والطيور الحية أو حظر تصديرها واستيرادها اذا اقتضت ذلك مصلحة تنمية الثروة الحيوانية أو المحافظة عليها بالتنسيق مع وزير الاقتصاد الوطني .

مادة ١٣٤ - يحظر ذبح عجول البقر الذكور قبل بلوغها سن السنتين الا اذا بلغ وزنها الحد الذي يقرره الوزير ، كما يحظر ذبح اناث الأبقار والأغنام غير المستوردة قبل تبديل جميع قواطعها ، في كل الأحوال يحظر ذبح الاناث العشار .
كذلك يحظر ذبح عجول الأبقار والخراف الذكور مالم يصل وزنها للحد الذي يقرره الوزير ، ويستثنى من حكم هذه المادة الحيوانات التي تقضى الضرورة بذبحها على أن يتم ذلك بموافقة الجهة التي يعينها الوزير .

مادة ١٣٥ - كل من يخالف احكام المادتين ١٣٣ ، ١٣٤ والقرارات التي تصدر تنفيذا لهما يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار .

الفصل الثاني

علف الحيوان

مادة ١٣٦ - تعنى عبارة (مواد العلف الخام) لأغراض هذا الفصل : الكسب أو أى مادة لم يدخلها خلط تستعمل في تغذية الحيوان أو الدواجن سواء كانت من مصدر حيوانى أو نباتى أو من المواد المعدنية والفيتامينات والمضادات الحيوانية .
وتعنى عبارة (العلف المصنع) أى مخلوط من مواد العلف الخام .

مادة ١٣٧ - يشكل الوزير لجنة تسمى (لجنة علف الحيوان) تختص باختبار وتحديد أنواع العلف التي يسمح بتداولها وتحديد مواصفاتها واجراءات تسجيلها وشروط تداولها وتتولى أيضا تقديم النواصي للوزير فى كل ماله علاقة بعلف الحيوان .

مادة ١٣٨ - يصدر وزير الزراعة قرارات فى الأمور التالية:
أ - تحديد مواد العلف الخام والعلف المصنع ومواصفاتها وشروط تعبئة العلف المصنع .

ب - اجراءات ترخيص الاتجار فى مواد العلف وشروطها
ج - تنظيم بيع العلف المصنع ومواد العلف الخام وتداولها ونقلها من مكان الى آخر .

نظام مرور الحيوانات والمواد الحيوانية بطريق الترانزيت (١)

رقم (٢) لسنة ١٩٥٧

صادر بمقتضى المادة (٢٠) من قانون أمراض الحيوانات رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام مرور الحيوانات والمواد الحيوانية بطريق الترانزيت) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تفحص جميع الحيوانات والمواد الحيوانية المارة في المملكة بطريق الترانزيت من قبل الموظف البيطرى الفنى المسؤول فاذا تأكد من خلوها من الامراض يسمح بمرورها بالتعاون مع السلطات الجمركية المحلية .

المادة ٣ - أ - تعتبر الحيوانات والمواد الحيوانية انها مارة بطريق الترانزيت اذا كانت الحيوانات داخل عربات ميكانيكية مقفلة ومرفقة بشهادات ووثائق رسمية تقبلها دائرة البيطرة الأردنية ولايسمح بانزالها الى البر الأردنى .

ب - فى حالة المواد أو المنتجات الحيوانية يجب أن تكون مغلفة تغليفا جيدا ومشموعا ومرفقة بشهادات ووثائق رسمية تثبت بأنها مارة بطريق الترانزيت تقبلها دائرة البيطرة الأردنية .

ج - يجب أن يوقع على الوثائق المذكورة فى الفقرتين (أ و ب) المبينة أعلاه مراكز الدخول والخروج على أنه يشترط أن تخطر السلطات البيطرية والجمركية بعضها بعضا بحيث تبين عدد ونوع الحيوانات أو كمية ووزن ونوع المواد أو المنتجات الحيوانية وتاريخ دخولها ثم اشعار السلطات البيطرية والجمركية عند الخروج خطيا زميلاتها الأخرى فى مراكز الدخول .

د - لاتعتبر الحيوانات المارة على الأقدام أو المارة على وسائل غير العربات الميكانيكية بأنها مارة بطريق الترانزيت وتعامل مثل هذه الحيوانات بموجب نظام الحجر المحي على الحيوانات رقم (٧) لسنة ١٩٥٥ .

المادة ٤ - تستوفى رسوم معاينة بيطرية عن الحيوانات المارة بطريق الترانزيت حسب التعرفة التالية ويزود الدافع بوصول مقبوضات رسمى :

أ -	عن كل رأس من الابل	١٥ فلسا
	عن كل رأس من صغار الابل حتى السنة الواحدة من العمر	١٥ فلسا
	عن كل رأس من البقر أو الجاموس	٢٠ فلسا
	عن كل رأس من صغار البقر أو الجاموس حتى السنة الواحدة من العمر	١٠ فلسا

(١) نشر هذا النظام فى الصفحة ٤٤٠ من العدد ١٣٣١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٥/١٦ .

٣٠ فلسا	عن كل رأس من الخيل والبغال (الكبير والصغير)
١٠ فلسا	عن كل رأس من الحمير (الكبير والصغير)
١٠ فلسا	عن كل رأس من الخن أو الماعز أو الغزلان (الكبير والصغير)
٥٠ فلسا	عن كل رأس من الكلاب أو الخنازير والوحوش الأخرى (الصغير والكبير)

ب - لا يستوفى رسوم معاينة عن المواد أو المنتجات الحيوانية المارة بطريق الترانسيت .

المادة ٥ - اذا تأكد الطبيب البيطرى ان الحيوانات المذكورة فى الفقرة (أ) من المادة الرابعة أو أن القطيع مصاب بمرض فيطبق عليه أحكام نظام الحجر المحى على الحيوانات رقم ٧ لسنة ١٩٥٥ .

وزير الزراعة

نظام استيراد وتصدير اللحوم المجمدة والمبردة^(١)

رقم (٢) لسنة ١٩٦٢

صادر بالاستناد الى قانون أمراض الحيوانات رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤

- المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام استيراد وتصدير اللحوم المجمدة والمبردة) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
- المادة ٢ - نظرا لحاجة البلاد الى اللحوم يسمح بادخال لحوم المواشى (البقر والـخـانـ والماعز والخنازير ولحوم الطيور والأسماك المبردة أو المجمدة) اذا كانت سالحة للأكل فقط .
- المادة ٣ - أ - المستودعات فى البواخر والمدن الرئيسية - يقرر صلاح اللحوم المبردة أو المجمدة للأكل طبيب بيطرى مفوض .
ب - ان وزير الزراعة هو الذى يفوض الموظف بناء على تنسيب من مدير البيطرة .
- المادة ٤ - أ^(٢) - اذا قرر الطبيب أو مأمور المحجر أو مفتش المواشى أو مفتش اللحوم المفوض عدم صلاح ارسالية لحوم مبردة أو مجمدة أو ذبيحة للبيع للجمهور أو جزء منها فيجب أن تتلف أو يتخذ بشأنها ما يقرره مدير البيطرة كالسماح باستعمالها كعلف للحيوانات أو ما يراه مناسبا .
ب - يستأنف قرار مأمور المحجر أو مفتش المواشى المفوض الى الطبيب البيطرى وقراره يستأنف لمدير البيطرة ويكون قراره قطعيا .
ج - اذا كانت ارسالية اللحوم الغير سالحة لأى سبب كان على ظهر الباخرة فيجوز ان يعاد أو يتخذ بشأنها ما يقرره الطبيب البيطرى واذا انزلت تتلف ويكلف صاحبها بجميع المصاريف .
د - لايحق لصاحب اللحوم المتلفة ان يطالب بأى تعويض حكومى أو رسمى مهما بلغت كمية اللحوم المتلفة .
هـ - لاتقبل دعوى على موظف بيطرى أو موظف مفوض فى مجلس بلدى لقضاء قيامه بواجبه فيما يتعلق بهذا النظام .
ز - يقصد باللحوم المبردة اللحوم التى تحفظ فى المخزن أو غيره أثناء نقلها

(١) نشر هذا النظام فى الصفحة ٤٢٧ من العدد ١٦٠٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٠/٤/١٩٦٢ .

(٢) أعلن عن تصحيح الأخطاء المطبعية الواردة فى هذه الفقرة بموجب الاعلان المنشور فى الصفحة ٥٠٦ من

العدد ١٦١٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١/٥/١٩٦٢ .

على درجة حرارة (٢٩٥) درجة فهرنهايت أو ١٤ درجة مئوية تحت الصفر ويقصد باللحوم المجمدة التي تحفظ تحت درجة حرارة (١٠-١٥) درجة فهرنهايت أو تحت ٩٤ - ١٢٤ درجة مئوية تحت الصفر .

المادة ٥ - لايجوز استعمال لحوم مبردة أو مجمدة غير لحوم المواشى والطيور والاسماك المذكورة فى المادة الثانية ويمنع منعاً باتاً استعمال لحوم الكلاب والقطط والخيول والحيوانات الأخرى سواء أكانت طازجة أو مبردة أو مجمدة أو معلبة أو غير ذلك من الوسائل التى تقدم فيها بأى شكل كان كمادة غذائية لاستهلاك الانسان .

المادة ٦ - يجوز استيراد اللحوم المجمدة أو المبردة بواسطة أية دائرة أو سلطة حكومية وكذلك يجوز للهيئات أو للأفراد أو الشركات المحلية والأجنبية ويشترط فى المستورد أو المصدر أن يحصل على اذن من معالى وزير الزراعة/البيطرة لوضع الشروط الفنية الواجب اتباعها عند استيرادها أو شرائها من مصدرها أو أثناء نقلها بالطائرة أو الباكسة أو السيارة وشروط حفظها فى الثلاجة أو المخزن وكذلك الشروط التى يجب أن تتوفر فى اللحوم المبردة أو المجمدة وغير ذلك من الوسائل الفنية اللازم توفرها فى اللحوم أو وسائل نقلها أو التعامل بها .

المادة ٧ - يجوز نقل اللحوم المجمدة بالبواخر وضمن ثلاجات أو برادات وعلى ربان الباكسة أن يحتفظ بسجل يبين درجة حرارة الثلاجات أو مستودعات التبريد يومياً (يومياً مغلقة جيداً وان يقدم اقراراً خطياً بأن ارسالية اللحم لم تتسرب أو تصل اليها مياه البحر وعلى الموظف البيطرى المفوض ان يفحص سجل حرارة الثلاجات أو مستودعات التبريد يومياً بحيث لا تقل عن ١٠ درجة مئوية تحت الصفر وعليه ان يلاحظ حالة الذبائح العامة وان يفتح عدداً من أكياس الذبائح من كل ثلاجة أو مستودع تبريد ويجب أن تكون بحالة جيدة طازجة وأن تكون أكياسها غير ملوثة بالبكتيريا أو الدم ولايوجد عليها لطع فطرية سوداء وعند ملاحظة ذلك عليه أن يطلب فحص عدد آخر واذا تبين له انها صالحة من جميع الوجوه الصحية والفنية وشروط التعهد فيسمح بانزال ارسالية اللحم الى البر واذا تبين له وجود نسبة كبيرة غير صالحة أو كانت الذبائح بحالة غير طبيعية أو لأى سبب من الأسباب فله أن يرفض السماح بانزال ارسالية الى البر .

المادة ٨ - أ - اذا كانت ارسالية لحوماً مبردة فى حالة اللحوم البقرية المبردة ان تكون الذبيحة مقسمة الى أربعة أرباع ويوضع كل ربع داخل كيس قطنى يحمّل علامة البلاد المنتجة وتعلق بحيث تكون بعيدة عن بعضها البعض ٢٠ سم ومن الضرورى عرضها للبيع بسرعة اذا كانت صالحة للاستهلاك فى مدة تتراوح بين ٥ - ١٦ اسبوع من ذبحها .

ب - يجب أن يتم نقل وتنزيل اللحوم المجمدة أو المبردة من الباخرة الى البر في العقبة في الليل وبالسرية الممكنة الى مستودعات التبريد الثابتة أو المتحركة ويمنع النقل نهارا منعا باتا الا اذا كان الطقس باردا .

المادة ٩ - يسمح بنقل اللحوم المجمدة أو المبردة من العقبة الى أى مدينة أو قرية فى المملكة أو من أى مدينة الى أخرى أو أى قرية شريطة اتباع الوسائل الصحيحة التى يوافق عليها مدير البيطرة وضمن وسائل نقل مبردة وبدرجة الحرارة التى يقررها مدير البيطرة .

المادة ١٠ - لايسمح بنقل لحوم مجمدة من مدينة أو قرية الى أخرى الا اذا توفر فى المدينة أو القرية المشحون اليها مخزن تبريد تحفظ فيه اللحوم المجمدة أو المبردة وفى حالة الاستهلاك اليومى يسمح بنقل كمية من اللحوم لاتزيد على العشر ذبائح شريطة أن يتوفر لدى الجزار ثلاجة لحفظ الذبائح أثناء مدة البيع وعلى أن يتم فى مدة لاتتجاوز الأربع والعشرين ساعة ويحق للطبيب البيطرى أو مفتش المواشى أو مفتش اللحوم اجراء الكشف فى أى وقت والاتلاف اذا تجاوز القصاب أو صاحب الملحمة المدة المصرح بها أو فى أى وقت اذا تبين ان اللحوم أصبحت غير صالحة للاستهلاك .

المادة ١١ - شروط التخزين - تحفظ اللحوم المجمدة أو المبردة فى ثلاجة أو مستودع تبريد ولايجوز وضع مواد أخرى لها رائحة أو سموم أو مواد أكل أو خضار أو فواكه أو أى مادة أخرى معها فى غرفة الثلاجة أو مستودع التبريد المعد للحوم ويجب أن توضع مستتفة فوق قاعدة خشبية تبعد ٣٠ سم على الأقل عن الحائط أو معلقة اذا كانت مبردة بحيث تبعد كل قطعة عن الأخرى ٣٠ سم وعلى المسؤول عن الثلاجة أو مستودع التبريد أن يحتفظ بسجل يبين فيه درجات الحرارة على أن يسجل درجات الحرارة أربع مرات فى اليوم فى الصباح وعند الظهر وعند العصر وبعد العشاء على أنه يجب ألا ترتفع درجة الحرارة عن ١٠ درجات مئوية تحت الصفر للحوم المجمدة وبين ١٤ - ٣ درجات مئوية تحت الصفر للحوم المبردة ويجب أن يكون للثلاجة أو مستودع التبريد باب داخلى وآخر خارجى ولايجوز أن تفتح الا فى الصباح وعند الضرورة القصوى ولذا من الضرورى تشغيل الآلات لحفظ درجة الحرارة حسب الطلب .

المادة ١٢ - بعد تفريغ الثلاجة أو مستودع التبريد يجب تنظيفها وتطهيرها وغسلها حسب التعليمات التى يصدرها مدير البيطرة .

المادة ١٣ - صرف اللحوم - تصرف اللحوم من المستودعات دفعة واحدة فى اليوم ولايسمح باعادة اللحوم التى صرفت الى المستودع الا اذا زادت مدة خروجها عن ساعتين

وتحفظ فيها سجلات تبين كمية وعدد ما وصل اليها من اللحوم ونوعها وكمية
ماصرف منها فى كل ساعة واليوم التى صرفت فيها حتى انتهاء كل ارسالية .

المادة ١٤ - ابلاغ الطبيب - يجب ابلاغ طبيب بيطرى الامانة أو طبيب بيطرى الحكومة فى
المناطق عند صرف أية كمية من اللحوم المجمدة أو المبردة من المستودع وبيان
اسم المشتري ومكانه ليجرى مراقبتها اثناء مدة عرضها للبيع واجراء اللازم
بشأنها وصاحب المستودع أو مستأجره مسؤول عن كل ما يترتب عن عدم التبليغ .

المادة ١٥ - كيفية صرف اللحوم المجمدة - لايجوز لأى مستودع أن يصرف لحوما مجمدة الى
دكاكين القصابين الا بعد أن يحفظها فى مكان صحى بعيد عن أشعة الشمس مدة
تتراوح بين ٨ - ١٠ ساعات وعلى درجة حرارة ١٠ فوق الصفر وذلك ليجرى تحول
اللحوم الى حالتها الطبيعية (أى كأنها خارجة من المسلخ) الا اذا كان
المستودع آخر أو بقالة تباع لحوما مجمدة تقطعها بمنشار كهربائى .

المادة ١٦ - أ - الكشف على اللحوم أثناء نقلها وتخزينها عند اجراء الكشف على اللحوم
المجمدة يترتب الطعن بالسكين فى منطقة عظمة الحوض فاذا ظهر تلوث
أو رائحة كريهة تعفنية فتكون اللحوم مصابة والذبيحة لذلك لاتصلح
للاستهلاك .

ب - يجب فحص النقط أو اللطع الفطرية داخل الأضلاع اذا وجدت ويعود وجودها
لخزن اللحوم فى مخازن رطبة أو تعريض اللحوم لتغيرات فى درجات الحرارة .

ج - لاضرر من وجود الفطر الأبيض الذى يمكن ازالته بالسكين فى داخل الذبيحة
وعلى الاضلاع اما اذا كان لون الفطر أو النقط أو اللطع الفطرية داكنا
أو مائلا الى السواد فمن الواجب اعتبار هذه الظاهره فى منتهى الخطورة
لسمية الفطر وتشعبه فى داخل اللحوم وتتلغ الذبيحة اذا كانت الاصابة
منتشرة اما اذا كانت موضعية فيقطع العضو المصاب وتتلغ ويسلم الجزء
الباقى .

د - تتلف اللحوم اذا كانت اللحوم مخاطية من فعل نمو البكتيريا عليها كما
ان ذلك يعطى فكرة واضحة ان اللحوم لم تحفظ تحت درجة الحرارة والرطوبة
المناسبتين .

المادة ١٧ - واجبات الموظف الذى يستلم ارسالية لحوم مجمدة أو مبردة من الباخرة :

أ - يجب تسجيل وقت وصول الباخرة واسمها وكمية اللحوم التى تحملها وتاريخ
تنزيلها وساعة التنزيل وتاريخ انتهائه .

ب - تسجيل عدد الذبائح ووزنها قائما وصافيا .

- ج - عدد الذبائح المقبولة وعدد المرفوض استلامها .
 - د - فحص بيان عدد الذبائح التي جرى فحصها .
 - هـ - مراقبة عملية التسليم لملاحظة أى خطأ أو خلافه للفت نظر المستورد الى ضرورة تلافيتها فى المستقبل .
 - و - مراقبة العربات المبردة التي تحمل اللحوم بحيث تكون مستوفية الشروط الصحية وله أن يرفض السماح لاحدهما باستلام أو تحميل اللحوم .
 - ز (١) التأكد من أن عملية تنزيل اللحوم من الباخرة الى الشاطئ قد تم بأسرع وقت معقول .
 - ح - مراقبة اللحوم فى الثلجات ومستودعات التبريد فى الباخرة ومراقبة الحرارة والتأكد من أنها مستوفية الشروط .
 - ط (١) التأكد من أن الثلجة أو مستودع التبريد الذى يجرى فيه تخزين اللحوم المجمدة أو المبردة مطهرا بصورة صحيحة ونظيفا وحرارته أدنى من ١٠ درجة مئوية تحت الصفر فى حالة اللحوم المجمدة وبين (١٤ - ٣) درجة مئوية تحت الصفر فى حالة اللحوم المبردة .
 - ي - يحتفظ بسجل يسجل فيه نتيجة التفتيش على البواخر ومخازن التبريد .
 - ك - وضع كل ارسالية من اللحوم فى مخازن التبريد فى العقبة والمدن الأخرى على حدة .
 - ل (١) تقديم تقرير الى مدير البيطرة يوضح ماذكر فى أعلاه بعد كل ارسالية لحوم .
- المادة ١٨ - تنقل الدواجن أو الاسماك المجمدة أو المبردة فى الباخرة أو السيارة أو غير ذلك داخل ثلجات وفى وسائل الحفظ المقبولة وتفحص بيطريا للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك وتعرض للبيع فى ثلجة كذلك .

(١) أعلن عن تصحيح الاخطاء المطبعية الواردة فى هذه الفقرة بموجب الاعلان المنشور فى الصفحة ٥٠٦ من العدد ١٦١٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٥/١ .

المادة ١٩ - كل من خالف أو يخالف أى مادة أو أمر أو طلب يقدم للمحكمة وتطبق عليه أحكام قانون أمراض الحيوانات رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤ .

المادة ٢٠ (٢) - تستوفى رسوم البيطرة حسب التعرفة التالية عن كل كيلو من أنواع لحوم الحيوانات والطيور المبردة أو المجمدة فى حالتى الاستيراد والتصدير .

دواجن بأنواعها عن كل كيلو أو جزء منه	خنزير		لحوم بقر		ضأن صغير	ضأن كبير	
	صغير	كبير	صغير	كبير			
٢٥	٣٠	٢٥	١٥	١٥	١٥	١٠	الوارد
٢٠	٣٥	٣٠	٢٥	٢٠	٢٠	١٥	المصدر

وزير الزراعة

(٢) أعلن عن تصحيح الخطأ المطبعى الوارد فى هذه المادة بموجب الاعلان المنشور فى الصفحة ٩٠٦ من العدد ١٦١٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٥/١ .

نظام استيراد وتصدير المواد الحيوانية ونتاج الحيوانات (١)

رقم (٣) لسنة ١٩٥٥

صادر بمقتضى الفقرات (ط) و (ل) من المادة (٢٠)

من قانون أمراض الحيوانات رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٤

اسم النظام

المادة (١)

يسمى هذا النظام (نظام استيراد وتصدير المواد الحيوانية ونتاج الحيوانات لسنة ١٩٥٥) ويعمل به بعد مرور اسبوعين على نشره في الجريدة الرسمية .

تعريف

المادة (٢)

يكون للألفاظ والعبارات التالية في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

تعنى عبارة (منتوجات الحيوان وأطرافه وأجزاءه) جميع ما ينتج عن الحيوان وجلده وعظامه وحوافره وقرونيه وأصدافه وشعره وصفه ووبره الخام وأحشاءه ولحمه أو الأسماك وأجزاءها الطازجة والمعلبة والجافة .

وتعنى عبارة (موافق عليه) أو (مقرر) أو (معين) أو (موعز به) موافق عليه أو مقرر أو معين أو موعز به من قبل وزير الزراعة أو من ينوبه .

وتنصرف لفظة (صاحب) الى صاحب جلد الحيوان أو أى جزء من أجزائه أو ماينتج عنه والى شريكه وتشمل مصدر أو مستورد جلود الحيوان أو أطرافه أو أجزائه أو ماينتج عنه .

شروط

المادة (٣)

يحظر استيراد جلود الحيوانات أو أطرافها أو أجزائها أو منتوجاتها الى المملكة الأردنية الهاشمية عن طريق البحر أو البر الا وفقا لأحكام هذا النظام .

المادة (٤)

١- يسمح بانزال جلود الحيوانات أو أطرافها أو أجزائها أو منتوجاتها عن طريق البحر فى مرفأ العقبة وعن طريق الهواء فى مطارات عمان والقدس والعقبة والمفرق .

- ٢- لايسمح باستيراد جلود الحيوانات أو أطرافها أوأجزائها
أو منتوجاتها والأسماك عن طريق البر الا اذا مرت من
احدى محاجر الحيوانات الصحية الكائنة فى الاماكن التالية :
عمان - المفرق - الرمتا - الجفور - العقبة - أوترسل بسكة
الحديد الى عمان .

المادة (٥)

- الشهادات
المرفقة
بالجلود أو
بأجزاء
الحيوانات
ومنتوجاتها
المستوردة
من الخارج
- ترفق جميع الجلود أوأطراف الحيوان وأجزائه المستوردة من
الخارج بشهادة موقعة من الطبيب البيطرى المفوض حسب الاصول
تتضمن اسم البلاد المصدرة ويثبت فيها مايلى :
- ١- فيما يختص بالجلود المدبوغة^(١) وغير المدبوغة :
- ١- ان تلك الجلود بقدر ماوصل الى علمه لم تؤخذ من
حيوانات مصابة بمرض الجمرة أو بأى مرض آخر يشبهه
أو من حيوانات هلكت بهذا المرض .

- ٢- أنها قد ملحت تملحاً جافاً أو طرياً أو عولجت
بطريقة كيميائية أو طهرت بنسبة واحد للألف من محلول
كلوريد الزئبق أو فى محلول حامض الكربونيك بنسبة
خمسة فى المئة مدة لاتقل عن الثلاثين دقيقة .

- ب - فيما يختص بشعر الحيوانات أو شعر الخنازير أو صوف
الحيوانات أو وبر الجمال ان ذلك الشعر أو الصوف أوالوبر
نظيف وانه قد جف جيداً تمهيداً لاستعماله فى الصناعة .

- ويشترط فى ذلك أن يجوز لمدير دائرة البيطرة اعفاء
المستورد من هذا القيد اذا ثبت له بصورة تقنعه أن المستورد
لم يتمكن من الحصول على مثل هذه الشهادة بسبب عدم
تيسر طبيب بيطرى .

(١) الغيت كلمة (الجلود المدبوغة) من هذه الفقرة على أن تبقى رسوم البيطرة على الجلود المدبوغة
سارية المفعول وذلك بموجب النظام المعدل رقم (١) لسنة ١٩٥٥ المنشور فى الصفحة ٥٥٢ من العدد
١٢٢٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١/٦/١٩٥٥ والمعمول به اعتباراً من تاريخ ١/٤/١٩٥٥والذى
نصت المادة (٣) منه على انه يحق لوزير الزراعة اعفاء المواد والمنتوجات الحيوانية من احكام النظام
رقم ٢ لسنة ١٩٥٥ اذا رأى أن ذلك يعود بالمنفعة على البلاد .

ج (١) فيما يختص بالمنتجات الحيوانية الأخرى يجب أن ترفق بشهادة مصدقة تثبت أنها خالية من الغش وصالحة للأستهلاك.

المادة (٦)

التصرف
بالجلود
أو أطراف
الحيوانات
وأجزاءها
ومنتجاتها
إذا لم تكن
مرفقة
بشهادة

إذا كانت الجلود أو أطراف الحيوان أو أجزاؤه أو منتجاته المستوردة من الخارج غير مرفقة بالشهادة المنصوص عليها في المادة السابقة فيستوفى رسماً عنها مضاعفاً أو يرفض دخولها أو تتلف أو يتم التصرف بها بصورة أخرى وفقاً للتعليمات المعطاة .

المادة (٧)

التصرف
بالجلود
أو أطراف
الحيوانات
المستوردة

تعامل الجلود وأطراف الحيوانات وأجزاؤها عند انزالها من الباخرة أو حال وصولها إلى أحد المحاجر الصحية أو إحدى محطات السكة الحديدية أو أحد المطارات على الوجه التالي :

أ - فيما يختص بالجلود غير المدبوغة :

- ١- تنقل رأساً إلى مدبغة موافق عليها حيث يتم صنعها أو
- ٢- تنقل إلى مكان آخر موافق عليه لأجل معالجتها أو تطهيرها حيث تعالج أو تطهر وفقاً للأصول المقررة أو
- ٣- يتم التصرف بها بصورة أخرى حسب التعليمات المعطاة .
- ٤- المستورد مكلف بدفع جميع رسوم التطهير والنقل والمصاريف الأخرى .

ب - ينقل شعر الحيوان أو شعر الخنزير إلى مكان موافق عليه مباشرة حيث يعالج على النحو التالي وحسب الترتيب المبين إذا كان منظفاً ومعداً للصناعة ومرفقاً بالشهادة التي تتطلبها المادة الخامسة :

- ١- يغسل جيداً بالصابون وبماء حار يحتوى على ٢٪ من كربونات الصودا .
- ٢- يوضع مدة نصف ساعة في ماء حار يحتوى على ٥٪ من كربونات الصودا .

(١) هكذا عدلت هذه الفقرة بالغاء النص الاصلى والاستعاضة عنه بالنص الحالى بموجب النظام المعدل رقم (١٠) لسنة ١٩٥٥ المنشور في الصفحة ٥٨٠ من العدد ١٢٣١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٥/١ .

- ٣- ثم يوضع مدة نصف ساعة في محلول الفورمالدهايد (جزء واحد من الفورمالين الذي قوته ٤٠% مع ١٦ جزءا من الماء) (اثنين ونصف بالمائة من محلول الفورمالدهايد) .
- ٤- ثم يترك ليجف .

- ج - تنقل العظام والأصواف والأوبار أو القرون أو الاصداف أو الحوافر الى محجر الحيوانات المحي أو الى مكان آخر موافق عليه لأجل معالجتها أو تطهيرها وفقا للأصول المقررة أو يتم التصرف بها بصورة أخرى حسب التعليمات المعطاة .
- د - يؤخذ عينات من أنواع الجبنة أو الحليب أو غيرها من المنتجات الحيوانية الى المختبر لاجراء الفحوص والتحليل الذي يسمراه الوزير ملائما .

المادة (٨)

- التصرف بالأكياس وسائر الأوعية التي استوردت فيها الجلود أو أطراف الحيوانات أو أجزاؤها أو تطهر أو يتم التصرف بها بصورة أخرى حسب التعليمات المعطاة .

التصرف بالأكياس وسائر الأوعية

المادة (٩)

- الجلود وأطراف الحيوانات وأجزاؤها ومنتجاتها غير المرزومة رزما جيدا
- ١- لايسمح باخراج الجلود أو أطراف الحيوانات وأجزائها من الجمر اذا وصلت اليه غير مرزومة رزما جيدا الا اذا أعاد صاحبها رزمها على نفقته .
- ٢- ان قرار المأمور البيطري بشأن اتقان رزم الجلود وأطراف وأجزاء الحيوانات ومنتجاتها أو عدم اتقانه يعتبر نهائيا .

الجلود وأطراف الحيوانات وأجزائها ومنتجاتها غير المرزومة رزما جيدا

المادة (١٠)

- الجلود وأطراف الحيوانات وأجزائها ومنتجاتها المارة بالمارة
- ان جلود الحيوانات أو أطرافها وأجزائها ومنتجاتها المارة بالتوسط (الترانزيت) من أحد مرافئ المملكة الأردنية الهاشمية أو بسكة الحديد لايسمح باخراجها من الجمر الا حين مواصلة شحنها بالترانسيت
- أو بالباخرة أو ارسالها الى الجهة المرسله اليها .

الجلود وأطراف الحيوانات وأجزائها ومنتجاتها المارة بالتوسط (الترانزيت)

المادة (١١)

تصدر الجلود
أو أطراف
الحيوانات
وأجزاءها
ومنتوجاتها

تتبع في تصدير الجلود أو أطراف الحيوانات أو أجزاءها
أو منتوجاتها من المملكة الأردنية الهاشمية إلى الخارج أحكام جميع
أنظمة الحجر الصحي المعمول بها في تلك البلاد ويشترط فيها أن
تكون مرزومة رزما جيدا يجعلها صالحة للشحن إلى جهة الإرسال .

المادة (١٢)

إصدار شهادة
بشأن الجلود
أو أجزاء
الحيوانات
أو أطرافها
أو منتوجاتها
المصدرة

يفحص الطبيب البيطري أو المأمور البيطري المفوض جميع
مايراد تصديره من الجلود أو أطراف الحيوانات أو أجزاءها أو
منتوجاتها وبعد فحصها يصدر شهادة صحية بيطرية رسمية على أن
يبين كيفية رزمتها .

(١) المادة (١٣)

نقطة
معالجة الجلود

أ - تجرى معالجة أو تطهير الجلود ، وأطراف الحيوانات، وأجزاءها
من قبل صاحبها وعلى نفقته .

ب - تستوفي الرسوم المدرجة تاليا مقابل فحص شحنات الجلود ، أو
أطراف الحيوانات ، وأجزاءها ، ومنتوجاتها والمحضرات
الغذائية التي تحتوي على مواد ذات أصل حيواني الواردة إلى
المملكة الأردنية الهاشمية أو الصادرة منها :

(١) هكذا عدلت هذه المادة بالغاء النص الأصلي منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل

لسنة ١٩٦٤ المنشور في الصفحة ١٣١٤ من العدد ١٧٩٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/٩/١٩٦٤

وقد سبق الغاء تعريف الرسوم البيطرية المدرجة في ذيل المادة (١٣) الأصلية والاستعاضة عنه نص
آخر بموجب النظام المعدل رقم (١) لسنة ١٩٥٧ المنشور في الصفحة ٨٨ من العدد ١٣١٣ من الجريدة
الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/١/١٩٥٧، والمعدل بموجب النظام رقم (١) لسنة ١٩٥٧ المنشور في الصفحة
١١٢٤ من العدد ١٣٥٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٢/١/١٩٥٧ .

(٢) هكذا عدلت هذه الفقرة بإضافة عبارة (والمحضرات الغذائية التي تحتوي على مواد ذات أصل حيواني)
بعد كلمة (ومنتوجاتها) الواردة فيها، بموجب النظام المعدل رقم (٧١) لسنة ١٩٧٢ المنشور في
الصفحة ٢٠٥٠ من العدد ٢٣٨٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٥/١٠/١٩٧٢ .

الصادر	الرسم	الوارد
فلس	فلس	
٥	١٥	عن كل كيلو غرام من جلود الحيوانات أو الزواحف اليابسة والمملحة أو الطرية
١٠	٢٠	عن كل كيلو غرام من جلود الحيوانات أو الزواحف المدبوغة
١٠	٢٠	عن كل كيلو غرام من اللحوم بجميع أنواعها .
٥	١٠	عن كل كيلو غرام من السمك
١٠	١٥	عن كل كيلو غرام من كافة أنواع الأسماك والزواحف البحرية غير الطازجة
٢٠	١٥	عن كل كيلو غرام من الشحم أو الزيوت الحيوانية
١	١	عن كل كيلوغرام من الصدف
١	١	عن كل كيلو غرام من المحار أو القرون أو العظام أو الاظافر الحيوانية .
١٠	٢٠	عن كل كيلوغرام من الغراء بجميع أنواعه .
٥	٥	عن كل كيلو غرام من المصارين المملحة
٣	٣	عن كل كيلو غرام من قطع الجلود
١٠	١٠	عن كل كيلوغرام من الصوف أو الوبر أو الريش أو الشعر بأنواعه
١٠	٢٠	عن كل كيلوغرام من السمن أو الزبد أو الكريمة أو ما شاكلها .
٥	٢٠	عن كل كيلوغرام من أنواع الجبنه الطازجة أو المعلبة
٥	٣٠	عن كل كيلوغرام من الحليب الجاف
٥	١٥	عن كل كيلوغرام من الجميد بجميع أنواعه
٥	١٠	عن كل كيلوغرام من الحليب المائع أو المعب
٥٠	٢٠	عن كل كيلوغرام من عسل النحل
٢	١٠٠	عن كل كيلوغرام من البيض المجفف أو جزء منه
(١)	٢	عن كل كيلو غرام من الدم المجفف
١٠	١٥٠	عن كل كيلو من المواد ذات الأصل الحيواني الداخلة في المضرات الغذائية

ج - تستوفي الرسوم المبينة أعلاه على أساس وزن البضاعة الصافي ، أي باستثناء الوعاء الذي يحتويها .

المادة (١٤)

تلغى جميع الأنظمة الصادرة بموجب قانون أمراض الحيوانات الفلسطينية والاردني المتعلقة برسوم البيطرة والتي تتعارض أحكامها مع أحكام هذا النظام .

وزير الزراعة

١٩٥٥/٣/٩

(١) أضيف هذا الرسم إلى آخر الجدول بموجب النظام المعدل رقم ٧١ لسنة ١٩٧٢ المنشور في الصفحة ١٠٥١ من العدد ٢٣٨٨ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٢٥/١٠/١٩٧٢ .

نظام الشهادات الصحية البيطرية (١)

رقم (٥) لسنة ١٩٥٧

استنادا للفقرة (ل) من المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤ (قانون أمراض الحيوانات لسنة ١٩٥٤) ، أصدر النظام التالي :

- المادة ١ -** يسمى هذا النظام (نظام الشهادات الصحية البيطرية)
- المادة ٢ -** فيما يلي :
- أ - صورة شهادة صحية بيطرية لتصدير وادخال الحيوانات
- ب - صورة شهادة صحية بيطرية لتصدير المواد والمنتجات الحيوانية
- المادة ٣ -** تنظم الشهادة الصحية على أربع نسخ الأولى تسلم لصاحب الحيوان /الحيوانات/ أو المواد الحيوانية والنسخة الثانية ترفق مع المعاملة الجمركية وترسل النسخة الثالثة الى مديرية البيطرة وتبقى النسخة الرابعة في جلد الشهادات .
- المادة ٤ -** أفوض اطباء بيطريى الحكومة باصدار الشهادات وفي حالة غيابهم مأمـورى المحاجر البيطرية .
- المادة ٥ -** على من يصدر الشهادة أن يسجل الرسوم البيطرية في دفتر الصندوق وان يسجل الحيوانات والمواد الحيوانية في سجل خاص على أن تدفع الرسوم المقبوضة الى أقرب محاسب مالى حكومى وارسال جدول بالحيوانات والمواد الحيوانية الواردة والصادرة الى مديرية البيطرة ونسخة منه الى مديرية الاحصاءات .
- المادة ٦ -** يعمل بهذا النظام اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الزراعة

(١) نشر هذا النظام في الصفحة ٦٠٦ من العدد ١٣٣٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٧/١ .

وزارة الزراعة
مديرية البيطرة

المملكة الأردنية الهاشمية

شهادة صحية بيطرية لتصدير وادخال الحيوانات

رقم

نوع الحيوان :

لون الحيوان :

الفصيلة :

العلامات الفارقة :

العدد

المصدر

المورد

واسطة النقل

اسم صاحب الحيوان وعنوانه :

مكان المعاينة

اسم الطبيب أو الموظف المفوض

الرسم المستوفاه

فلس دينار

لدى معاينة الحيوان / الحيوانات / الموضحة أوصافها أعلاه وجدت سليمة وخالية من

الأمراض الحيوانية السارية .

التوقيع

التاريخ

اعلان (١)

ينشر فيما يلي صورة شهادة صحية بيطرية تصدير وادخال المواد والمنتجات الحيوانية
ملحقة بالنظام رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ الصادر بالاستناد الى الفقرة ب من المادة ٢٠ من القانون
رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤ (قانون أمراض الحيوانات لسنة ١٩٥٤) :

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الزراعة - مديرية البيطرة

شهادة صحية بيطرية لتصدير وادخال المواد والمنتجات الحيوانية

رقم

النوع

الكمية

التعبئة

العدد

المصدر أو منشأ البضاعة

المورد

واسطة النقل

اسم الطبيب أو الموظف المخول باصدار الشهادة

اسم المستورد

مكان المعاينة

الرسم المستوفى

رقم الوصول المالي

فلس دينار

لدى معاينة المواد الموضحة أعلاه وجدت صالحة للاستهلاك ويصرح /بإصدارها /
بإدخالها .

التاريخ / / ١٩٥

التوقيع

الطبيب البيطري / الموظف المفوض

الفصل الثانى

الحجر البيطرى

مادة ١٧٠ - أ - يحظر ادخال الحيوانات المستوردة أو لحومها أو منتجاتها أو مخلفاتها الا بعد استيفاء اجراءات الحجر البيطرى للتحقق من خلوها من الأمراض المعدية .

ب - يعد كل من يدخل منها خلافا لاحكام هذه المادة ويتلف اذا كان مصابا بأمراض وبائية ومعدية شريطة أن تثبت هذه الحالة بتقرير من الطبيب البيطرى المختص .

ج - يحظر تصدير الحيوانات أو لحومها أو منتجاتها أو مخلفاتها الا بعد فحصها والتحقق من خلوها من الأمراض الوبائية أو المعدية .

مادة ١٧١ - يجب ذبح الحيوانات المستوردة لأغراض الذبح خلال ثلاثين يوما من ادخالها المحجر البيطرى . لا يستوفى رسم الحجر عن هذه المدة . وللوزير بالاتفاق مع وزير الاقتصاد الوطنى ان يقرر تمديد هذه المدة .

يلتزم صاحب الحيوانات بتغذيتها خلال مدة الحجر واذا توانى عن ذلك جاز للوزير الأمر بتقديم الغذاء لها على نفقة المالك طبقا للفتات والقواعد التى يحددها الوزير .

مادة ١٧٢ - يصدر الوزير قرارات فى الأمور التالية :

أ - تحديد أنواع الحيوانات واللحوم والمنتجات والمخلفات الحيوانية والأمراض المعدية والوبائية المشمولة بأحكام هذا الفصل .

ب - تحديد نظام واجراءات العمل بالمحاجر البيطرية .

ج - تحديد نظام واجراءات فحص مايصدر للخارج من الحيوانات أو منتجاتها أو مخلفاتها أو منح شهادات (خلوها من الأمراض) .

د - كيفية التصرف فى مخلفات الحيوانات والمحاجر البيطرية والتدابير الاحتياطات والاجراءات التى تتخذ بشأنها .

مادة ١٧٣ - كل من يخالف أحكام المادة (١٦٤) يعاقب بغرامة لاتقل عن ثلاثين دينارا ولاتزيد على مائة دينار . وذلك فضلا عن مصادرة الحيوانات واللحوم أو المنتجات أو المخلفات المهربة . ويعاقب على الشروع بالمخالفة بعقوبة الجريمة ذاتها .

مادة ١٧٤ - كل من يخالف الفقرة الأولى من المادة (١٧٠) يعاقب بغرامة قدرها دينار واحد عن كل رأس من الماشية ومائتا فلس عن كل رأس من الأغنام والماعز . للوزير دون انتظار الحكم : أن يأمر بذبح الحيوانات محل المخالفة على نفقة

مادة ١٧٥ - كل من يخالف البند هـ من المادة (١٧٢) يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على ثلاثين دينارا .

الباب الحادى عشر

ذبح الحيوانات وسلخ الجلود

مادة ١٧٦ - يحظر فى المدن والقرى (التى بها أماكن مخصصة للذبح أو مجازر) ذبح أو سلخ الحيوانات . تخصص جميعها للاستهلاك العام خارج تلك الأماكن أو المجازر ويحدد الوزير هذه الأماكن .

مادة ١٧٧ - للوزير أن يصدر قرارات لتنفيذ أحكام هذا الفصل وعلى الأخص مايتعلق بالأمور التالية :-

- أ - تحديد شروط ذبح الحيوانات ونقل لحومها ومخلفاتها أو عرضها للبيع .
- ب - طريقة سلخ الذبائح ونوع الآلات والأدوات التى تستعمل لذلك .
- ج - الشروط الواجب توفرها فى السلاخين وانشاء المسالخ وطريقة الحصول على الرخص وتجديدها والغاءها .
- د - تحديد أجور السلخ وتنظيم العلاقة بين السلاخين والجزارين وأصحاب الجلود وكيفية تحصيل تلك الاجور وتوزيعها على السلاخين .
- هـ - بيان درجات تصنيف الجلود ومواصفاتها وكيفية حفظ الجلود الخام والآلات والمواد التى تستعمل لهذا الغرض وبيان السجلات التى يلتزم بامساكها أصحاب أو مديرو المحلات المختصة لحفظها أو تخزينها .

مادة ١٧٨ - يحظر - على غير الأشخاص المرخصين - القيام بسلخ الجلود فى المجازر التى تعينها الوزارة كما يحظر سلخ جلد أى حيوان نفق أو أتلف بدون تصريح من الطبيب البيطرى المختص .

مادة ١٧٩ - يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسة دنانير ولا تزيد عن ثلاثين دينارا :-

- أ - كل من أتلف عمدا فى (الأماكن المقررة رسميا للذبح) - جلود ناتجة من السلخ أو شرع فى ذلك .
- ب - كل من أدخل فى تلك الأماكن جلود لم تسلخ فيها وكل من أخرج منها جلودا قبل تعيين درجاتها .
- ج - كل من حال دون دخول مأمورى المخابطة العدلية وموظفى وزارة الزراعة المعتمدين المجازر والأماكن المخصصة للسلخ ولحفظ الجلود الخام أو تخزينها أو امتنع عن تقديم السجلات أو المستندات أو الأوراق التى تطلب منه أو أدلى ببيانات غير صحيحة مع علمه بذلك .
- د - كل من يخالف أحكام المادتين ١٧٦، ١٧٨ ، أو القرارات الصادرة تنفيذا لأحد البنود أ، ب ، ج ، د ، هـ ، من المادة ١٧٧ .

قرار رقم / ٦٠ ت

وزير الزراعة والاصلاح الزراعي

بناء علي احكام قانون حماية الثروة الحيوانية رقم /٨٧/ لعام ١٤٠٠هـ ١٩٧٩م

وعلي احكام المرسوم ٢٥٩٠ لعام ١٣٨٨هـ /١٩٦٨م

وعلي مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

مادة ١- يشترط في استيراد الحيوانات والمواد الحيوانية (المنتجات الحيوانية ومخلفاتها) المنصوص عنها في هذا القرار وادخالها الي اراضي الجمهورية العربية السورية من الناحية الفنية البيطرية مايلي :

١- الحصول مسبقا علي موافقة وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي قبل تنظيم اجازة الاستيراد .

٢- ان يكون استيرادها من دولة المنشأ حصرا وان يثبت ذلك بشهادة منشأ مصدقة حسب الاصول .

مادة ٢- يقدم صاحب العلاقة (سواء كان شخصا طبيعيا او اعتباريا من اشخاص القطاع العام او الخاص او المشترك) طلبا خطيا الي وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي بالحيوانات او المواد الحيوانية التي يريد استيرادها وفق النموذج المعتمد من الوزارة ويوضح فيه :

أ- نوع الحيوانات او المواد الحيوانية المطلوب استيرادها والغرض من الاستيراد

ب- الكمية المطلوب استيرادها (عددا او وزنا حسب نوع المستوردات) .

ج- العرق والجنس (اذا كان مايستورده حيوانات حية) .

د- المنشأ .

هـ- المكان الذي ستدخل منه المستوردات الي اراضي الجمهورية العربية السورية .

و- طريقة الشحن مع ايضاح ما اذا كانت ستشحن مباشرة الي الجمهورية العربية السورية من بلد المنشأ دون انزالها في بلاد اخرى .

وفي حال الرغبة بانزالها في بلاد اخرى تذكر اسماء تلك البلاد ومــــــدة
مكوث الحيوانات او المواد الحيوانية فيها .

مادة ٣ - أ - تعلم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بموافقة وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي
وذلك في ضوء الواقع الصحي البيطري لدولة المنشأ كما تعلم بطريقة الشحن
التي وافقت عليها الوزارة وفي حال عدم الموافقة يعلم صاحب العلاقة بقرار
الوزارة مسبقا .

ب - يعمل بموافقة وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي اعلاه لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ
صدورها وتعتبر لاغية بعد مرور هذه المدة .

ج - يحق للوزارة ان تلغي الموافقة في حال ظهور اوبئة في بلد المنشأ او احدى
دول الانزال او احدى دول المرور بالنسبة للنقل البري تمنح من الاستيراد
خلال فترة صلاحية الموافقة ويبلغ هذا الالغاء مع اسبابه الي الجهات المعنية
بما في ذلك صاحب العلاقة .

مادة ٤ - أ - يجب ان ترفق الحيوانات المستوردة والمواد الحيوانية (منتجاتها او
او مخلفاتها) . بشهادة صحية بيطرية دولية لم يمض علي تاريخ تنظيمها
اكثر من خمسة عشر يوما بتاريخ وصولها القطر وان تكون الحيوانات
او منتجاتها او مخلفاتها اثناء الطريق ضمن واسطة الشحن ولم يجر تغيير
واسطة الشحن او انزال الحيوانات او المواد الحيوانية (المخلفات الحيوانية
ومنتجاتها) بعد خروجها من دولة المنشأ في اراض اخرى الا بموافقة مسبقة
من وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي .

ب - يجب ان تكون الشهادة الصحية البيطرية الدولية المرافقة للحيوانات
او المواد الحيوانية مستوفية للبيانات التالية :

(١) ان تكون صادرة عن السلطات البيطرية الرسمية المخولة - باصدار مثل
هذه الشهادة في دولة المنشأ ومصدقة من سفارة الجمهورية العربية
السورية او من يمثلها .

(٢) أن تتضمن الشهادة الصحية البيطرية مايلي :

- أ - أسم المرسل والمرسل اليه .
- ب/ نوع الحيوانات او المواد الحيوانية .
- ج/ الكمية (عددا أو وزنا حسب نوع المستوردات والمقياس الخاص
المعتمد في تحديدها .
- د/ العرق والجنس (اذا كانت حيوانات حية) .
- هـ/ المنشأ .
- و/ البيانات والشروط الصحية الاخرى الواردة في هذا القرار .

مادة ٥- يجب ان تكون المسودات المبحوث عنها في هذا القرار خالية من الامراض السارية والمعدية ومسبباتها ومستوفية للشروط الصحية التالية :

اولا : بالنسبة لابقار التربية :

١- أن تكون دولة المنشأ معلن خلوها رسميا من الامراض السارية التالية:

- الحمي القلاعية (العترات الافريقية ١-٢-٣ والعنزة الاسيوية)

أ/ منذ ثلاثة سنوات علي اخر اصابة في حال عدم اعتماد التحصين الوقائي والاتلاف والحجر في مكافحة المرض .

ب/ منذ سنتين علي اخر اصابة في حال اعتماد التحصين الوقائي والحجر في مكافحة المرض .

ج/ منذ ستة اشهر علي آخر اصابة في حال اعتماد برنامج الاتلاف مع او بدون التحصين الوقائي للمجترات الكبيرة علي الاقل مع برنامج حجر في مكافحة المرض .

- الحمي القلاعية (العترات الاخرى) منذ ستة اشهر من تاريخ آخر اصابة .

- الطاعون البقري منذ ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء آخر اصابة .

- طاعون المجترات الصغيرة .

أ/ منذ ثلاث سنوات من تاريخ آخر تاريخ آخر اصابة في حال عدم اعتماد سياسة الاتلاف .

ب/ منذ ستة اشهر من تاريخ انتهاء آخر اصابة في حال اعتماد سياسة الاتلاف مع او بدون التحصين الوقائي والحجر .

- ذات الجنب والرئة الساري عند الابقار والماعز والاعنام منذ سنة من تاريخ آخر اصابة .

- التهاب القم الفقاعي واللسان الازرق وحمي وادي رفت :

دولة المنشأ معلن خلوها رسميا من هذه الامراض .

٢- أن المناطق والقطعان الواردة منها في دولة المنشأ خالية ايضا من الامراض المعدية التالية :

الاجهاض الساري (البروسيللوزس) والسل ونظير السل والقلب المائي وسرطان الدم وامراض المثقبيات / التريبانوزما / وعفونة الدم النزقية وامراض الضمات / كامبيلوباكتري / وامراض المشعرات (التريكوموناس) واجهاض الابقار الوبائي (الكلاميديا) منذ سنتين .

٣- أ/ أن لاتكون قد ظهرت قبل سنة علي الاقل من تاريخ الانتقاء أية

حالة سريرية لمرض التهاب الانف والرغامي المعدى ، وأن يذكر ذلك في الشهادة الصحية البيطرية المرافقة للابقار .

ب/ أن تكون نتائج اختبار الابقار المنتقاة بطريقة التعادل المصلي التي يجب ان يتم اجرائها في بلد المنشأ سلبية .

فاذا اظهرت نتائج هذا الاختبار الذى تجرى السلطات الصحية البيطرية في بلد المنشأ للابقار المنتقاة مبدئيا من قطيع ما ايجابية اصابة اية بقرة فترفض كافة الابقار المنتقاة من ذلك القطيع .

ج/ ان تلحق الابقار المنتقاة التي اظهر اختبار التعادل المصلي سلبية اصابتها بمرض التهاب الانف والرغامي المعدى بلقاح معطل ضد هذا المرض من قبل السلطات الصحية البيطرية في بلد المنشأ وذلك قبل مدة لاتقل عن عشرين يوما ولاتتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ الشحن .

وأن يذكر ذلك في الشهادة الصحية البيطرية المرافقة لها .

٤- أن القطعان الواردة منها لم تسجل فيها رسميا أية اصابة او اعراض لمرض اللولبيات (الليبتوسبيروز) خلال التسعين يوما السابقة للشحن .

٥- أن القطعان الواردة منها لم يسجل رسميا مرض الحمي المجهولة (كيو) خلال التسعين يوما السابقة للشحن . وأن الحيوانات المنتقاة اختيرت منذ مدة لاتزيد عن الشهر من الشحن باختبار تثبيت المتمم وكانت النتائج سلبية .

٦- أن تكون الابقار غير محمّنة وقائيا ضد امراض الاجهاض السارى ونظير السل .

٧- أن تكون الابقار محمّنة وقائيا ضد مرض الحمي القلاعية للعترات التى تحددها الوزارة في الموافقة المسبقة على الاستيراد وان يكون هذا التحصين قد تم منذ مدة لاتزيد عن اربعة اشهر ولاتقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ الشحن .

٨- أنه قد تم اختبار تلك الابقار خلال الثلاثين يوما السابقة لتاريخ الشحن ضد مرض نظير السل والسل بالاختبار الادمي - المقارن - وضد مرض الاجهاض السارى باختبار التراص واختبار تثبيت المتمم وكانت النتائج سلبية علي ان يبين في الشهادة نوع الاختبار وتاريخه .

٩- أن الابقار خالية من الامراض الجلدية واهمها (القراع والجرب)

١٠- أن الابقار قد عولجت خلال شهر قبل تاريخ الشحن ضد الطفيليات الداخلية .

ثانياً: بالنسبة لابقار الدبح :

- ١- أن دولة المنشأ خالية من الامراض السارية التالية :
 - الحمى القلاعية (العترات الافريقية) ١-٢-٣ والعنرة الاسيوية .
 - أ/ منذ ثلاث سنوات علي انتهاء آخر اصابة في حال عدم اعتماد التحصين الوقائي والاتلاف في مكافحة المرض .
 - ب/ منذ سنتين علي انتهاء آخر اصابة في حال اعتماد التحصين الوقائي والحجر في مكافحة المرض .
 - ج/ منذ ستة اشهر علي انتهاء آخر اصابة في حال اعتماد سياسة الاتلاف مع او بدون التحصين الوقائي للمجترات الكبيرة علي الاقل مع برنامج حجر في مكافحة المرض .
 - الحمى القلاعية (العترات الاخرى) منذ ستة اشهر من تاريخ آخر اصابة .
 - الطاعون البقري : منذ ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء آخر اصابة .
 - طاعون المجترات الصغيرة .
 - أ/ منذ ثلاث سنوات علي انتهاء آخر اصابة في حال عدم اعتماد التحصين الوقائي والاتلاف والحجر .
 - ب/ منذ ستة اشهر من تاريخ انتهاء آخر اصابة في حال اعتماد سياسة الاتلاف مع او بدون التحصين الوقائي والحجر .
 - التهاب الفم الفقاعي : دولة المنشأ خالية من المرض .
 - ذات الجنب والرئة السارية عند الابقار والماعز والاغنام : (دولة المنشأ خالية منذ سنة من تاريخ انتهاء آخر اصابة)
 - اللسان الازرق وحمى وادى رفت ومرض العقد الجلدي : دولة المنشأ خالية من هذا الامراض .
- ٢- أن القطعان الواردة منها في دولة المنشأ خالية ايضاً من الامراض المعدية التالية :
- الاجهاض الساري - والتهاب الانف والرغامي المعدى - السل - الحمى المجهولة القلب المائي - وسرطان الدم وداء المثقبيان (تريبانوزوما وعفونة الدم النزفية وداء الضمات الجنينية (كامبيلوباكتر) وداء المشعرات (تريكوموناس وداء اللولبيات (ليبتوسبيروزس) ونظير السل

ثالثا: بالنسبة لاجنام وماعز التربية او التسمين :

- ١- أن دولة المنشأ خالية من الامراض السارية التالية :
 - الحمى القلاعية (العترات الافريقية ١-٢-٣ والعترة الاسيوية) .
 - أ/ منذ ثلاث سنوات علي اخر اصابة في حال عدم اعتماد التحصين الوقائي والاتلاف والحجر في خطة مكافحة .
 - ب/ منذ سنين علي اخر اصابة في حال اعتماد التحصين الوقائي والحجر في مكافحة المرض .
 - ج/ منذ ستة اشهر علي اخر اصابة في حال اعتماد سياسة الاتلاف مع او بدون التحصين الوقائي للمجترات الكبيرة علي الاقل مع الحجر في مكافحة المرض .
 - الحمى القلاعية (العترات الاخرى) : منذ ستة اشهر من تاريخ اخر اصابة .
 - الطاعون البقري : منذ ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء اخر اصابة في حال عدم اعتماد سياسة الاتلاف .
 - اللسان الازرق وحمى وادي رفت : دولة المنشأ خالية رسميا من هذين المرضين .
- ٢- أن المناطق والقطعان في دولة المنشأ الواردة منها خالية ايضا من الامراض المعدية والسارية التالية :
 - الاجهاض الساري وجفاف الضرع الساري والجدرى والسالمونيلا المجهضة ودرماتوفيلوزيس والقلب المائي واجهاض الاجنام المستوطن (الكلاميديا) والتهاب الجلد البثرى الساري منذ سنتين .
 - مرض سكرابي (الحكمة) : منذ ثلاث سنوات وأن هذه الاجنام ليست من قطعان سبق اصابها بهذا المرض .
 - مرض نظير البسل : منذ خمس سنوات
- ٣- أن يكون قد تم اختبارها ضد مرض الاجهاض الساري البروسيللوزس خلال الثلاثين يوما السابقة لتاريخ الشحن وكانت النتيجة سلبية بواسطة تفاعل التراص واختبار تثبيت المتمم اذا كانت الحيوانات مستوردة للتربية والتكاثر .
- ٤- ان تكون مختلرة من قطيع خال من الامراض التناسلية وخاصة الامراض

المعدية والسارية التالية :

- الاجهاض السارى والحمي المجهولة وجفاف الضرع والجــــــــــــــدى
والسالمونيلاات المجهضة ، ودرماتوفيلوزيس والقلب المائى ونظير
السل والتهاب الجلد البشرى السارى وداء الضمات الجنينية

(الكامبيلوباكتر) .

- أو بدون التحصين الوقائي للمجترات الكبيرة علي الأقل مع الحـجـر
في مكافحة المرض •
- الحمي القلاعية (العترات الاخرى) منذ ستة اشهر من تاريخ آخـر
اصابة •
- طاعون الجمال واللسان الازرق والطاعون البقرى دولة المنشأ خالية•
- ٢- خلو الجمال من داء المثقبيات (التريبانوزوما) والامراض الجلدية
المعدية وعلي الاخص الجرب •

سابعا: بالنسبة للطيور وبيضها وبيض التفقيس وطيور الزينة :

- ١- أن تكون دولة المنشأ خالية رسميا من الامراض السارية والمعدية التالية
 - طاعون الطيور (انفلونزا الطيور) وشبه طاعون الطيور (النيوكاسل)
منذ ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء اخر اصابة او ستة اشهر من
تاريخ انتهاء اخر اصابة في حال اعتماد سياسة الاتلاف مع الحجر
واعتماد التحصين الوقائي او عدمه في خطة مكافحة المرض •
 - الاسهال الابيض (السالمونيلا) بللوروم - غالينا روم) منذ سنة
من تاريخ آخر اصابة •
- ٢- أن المناطق والقطعان الواردة منها خالية ايضا من الامراض المعدية
التالية :
 - سرطانات الطيور والتهاب الكبد الغبريني وكوليرا الطيور وجدري الطيور
والتهاب الدماغ والنخاع الشوكي (الرعاش البوائي) ومرض مارك والتهاب
القصبات المعدى والتهاب الحنجرة والرغامي المعدى ، ومرض الغمور
والعدوى بالفيروسات الغدية (أكلينو) وفيروسات الربو وأمراض
الفتورات (المايكوبلازما) وعدوى العصبية القولونية •
- ٣- أن تكون الطيور قد اختبر منها عينات عشوائية بطريقة التراس السريع
لمرض الاسهال الابيض اذا تجاوز عمر الطيور ثلاثة اشهر واعطت نتائج
سلبية •
- ٤- أن تكون الطيور المستوردة وامهاتها غير ملقحة بلقاح الاسهال الابيض
(السالمونيلا) ومن دولة لاتعتمد سياسة التحصين الوقائي من هـذا
المرض ويراعي بالنسبة لبيض التفقيس الا يكون من قطعان ملقحة او من
دولة تعتمد سياسة التحصين الوقائي ضد مرض الاسهال الابيض •
- ٥- أن تكون دولة المنشأ الواردة منها طيور الزينة خالية ايضا من مرض
(المستدثرات - السيتاكوريس- حمي البغاء) لمدة لاتقل عن ستة اشهر

• من تاريخ الشحن

ثامنا: بالنسبة للارانب والحيوانات المشابهة لها :

- ١- أن تكون الحيوانات والمزارع المأخوذة منها خالية من مرض ميكساماتوزيس ومرض الكوكسيديا خلال الشهرين السابقين للشحن .
- ٢- أن تكون خالية من الامراض الجلدية .

تاسعا: بالنسبة للحوم :

- ١- أن تكون دولة المنشأ خالية من الامراض السارية التالية :
الطاعون البقري - طاعون المجترات الصغيرة - حمى وادى رفت - الحمى القلاعية - التهاب الغم الفقاعي - ذات الجنب والرتة السارية .
- ٢- أن تكون مأخوذة من حيوانات ذبحت في مسالخ خاضعة للإشراف البيطري الرسمي في دولة المنشأ وحسب انظمة الذبح في القطر وأن تكون قد كشف عليها من قبل السلطات البيطرية الرسمية قبل الذبح وبعدها وثبت خلوها من الامراض المشتركة بين الانسان والحيوان وصالحه للاستهلاك البشرى .

٣- اللحوم المبردة :

ويقصد بها اللحوم التي وصلت درجة حرارة العظم فيها مابين (٢-) الي الصفر المئوى ومحفوظة في وسط تتراوح درجة الرطوبة النسبية فيه مابين ٨٠ - ٩٠ % .

أ/ في حالة لحوم الابقار والجمال المبردة : يجب ان تكون الذبيحة مقسمة الي اربعة ارباع علي الاقل ويوضع كل ربع داخل كيس قماشي يحمل علامة البلاد المنتجة (ممهورة بخاتم الرقابة الصحية البيطرية وتعلق ضمن واسطة الشحن علي خط حديدي هوائي بصيدة عن بعضها البعض بحيث تسمح بتخلل الهواء بين الذبائح وفي حال النقل الجوي يسمح بوضعها علي رفوف او حواجز تسمح بتخلل الهواء بين الذبائح او القطع .

ب/ في حال لحوم الاغنام المبردة : يجب أن تكون الذبيحة مقطعة واحدة او أكثر وتوضع في كيس قماشي وتحمل علامة البلاد المنتجة (ممهورة بخاتم الرقابة الصحية البيطرية) وتعلق ضمن واسطة الشحن بحيث تكون بعيدة عن بعضها البعض بحيث تسمح بتخلل الهواء بين

الذبائح او القطع المنقولة •

ج/ يجب أن تكون اللحوم المبردة صالحة للاستهلاك البشرى ونتاجة عن حيوانات لم يمض علي ذبحها أكثر من ١٦٨/ ساعة عند وصولها الي القطر وأن يتم تحميل اللحوم بواسطة النقل المبردة خلال ٣٦/ ساعة من ساعة الذبح وأن تكون الجهة المستوردة مسؤولة عن المحافظة علي سلامة اللحوم حتي وضعها في الاستهلاك •

د / يقوم الطبيب البيطرى المسئول عن فحص اللحوم والمعتمد من قبل الوزارة عند وصولها الي القطر بمعاينة اللحوم وله الحق في رفض واعادة الازالة جزئيا او كليا اذا تبين له مخالفتها للشروط المنصوص عنها في هذا القرار أو تتلف في المكان علي نفقة صاحبها وفي حال اعتراض صاحب العلاقة او الناقل رسميا علي قرار الرفض وخلال ٢٤ / ساعة من صدوره يجرى عرض الموضوع علي لجنة الاطباء البيطريين الثلاثية المنصوص عنها في المادة / ١٢ / من هذا القرار ويكون قرارها نهائيا وملزما فيما يخص ادخال اللحوم الي القطر او رفض ادخالها •

٤ اللحوم المجمدة :

ويقصد بها اللحوم التي وصلت درجة حرارة العظم فيها الي -١٠/درجة مئوية وما دون •

أ/ تنقل اللحوم المجمدة بوسائط نقل مجهزة فنيا لهذه الغاية •

ب/ يجب أن تكون اللحوم المجمدة ناتجة عن حيوانات لم يمض علي ذبحها أكثر من (٩٠٪) يوما عند وصولها الي القطر •

ج/ علي المسئول عن واسطة النقل أن يحتفظ بسجل يبين فيه درجة حرارة البرادات يوميا وطيلة مدة الشحن ويجب أن لا تزيد عن -١٨/درجة مئوية تحت الصفر •

د / يجب أن تكون البرادات محكمة الاغلاق ولايجوز وضع مواد أخرى سوى اللحوم في غرف التبريد الخاصة باللحوم ويجب أن توضع فوق قاعدة بحيث يسمح بتخلل الهواء البارد لكافة قطع اللحم المجمدة •

هـ / يقدم المسئول عن النقل اقرارا خطيا بأن ارسالية اللحوم المجمدة لم تتسرب او تدخل اليها مياه البحر في حال النقل البحرى •

يقوم الطبيب البيطرى المسئول عن فحص اللحوم والمعتمدة من قبل الوزارة عند وصولها الي القطر بتدقيق سجل حرارة البرادات اليومي وعليه أن يلاحظ حالة الذبائح العامة وأن يفتح العدد الذى يشاء من أكياس

أما الارساليات المشتبه بعدم صلاحيتها فلا يسمح بادخالها للقطر
الا بعد أخذ عينات للفحص المخبري للتحقق من صلاحيتها علي أن تعطي
النتيجة خلال (٢٢) ساعة من تاريخ وصول العينات الي احد المخابر المختصة
والمعتمدة رسميا .

عاشرا: بالنسبة للجلود الخام والصوف والشعر والوبر والقرون والامعاء:

- | | |
|-------------------|--|
| <p>مادة ٦- أ-</p> | <p>تعتبر الحيوانات مارة بطريق الترانزيت اذا كانت الحيوانات داخل عربات ميكانيكية مقفلة ومرفقة بالوثائق الرسمية المطلوبة التي تثبت أنها مارة بطريق الترانزيت ومرفقة بشهادة صحية بيطرية دولية تثبت خلو المناطق والقطعان في دولة المنشأ الواردة منها من الامراض المعدية والسارية</p> |
|-------------------|--|

مقترنة ببيان من السلطات المختصة في البلدان المارة عبر أراضيها عدم مرورها في مناطق موبوءة بأمراض سارية او معدية .

ب- في حالة المواد او المنتجات الحيوانية يجب أن تكون مغلفة تغليفا جيدا ومرفقة بشهادات ووثائق رسمية تثبت أنها مارة بطريق الترانزيت وكذلك بشهادة صحية بيطرية دولية تثبت أن المنطقة والقطعان المأخوذة منها خالية من الامراض الحيوانية السارية والمعدية .

ج- يتم الكشف علي الحيوانات والمواد الحيوانية المارة بطريق الترانزيت في مركز الادخال علي الحدود من قبل الطبيب البيطري المعتمد من قبل الوزارة وكذلك في مركز الاخراج دون انزالها من واسطة النقل ويجب أن تمر دون توقف وضمن قوافل الترفيق وأن يدون علي الشهادة الصحية البيطرية المرافقة مايفيد بانه جرى الكشف البيطري اللازم عليها في مركز الادخال وكذلك في مركز الاخراج ولا يسمح بعبورها في حال عدم ثبوت سلامتها أو مخالفة وثائقها لشروط هذا القرار .

مادة ٧- يتم انتقاء الحيوانات الحية واللحوم باستثناء الميمان التي يتم استيرادها لصالح القطاع العام او التعاوني او المشترك من قبل لجنة انتقاء فنية تشكلها الجهة المستوردة تضم في عضويتها طبيبين بيطريين ومهندسا زراعيا مختما في الانتاج الحيواني وفي حال تعذر تشكيل اللجنة المذكورة من قبل الجهة المستوردة يتم تشكيلها من قبل وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي بناء علي طلب المستورد وعلي نفقته وتكون مهمة لجنة الانتقاء :

١- الاطلاع علي النشرات الوبائية الرسمية الموزعة في بلد المنشأ والمتضمنة الامراض الحيوانية المنتشرة في بلد المنشأ وتوزعها الجغرافي .

٢- انتقاء الحيوانات واللحوم السليمة سريريا من القطعان والمناطق في بلد المنشأ طبقا للمواصفات الفنية المنصوص عنها في شروط العقد بما يتوافق مع هذا القرار .

٣- لايعتبر الانتقاء السريري المنصوص عنه اعلاه بمثابة قبول من الوزارة للحيوانات المنتقاة او اللحوم من الناحية الصحية ولايترتب عليه التزام الوزارة بالتخليص بادخال هذه الحيوانات او اللحوم الي القطر ويبقي من حقها التحقق من كافة الشروط المنصوص عنها في هذا القرار عند وصول الحيوانات او اللحوم الي القطر سواء أكانت لجنة الانتقاء مشكلة من الوزارة او المستورد .

مادة ٨- إجراءات الحجر الصحي البيطري للحيوانات المستوردة:

تخضع كافة الحيوانات المراد ادخالها الي القطر للحجر البيطري وفق

الاحكام المبينة فيما يلي :

١/ بالنسبة لحيوانات التربية :

أ/ عند وصول حيوانات التربية الي القطر يتم الكشف عليها في مركز الادخال من قبل السلطات الصحية البيطرية المحلية فاذا كانت الشروط الصحية والوثائق المطلوبة بموجب هذا القرار مستوفاة والحيوانات بحالة صحية سليمة سريريا فيسمح بادخالها مؤقتا وتنقل مباشرة الي المحجر المعتمد من قبل وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي .

ب/ اذا اظهرت الفحوص الطبية البيطرية لحيوانات التربية الواردة اصابة بعضها او جميعها بأحد الامراض المعدية او السارية او كانت مخالفة لشروط هذا القرار فلايسمح بانزالها من واسطة النقل الي القطر وفي حال اعتراض صاحب العلاقة او الناقل رسميا علي عدم السماح بانزال الحيوانات وخلال (٢٤) ساعة من صدور الرفض يجرى عرض الموضوع علي لجنة الاطباء البيطريين الثلاثية المنصوص عنها في المادة (١٢) من هذا القرار ويكون قرارها نهائيا وملزما فيما يخص ادخال هذه الحيوانات مؤقتا الي المحجر .

ج/ تخضع الحيوانات التي سمح بادخالها مؤقتا الي المحجر البيطري المعتمد أصولا لفترة حجر لاتقل عن ثلاثة اسابيع قابلة للتمديد من قبل السلطات الصحية البيطرية المحلية المشرفة علي المحجر . ويستمر الحجر حتي ثبوت سلامتها من كافة الامراض الحيوانية السارية والمعدية وفق الاصول المحددة في هذا القرار .

د/ تتم مراقبة حيوانات التربية اثناء الحجر من قبل السلطة الصحية البيطرية المحلية المسؤولة عن الحجر لمتابعة وضعها الصحي وتعمل هذه السلطة علي أخذ العينات اللازمة للفحوصات المخبرية المنصوص عنها في العقد اضافة للعينات التي ترتئها السلطة البيطرية المشار اليها .

هـ/ اذا أظهرت الفحوص الطبية البيطرية خلال فترة الحجر لحيوانات التربية اصابة بعضها او جميعها بأحد الامراض السارية أو المعدية أو كانت مخالفة لشروط هذا القرار فلا يسمح بادخالها جميعا الي القطر . وفي حال اعتراض صاحب العلاقة رسميا علي عدم السماح بادخال الحيوانات الي القطر وخلال (٢٤) ساعة من صدور الرفض يجرى عرض الموضوع علي لجنة الاطباء البيطريين الثلاثية المنصوص عنها في المادة (١٢) من هذا القرار ويكون قرارها نهائيا وملزما فيما يخص ادخال الحيوانات الي القطر .

و/ في حال رفض صاحب العلاقة اخراج الحيوانات المرفوضة في المحجر خارج القطر وخلال اسبوع من صدور قرار لجنة الاطباء البيطريين الثلاثية المنصوص عنها في هذا القرار فتصبح هذه الحيوانات ملكا للوزارة وتتصرف بها بالطريقة التي تراها مناسبة ويتحمل صاحب العلاقة كافة النفقات والخسائر المترتبة علي التخلص من هذه الحيوانات بالطرق الفنية .

٢/ بالنسبة لحيوانات التسمين والذبح الفوري :

أ/ تخضع حيوانات التسمين والذبح لفترة حجر لاتقل عن خمسة عشر يوما في بلد المنشأ وتحت اشراف السلطات الصحية البيطرية الرسمية هناك وعلي مسؤوليتها قبل الشحن للتأكد من سلامتها وترفق هـذه الحيوانات بشهادة صادرة من اعلي سلطة صحية بيطرية في بلد المنشأ مصدقة اصولا تفيد هذا الواقع .

ب/ عند الوصول الي القطر يتم الكشف عليها سريريا قبل انزالها من واسطة النقل من قبل السلطات الصحية البيطرية المحلية فاذا كانت الشروط الصحية مستوفاة والحيوانات بحالة صحية سليمة فيسمح بادخالها

ج/ اذا اظهرت الفحوص الطبية البيطرية للحيوانات الواردة اصابة بعضها او جميعها باحد الامراض السارية او المعدية او كانت مخالفة لشروط هذا القرار فلا يسمح بادخالها جميعا الي القطر .

وفي حال اعتراض صاحب العلاقة او الناقل رسميا علي عدم السماح بادخال الحيوانات وخلال (٢٤) ساعة من صدور الرفض يجرى عرض الموضوع علي لجنة الاطباء البيطريين الثلاثية المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القرار ويكون قرارها نهائيا وملزما .

هـ/ يتم نقل الحيوانات السليمة والمستوفية لشروط هذا القرار وفق مايلي:

١/ الحيوانات المعدة للتسمين :

تنقل مباشرة الي حظائر التسمين الموافق عليها مسبقا من قبل السلطات البيطرية المحلية كي تكون مكانا لتسمين هذه الحيوانات ضمن وسائط نقل فنية معدة لنقل مثل هذه الحيوانات ويجري تعقيمها قبل وبعد الشحن باشراف السلطات البيطرية المحلية حيث تبقي محجورة فيها حتي انتهاء فترة التسمين التي تحدد محليا من قبل مديريات الزراعة والاصلاح الزراعي ولايسمح لها بالاختلاط اطلاقا مع الحيوانات المحلية وكذلك لايسمح لها بارتياح المراعي حتي يتم ذبحها وتجري جميع هذه الاجراءات باشراف السلطات البيطرية

المحلية وبالتعاون والتنسيق مع الجهات الرسمية الاخرى المختصة .

٢/ الحيوانات المعدة للذبح الفوري :

تنقل الي المسلخ مباشرة بعد ثبوت سلامتها وفقا للاجراءات المبينة في هذا القرار .

ويتم نقل وذبح هذه الحيوانات باشراف السلطات الصحية البيطرية المحلية وبالتعاون والتنسيق مع الجهات الرسمية الاخرى المختصة وذلك ضمن وسائط نقل معدة لنقل مثل هذه الحيوانات ويجرى تعقيمها قبل وبعد الشحن باشراف السلطات البيطرية المحلية .

٣/ بالنسبة للطيور وبيض التفقيس وطيور الزينة :

عند وصول الطيور او البيض الي منافذ الادخال في القطر تخضع للفحص الطبي البيطري السريري من قبل السلطات الصحية البيطرية ، فاذا ثبتت اصابتها باحد الامراض المعدية فلايسمح بادخالها الي القطر او تتلف في المكان بناء علي طلب صاحبها او ناقلها وعلي نفقته اما اذا ثبت سلامتها سريريا فيطبق عليها مايلي :

أ/ تؤخذ منها عينات عشوائية بقصد اجراء الفحوص المخبرية ويسمح بادخالها الي مزارع او أماكن الاستثمار وتوضع تحت الحجر البيطري حتي ظهور نتائج الفحص المخبري .

ب/ اذا ظهرت نتائج الفحوص المخبرية اصابة العينات باحد الامراض المعدية تتلف كامل الدفعة علي نفقة صاحبها دون ان يترتب علي الوزارة أية مسؤولية او تعويض .

ج/ اذا ظهرت نتائج الفحوص المخبرية سلامتها فيرفع الحجر البيطري عن كامل الدفعة ويسمح لصاحبها بالتصرف بها .

مادة ٩- يقصد بالمنطقة الخالية من المرض في معرض تطبيق هذا القرار مايلي :

المنطقة الخالية من المرض هي المنطقة الجغرافية التي لم يسجل فيها اصابات بالمرض خلال الفترة المحددة في هذا القرار لكل مرض من الامراض المشار اليها فيه . ويتم فيها وعلي حدودها تنفيذ الاجراءات البيطرية الرسمية المتعلقة بالحيوانات والمنتجات الحيوانية وتحركاتها بشكل فعال ويجب ان تكون هذا المنطقة خالية من المرض بنصف قطر لا يقل /١٠/ كم في البلاد التي تعتمد التربية الحيوانية الكثيفة /٥٠/ كم في البلاد التي تعتمد التربية الحيوانية المنتشرة .

- مادة ١٠- لايسمح باستيراد الاغنام والماعر والابقار والجمال من البلاد المنتشرة فيها بشدة الكيسات المائية والكيسة المذنبة البقرية (سيستيسيركوس) وتعتمد النشرات الصادرة عن المنظمات الدولية المختصة المرجع الوحيد لذلك .
- مادة ١١- اذا تعذر تنفيذ التحمينات الوقائية المطلوب تنفيذها في بلد المنشأ لاسباب تقبلها وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي فيجرب تحمينها فور السماح بادخالها الي القطر اضافة للتحمينات الاخرى التي تنفذها السلطات الصحية البيطرية وفق برامج التحمين الواقى المحلية المعتمدة .
- مادة ١٢- تتألف لجنة الاطباء البيطريين الثلاثية التي يتم تشكيلها حسب نصوص هذا القرار بناء علي اعتراض صاحب العلاقة او الناقل من مدير الصحة الحيوانية او من ينوب عنه في وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي رئيسا واستاذ من كلية الطب البيطري يسميه عميد كلية الطب البيطري وممثل عن المورد او الناقل ويحق لهذه اللجنة الاستعانة بالجهات الفنية التي تراها مناسبة .
- تجتمع هذه اللجنة خلال /٧٢/ ساعة من ساعة الاعتراض ويكون صاحب العلاقة او الناقل ملزما باحضار ممثله خلال المدة المحددة لحضور اجتماعات اللجنة واذا تخلف عن احضار ممثله لحضور اجتماعات اللجنة خلال المدة المحددة فيعتبر اعتراضه ملغي ولايحق له الاعتراض مرة أخرى ويكون قرار اللجنة نهائيا وملزما ولو صدر بالاغلبية .
- مادة ١٣- علي جميع الجهات المستوردة للحيوانات والمواد الحيوانية تضمين دفاتر الشروط الفنية للمناقصات الخاصة بذلك كافة الاصول الفنية المنصوص عليها في هذا القرار .
- مادة ١٤- تخضع الحيوانات والمواد الحيوانية الواردة الي القطر لقياس شدة الاشعاع ولايسمح بادخالها اذا تجاوزت فيها شدة الاشعاع الذرى النسب المسموح بها والمقررة من قبل هيئة الطاقة الذرية في القطر العربي السوري .
- مادة ١٥- يلغي القرار رقم ٥/ت لعام ١٩٨٨ وكافة القرارات الاخرى المخالفة لاحكام هذا القرار .
- مادة ١٦- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في / / ١٤٠٩ هـ الموافق ١٣/٩/١٩٨٨

وزير الزراعة والاصلاح الزراعي
محمد غباش

- ١- رئاسة مجلس الوزراء - رجاء الاطلاع
- ١- القيادة القومية ع / ط رئاسة مجلس الوزراء
- ١- القيادة القطرية - مكتب الفلاحين القطري ع / ط رئاسة مجلس الوزراء .
- ١- القيادة القطرية - المكتب الاقتصادي ع / ط رئاسة مجلس الوزراء .
- ١- السيد / الوزير
- ١- السادة معاوني الوزير
- ١- وزارة المالية
- ١- السادة المحافظين
- ١- كلية الطب البيطري
- ١- الاتحاد العام للفلاحين
- ١- كل من مديريات الزراعة والاصلاح الزراعي في المحافظات
- ١- كل من المؤسسات العامة
- ١- مديرية الشؤون الادارية - قسم الدراسات
- ١- مديرية الشؤون الادارية قسم المراسلات مع الاصل
- نسخة اضافية الي مديرية الصحة الحيوانية - الانتاج الحيواني - الشؤون المالية
- والتجارية - الشؤون الادارية لمراعاة مضمونه
- ١- وزارة الاقتصاد
- ١- وزارة التموين والتجارة الداخلية
- ١- وزارة الداخلية
- ١- الشركة العامة للحوم
- ١- نقابة المهندسين الزراعيين
- ١- وزارة الخارجية
- ١- وزارة الادارة المحلية
- ١- م - الشؤون الادارية
- ١- كل من مديريات الادارة المركزية
- ١- اللجنة النقابية

تعليمات لسنة ١٩٨٤م
صادرة من وزير الزراعة والاصلاح الزراعي
بشأن الحجر البيطري

استنادا الي احكام المادة (١٨) نظام بيطري رقم ٨٤ لسنة ١٩٣٧م أصدرنا
التعليمات التالية :

المادة الاولى : تعاريف

- (١) الوزير : وزير الزراعة والاصلاح الزراعي
- (٢) السلطة المختصة : دائرة الصحة الحيوانية
- (٣) المحجر : كل مبني او حظيرة يحجز فيها الحيوانات ومنتجاتها المستوردة او المصدرة او المارة عبر الاراضي العراقية يبين السماح لها بالاختلاط سواء بطريق مباشر او غير مباشر بحيوانات او منتجات اخرى
- (٤) الحيوانات : تشمل الحيوانات الاليفة وغير الاليفة المستوردة او المصدرة لغرض التربية او الذبح .
- (٥) الطيور : تشمل الطيور الاليفة وغير الاليفة .
- (٦) اللحوم : تشمل اللحوم الطازجة المبردة او المثلجة والمجمدة والمجففة والمطبوخة والمعلبة .
- (٧) الاسماك : تشمل الاسماك الطازجة والمجمدة والمبردة والمطبوخة والمعلبة والاسماك الحية .
- (٨) الجلود : تشمل الجلود الطازجة ومجففة المملحة والمدبوغة او المعالجة بطريقتة ما بقصد حفظها .
- (٩) حيوانات التجارب : تشمل الفئران والبط والارانب وخنازير غينيا والحيوانات التي تستعمل لاغراض التجارب .
- (١٠) المنتجات الحيوانية : تشمل مسحوق العظام والسك وبقايا الحيوانية المستعملة كسماد او مكونات اصل الحيواني الداخل في تركيبه منتجات حيوانية كالعظام والممارين والكروش ، المنافع والشعر والعظام والوبر والحليب السائل والمجفف منتجات الالبان .
- (١١) المستحضرات البيولوجية الحيوانية : تشمل اللقاحات والامصال البكتيرية والفايروسية وكذلك السائل المنوي ابة هيئة من هيئاته
- (١٢) العلف : ويشمل العلف المصنع من المنتجات الحيوانية .

- (١٣) العينات المرضية : وتشمل النماذج مأخوذة من الحيوانات لأغراض الفحوص المختبري .
- (١٤) الحيوانات المشتبه بها : الحيوانات التي اختلطت مع حيوانات مصابة بمرض معدى
- (١٥) الحيوانات الناقلة للعدوى : الحيوانات التي يمكن ان تكون واسطة لنقل مرض ما .
- (١٦) البؤرة : المكان الذي تحدث به اصابة مرضية او اكثر .
- (١٧) وباء : اتساع نطاق بؤرة المرض او تعدد البؤرات .
- (١٨) مرض حيواني : ينحصر عدواه بين الحيوانات .
- (١٩) مرض مشترك : يشترك بالعدوى بين الانسان والحيوان .
- (٢٠) الامراض المحجّرة : الامراض الوبائية المعدية التي تستلزم تطبيق نظام واجراءات المحجر البيطري وذلك بالنسبة للحيوان والمصدر او المار عبر الاراضي العراقية
- (٢١) اجازة الاستيراد او التصدير : التصريح الرسمي من الجهة المختصة .
- (٢٢) الشهادة الصحية البيطرية : الشهادة المادرة من السلطات البيطرية المختصة والتي تؤيد خلو الحيوانات ومنتجاتها من الامراض الحيوانية والمشاركة .
- (٢٣) الارسالة : كل مايرد الي البلاد او يخرج منها من الحيوانات ولحومها ومنتجاتها ومافي حكمها التي تسري عليها هذه التعليمات .
- (٢٤) الميناء : نقطة الوصول والخروج سواء كان بحريا او جويا بالاضافة الي النقاط البرية والنهرية المعتمدة .
- (٢٥) شهادة صحية مستوفاه : شهادة موقع عليها من طبيب بيطري حكومي ومصدقة ومختومة من الدائرة البيطرية وتشمل علي البيانات الصحية المطلوبة .
- (٢٦) شهادة صحية غير مستوفاه : شهادة خلت من بعض او كل الشروط التي يجب توفرها في الشهادة المستوفاه .
- (٢٧) الطبيب البيطري المسؤول : الطبيب البيطري الذي تعينه السلطة المختصة للإشراف علي المحجر وتنفيذ قانون الحجر البيطري

- المادة (٢) يخضع استيراد وتصدير الحيوانات ومنتجاتها الي احكام هذه التعليمات •
- المادة (٣) لايجوز ادخال او اخراج الحيوانات ومنتجاتها الا عن طريق المحاجر البيطرية الرسمية •
- المادة (٤) تعتبر البلاد موبوءة او غير موبوءة طبقا لما تقرره السلطات البيطرية المسؤولة في الدولة •
- المادة (٥) يجوز للسلطات البيطرية المسؤولة حظر استيراد او مرور الحيوانات ولحومها ومنتجاتها من البلاد الموبوءة الي ان يتم التأكد من زوال الوباء وحسب قناعة السلطة البيطرية المختصة •

شروط اجازة الاستيراد والتصدير

- المادة (٦) لايسمح لاي شخص باستيراد او تصدير الحيوانات او منتجاتها مالم يسبق له الحصول علي اجازة من السلطات البيطرية المختصة بحيث تبين هذه الاجازة نوع وعدد الحيوانات او منتجاتها او مخلفاتها او مصدر شرائها وجهتي الشحن والوصول وتاريخ توقع وصولها او تصديرها مع نوعية وسائل النقل •
- المادة (٧) للسلطة المختصة ان تقوم باية اجراءات او شروط في حالة الاستيراد او التصدير بالنسبة للتحصينات ضد الامراض المختلفة او مد بقاء الحيوانات في المحاجر وذلك قبل منح اجازة الاستيراد والتصدير •
- المادة (٨) الحيوانات التي تصدر الي الخارج لمدة محددة بقصد الرعي او السباق او اي غرض آخر وكذلك الحيوانات التي تعبر الاراضي العراقية او تستورد لمدة محدد ويعاد تصديرها يجب ان تقيد اوصافها وذلك ليتسني معرفتها ومن ثم يمكن اعادة تصديرها دون الحاجة الي اجازة استيراد او تصدير •
- المادة (٩) يكون استيراد الحيوانات ومنتجاتها حسب الضوابط التالية :

أولا الابقار والجاموس (للتربية) :

- أ/ ان يكون البلد المصدر معلن خلوه من الامراض المعدية والسارية حسب تقارير المنظمات العالمية فيما يختص بالحمي القلاعية والطاعون البقري ، والسل السل الكاذب ، مرض جونس والالتهاب الرئوي البلوري •
- ب/ ان تكون غير ملقحة ضد مرض الاجهاض الساري ومن اي عترة كانت •
- ج/ ان تلقح الحيوانات ضد مرض الحمي القلاعية بالعترات الموجودة في البلد المستورد خلال فترة لاتقل عن الشهر ولاتزيد عن ثلاثة اشهر من تاريخ الشحن •
- د/ قد تم اختبار تلك الحيوانات خلال مدة ١٥ يوما قبل تاريخ تصديرها ضد مرض السالمونيلا ، السل ، الاجهاض الساري تراكومونياسرة ، وكانت النتيجة

سلبية علي ان يبين نوع الاختبار وتاريخه .

هـ/ ان الحيوانات قد اختيرت من سلالة خالية من الامراض التالية :

(١) البروسيل

(٢) السالمونيلا

(٣) السل

(٤) فيريوسز

(٥) الترايكومونياسز

(٦) التهاب المهبل الحبيبي المعدى

وذلك بالفحص المختبرى لثلاث اختبارات سلبية متتالية .

و/ خلوها من الامراض الجلدية المعدية

ز/ خلوها من مرض البروسيل والسستريا والسالمونيلا ، السل الكاذب اللبتوسبايروز و سرطان الدم وان الفطيع الذى انتجت فيه هذه الحيوانات كانت خالية من هذه الامراض لسنتين سابقتين .

ح/ ان تكون خالية من الطفيليات الدم .

ثانياً الاغنام والماعز (التربية)

أ/ خلو البلاد من مرض الطاعون البقرى ، اللسان الازرق ، التهاب البلـورى المعدى الحمى القلاعية ، الجمرة الخبيثة ، حمى وادى رفت ، البروسيلا السالمونيا للسستريا والجدرى خلال الستة اشهر السابقة علي التصدير .

ب/ ان يكون قد تم اختبارها ضد الاجهاض السارى مرتين وخلال فترة اقل من ثلاثين يوما علي اخر فحص .

ج/ ان لاتكون قد خالطت اغناما او ماعزا مصابة بالجمرة الخبيثة او تعض الظلف او الامراض الفايروسية المعدية والوبائية او امراض المكروبات اللاهوائية خلال الستين يوما السابقة علي التصدير وانها قد حصنت ضد هذه الامراض خلال مدة لاتقل عن شهر ولاتزيد عن ٣ اشهر قبل تصديرها .

د/ ان تكون خالية من مرض الحكة (SCRAPIE) خلال الستين يوما السابقة علي التصدير ولم تحدث اصابة بهذا المرض في المنطقة التي جمعت منها الحيوانات خلال الثلاث سنوات السابقة علي التصدير وان هذه الحيوانات ليست من انتاج سلالة سبق اصابها بهذا المرض .

هـ/ ان تكون الحيوانات مأخوذاً من قطيع خال من الامراض التناسلية التالية :

(١) الفيروسيوسز والبروسلوسز .

- (٢) الترايكومونياسز
 (٣) التهاب المهبل الحبيبي المعدى
 (٤) ان تكون خالية من الامراض السارية والمعدية والمشاركة عند شحنها .

ثالثا الحيوانات المستوردة لغرض الذبح :

- أ/ ان تكون خالية من مرض الحمى القلاعية
 ب/ أن تثبت ان الحيوانات قد لقحت ضد مرض الطاعون البقرى - الحمى القلاعية
 التهاب الرئوى البلورى المعدى ، الحمى الفحمية ، اية تلقيحات. تطلبها
 الدولة المستوردة وعلي ان يكون التلقيح قد اجرى خلال مدة لاتقل عن ٢١ يوما
 ولاتزيد عن ٣ اشهر قبل وصول الحيوانات الي البلد المستورد اذا كانت الدولة
 المصدره موبوءة .
 ج/ في حالة كون الدولة المصدره خالية من الامراض البوائية والمعدية يجــــب
 أن يوضح ذلك في الشهادة الصحية البيطرية المرافقة للحيوانات .
 د/ ان يتم ذكر انواع التلقيحات وبقاء الحيوانات في كل المحاجر قبل شحنها الي
 البلد المستورد .

رابعا الخيول :

- أ / خلو البلد المصدر من امراض السراجه ، الرعام وطاعون الخيل والالتهاب
 المخي الشوكي والالتهاب الرئوى المعدى ، والبجل (النورين) خلال مدة
 ٦٠ يوما قبل تاريخ وصولها .
 ب/ ان يكون قد تم اختبارها بالمليين وكانت النتيجة منفيه خلال مدة ٣٠ يوما
 قبل تاريخ وصولها .
 ج/ ان تكون ملقحة ضد مرض طاعون الخيل الافريقي ، بمدة لاتقل عن ٣ اسابيع
 ولاتزيد عن ستة اشهر قبل تاريخ وصولها .

خامسا الجمال :

- أ / خلو البلد المصدر من امراض الطاعون البقرى ، الحمى القلاعية ، الجمرة
 الخبيثة خلال الشهرين السابقين علي التصدير .
 ب/ ان تكون ملقحة ضد مرض الجمرة الخبيثة ، التسمم الدموى ، الطاعون البقرى
 بمدة لاتقل عن ٢١ يوما ولاتزيد عن ٣ اشهر قبل تاريخ وصولها .
 ج/ خلوها من مرض الذباب (والامراض الجلدية)

سادسا الكلاب والقطط :

لايسمح باستيراد الكلاب والقطط الا بتصريح من السلطات البيطرية وبالشروط التالية :

أ/ تكون خالية من الامراض السارية والمعدية والديدان الشريطية .

ب/ ان تكون ملقحة ضد مرض داء الكلب (الديستمبر) والتهاب الكبد المعدي بـمدة لاتقل عن شهر ولاتزيد عن سنة من تاريخ وصولها .

سابعا الطيور والبيض :

أ/ ان تكون الطيور المستوردة ملقحة قبل التصدير وانها لم يسبق اصابتها باحد الامراض التالية : الطاعون - النيوكاسل - مرض الجهاز التنفسي المزمن - والليكوسز - والتهاب الكبد - والجدرى - والالتهاب المخي - والسحائي - والكمبورووالمبرك - السالمونيلا والسل وذلك خلال الهتين يوما السابقة علي التصدير من المنطقة الوارده منها . وان تكون خالية من الامراض البائية خلال هذه الفترة .

ب/ ان يكون البيض المستورد للتفريخ خاصة من طيور تنطبق عليها الشروط الواردة في البند السابق .

ثامنا طيور التربية وريشها وبيضها :

أ/ ان تكون الجهة المستوردة منها خالية من السناكوسز ، لاتقل عن ستة اشهر السابقة علي التصدير .

ب/ ان تكون هذه الطيور خالية من الامراض المثبتة بالبند (أ) من سابعا .

تاسعا القردة :

أ/ ان تكون قد امضت مدة لاتقل عن قبل تصديرها في منطقة خالية من الحمي الصفراء بكافة مسبباتها .

ب/ ان تكون خالية من الامراض السارية والمعدية .

عاشرا الارانب والحيوانات المشابهة لها :

ان تكون هذه الحيوانات والمزارع بها خالية من مرض الورام المخاطي والكوكسيديا ، خلال الشهرين السابقين علي التصدير .

حادي عشر - الحيوانات الوحشية :

تعامل معاملة نظائرها من الحيوانات الليفة كل حسب نوعه .

ثاني عشر - اللحوم :

أ/ ان تكون مأخوذة من مناطق خالية من الامراض السارية والمعدية وقد تم فحص الحيوانات قبل وبعد ذبحها وان الذبح تم في مجازر رسمية وحسب الشريعة الاسلامية .

ب/ في حالة لحوم الابقار المجمدة :

يجب ان تكون الجثة مقسمة الي ٤ اقسام يوضع كل قسم داخل كيس يحتمل علامة البلد المصدر وتاريخ الذبح وتاريخ هذا اللف وخالية من الفطريات الضارة وعلي ان تعلق هذه الاقسام بحيث تكون بعيدة عن بعضها البعض حوالي ١٠ سم وان درجة حرارة حفظها تكون ٥١٨ درجة لاقل .

ج/ في حالة لحوم الاغنام والماعز المجمدة يجب ان تكون الجثة قطعة واحدة وتوضع في كيس يحمل علامة البلد المصدر وتاريخ الذبح وتاريخ اللف وخالية من الفطريات الضارة وان تعلق هذه الجثث بحيث تكون بعيدة عن بعضها البعض ٢٠ سم .

د/ يجوز نقل اللحوم المجمدة بالبواخر ضمن مستودعات او برادات وعلي ربان الباخرة ان يحتفظ بسجل يبين درجة حرارة مخازن التبريد يوميا ولايجوز وضع مواد اخرى لها رائحة او سموم او خضروات او فواكه في هذه المستودعات وعلي الطبيب البيطري المسؤول عن استلام هذه اللحوم ان يفحص سجل الحرارة اليومي بحيث لا تقل عن ٥١٨ وان يلاحظ الحالة العامة للجثث وان يفتح عددا من الاكياس من كل مستودع بحيث تكون هذه الاكياس غير ملوثة بالبكتريا ولايوجد عليها فطريات ضارة .
واذا وجد الطبيب ان حالة الجثث بصورة غير صالحة للاستهلاك البشري فعليه ان يرفض السماح بانزال الجثث من الباخرة بعد التأكد من ذلك بالفحص المختبري .

ثالث عشر الطيور المذبوحة :

أن يثبت ان الحقول الواردة منها الارسالية لم تكون موبوءة بالسالمونيلا او طاعون الطيور او النيوكاسل او الكوليرا او مرض الاكياس الهوائية خلال السنة اشهر السابقة علي التصدير كما يجب ان تكون قد تم ازالة ريشها واحشائها ورووسها وارجلها .

رابع عشر الاسماك :

أ/ ان الشهادة المرافقة للارسالية المجمدة تثبت خلوها من التلوث الجرثومي والفطري ومعبأة بصناديق سحبة معقمة .

ب/ ان تكون اسماك الزينة المستوردة خالية من الامراض المعدية .

خامس عشر السائل المنوى :

- أ/ ان يثبت استيراده من بلاد غير موبوءة بالطاعون البقرى (الحمى القلاعية)
- ب/ ان يكون مأخوذاً من ذكور خالية من الاجهاض السارى والامراض الاخرى التي تنتقل بالسائل المنوى .

شروط الشهادة الصحية البيطرية

المادة (١٠) يجب ان تكون الحيوانات المستوردة او المصدرة ومنتجاتها ومخلفاتها مزودة بشهادة صحية بيطرية تشمل مايلى :

(١) ان تكون الشهادة صادرة من جهة بيطرية رسمية مخولة باصدار مثل هـــــ الشهادة ومختومة بختم الدولة الرسمي .

(٢) ان يبين في الشهادة اسم المصدر واسم المصدر اليه وبيان عدد الحيوانات او منتجاتها ونوعها واوزانها واوصالها وميناء التصدير او المواني التي ستمر بها لغاية وصولها .

(٣) ان تكون الشهادة المرافقة للحيوانات ومنتجاتها مايؤيد خلوها من الامراض السارية والمعدية .

المادة (١١) الحيوانات ومنتجاتها المارة عبر الاراضي العراقية :

(١) تعتبر الحيوانات والمنتجات الحيوانية انها مارة عبر الاراضي العراقية اذا كانت الحيوانات داخل عربات مخصصة ومزودة بشهادة صحية بيطرية .

(٢) في حالة المنتجات الحيوانية فيجب ان تكون مغلفة تغليفا جيدا ومزودة بشهادات او وثائق رسمية تثبت انها مارة عبر الاراضي العراقية .

(٣) لاتعتبر الحيوانات المارة علي الاقدام او بالوسائل غير العربات المخصصة لها الغرض انها مارة عبر الاراضي العراقية وتتخذ عليها جميع الاجراءات المحجزة .

(٤) علي الطبيب البيطرى الموجود في المحاجر ان يقوم بالكشف علي الحيوانات ومنتجاتها المارة عبر الاراضي العراقية وجميع الوثائق الرسمية المرافقة لها .

(٥) يجوز انزال الحيوانات المارة عبر الاراضي العراقية والمستوفية للشروط الصحية البيطرية لغرض التزود بالماء .

المادة (١٢) تتخذ الاجراءات الصحية البيطرية التالية في حالة ظهور امراض معدية —————
او وبائية بالمحجر البيطري :

أ/ في حالة الدولة المستوردة :

للسلطة البيطرية ان تتخذ مآتراه مناسبا او ضروريا من اجراءات لحماية صحة
الانسان والحيوان وذلك بالنسبة للحيوانات التي تظهر عليها اعراض وبائية
او معدية وان تقوم هذه السلطات بتلقيح الحيوانات او تطهيرها او علاجها
او ذبحها او اعدامها مع حرق جثثها دون ان يكون لماحب الحيوانات —————
او منتجاتها الحق في المطالبة باى تعويض عنها .

ب/ في حالة الدول المصدرة :

- ١) علي الطبيب البيطري ان يقوم بالابلاغ الفوري للسلطة الصحية البيطرية
عن اى مرض يظهر داخل المحجر .
- ٢) يوقف التصدير الي الخارج .
- ٣) تعالج او تذبح الحيوانات المصابة او تحرق او تدفن وحسب نوع المرض
الوبائي .
- ٤) اتخاذ الاجراءات الصحية الكفيلة بعدم انتشار المرض
- ٥) تطهير المحجر تطهيرا كاملا
- ٦) تلقيح جميع الحيوانات المحيطة بالمنطقة الموبوءة

المادة (١٣) حيوانات الذبح :

اذا كانت الشروط الصحية مستوفاة للحيوانات الذبح وفي حالة صحية جيدة
يسمح باخراجها من المحجر الي المجازر مباشرة بعد مكوثها لمدة يومية
للراحة .

أحكام عامة

المادة (١٤) الطاعون البقري :

يجب حجر اى ارسالية تظهر فيها اصابة الطاعون البقري لمدة ٢١ يوما وتتلف
وتحرق الحيوانات المصابة وتتخذ اجراءات منع دخول الحيوانات الاخرى الي
القطر .

المادة (١٥) الحمى القلاعية :

اذا ظهر المرض في ارسالية ما تعزل الحيوانات المصابة ولايفرج عن الحيوانات
المخالطة قبل مضي شهر من عزل اى حيوان مصاب مع وجوب اتخاذ الاجراءات
الصحية اللازمة .

المادة (١٦) الجمرة الخبيثة :

الحيوانات الواردة من بلد موبوء والمستوردة لأغراض التربية لايجوز الافراج عنها قبل مضي ١٠ ايام في المحجر البيطرى وعلي ان تلقح .

اما الحيوانات الواردة لغرض الذبح فلا تلقح ويكتفي بوضعها في المحجر تحت المشاهدة لمدة ٤٨ ساعة ثم يسمح بذبحها مباشرة .

يحظر دخول وخروج الحيوانات ولحومها ومنتجاتها الا بعد القيام باجراءات المحجر البيطرى للتحقق من خلوها من الامراض البوائية والمعدية ويضبط كل مايدخل او يخرج مخالفا وبعدم المصاب علي ان تثبت الاصابة بتقرير من الطبيب البيطرى المختص .

المادة (١٧)

يصدر الوزير المختص قرارات في المسائل التالية :

- (١) تحديد رسوم الحجر البيطرى علي الحيوانات ومنتجاتها حسب ماتحدد الدائرة المختصة وحالات الاعفاء منها .
- (٢) فرض الحجر البيطرى علي المناطق الموبوءة حسب طلب الدائرة المختصة.
- (٣) تحديد مناشي الاستيراد او التصدير حسب اقتراح الدائرة المختصة .

المادة (١٨)

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزير الزراعة والاملاح الزراعي

نظام الحجر الصحي على الحيوانات
الجمهورية العراقية

الجمهورية العراقية
وزارة الزراعة والرى
الهيئة العامة للبيطرة وخدمات الثروة الحيوانية
بغداد

الشهادة الصحية البيطرية الدولية للمنتجات الحيوانية

رقم -----

١-	اليوم	-----	الشهر	-----	السنة	-----
٢-	محل اصدار الشهادة	-----				
٣-	اسم المصدر (اسم الشركة) مع العنوان الكامل	-----				
٤-	نوع المنتجات	-----				
٥-	نوع التعبئة	-----				
٦-	عدد الحزم	-----				
٧-	عدد القطع	-----				
٨-	الوزن الاجمالي	-----				
٩-	العلامات الفارقة	-----				
١٠-	منشأ المنتجات	-----				
١١-	اسم المركز الحدودى	-----				
١٢-	المحل المصدرة اليه	-----				
١٣-	ملاحظات اضافية	-----				

انى الموقع ادناه اشهد بان المنتجات الحيوانية المذكورة بهذه الشهادة خالية
من كافة الامراض السارية والمعدية ومستوفا للشروط الصحية البيطرية .

الختم الرسمي

مدير عام الهيئة العامة للبيطرة وخدمات
الثروة الحيوانية

الجمهورية العراقية
وزارة الزراعة والرى
الهيئة العامة للبيطرة وخدمات الثروة الحيوانية
بغداد
الشهادة الصحية البيطرية الدولية للحيوانات الحية

رقم -----

- ١- اليوم ----- الشهر ----- السنة -----
- ٢- محل اصدار الشهادة -----
- ٣- اسم المصدّر (اسم الشركة) مع العنوان الكامل -----
- ٤- جنس ونوع الحيوانات -----
- ٥- عدد الحيوانات بالحروف -----
- ٦- العلامات الفارقة -----
- ٧- اسم مركز الحدود الذى تمر منه -----
- ٨- محل واسم المركز المصدرة اليه -----
- ٩- نوع وطريقة اختبار الحيوانات للفصيلة الخيلية والبقرية -----
- ١٠- تاريخ الاختبار -----
- ١١- تكون هذه الشهادة نافذة المفعول لمدة لاتزيد علي (١٥) يوما في البلاد المصدرة ---
- ١٢- ملاحظات اضافية -----

اني الموقع أدناه اشهد بان الحيوانات المذكورة بهذه الشهادة وضعت تحت المشاهدة
ووجدت سالمة وخالية من الامراض السارية والمعدية .

مدير عام الهيئة العامة للبيطرة وخدمات
الثروة الحيوانية

الختم الرسمي

قانون الحجر الصحي البيطري

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى - الحجر الصحي البيطري هو عملية اخضاع الحيوانات والمواد الحيوانية المستوردة الي لبنان للمراقبة الصحية البيطرية لمنع تسرب الامراض الوبائية الي الاراضي اللبنانية .

المادة الثانية - تشرف علي الحجر الصحي البيطري مصلحة الثروة الحيوانية في وزارة الزراعة وهي مسؤولة عن ادارته ومراقبته وتنفيذ القوانين المتعلقة به وتعتبر المرجع الاداري والفني لكل مراجعة من المسؤولين عن الحجر الصحي البيطري واصحاب العلاقة عندما ينشأ نزاع بين الطرفين .

المادة الثالثة - تخضع جيع الحيوانات والطيور الداجنة وغير الداجنة لقانون الحجر الصحي البيطري .

المادة الرابعة - يمنع ادخال جميع الحيوانات الي الاراضي اللبنانية ما لم تكن مصحوبة بشهادة صحية بيطرية حكومية من بلد المنشأ .

المادة الخامسة - تخضع جميع الحيوانات علي اختلاف انواعها التي تدخل الاراضي اللبنانية من البلدان المجاورة للمرعي لشهادة صحية بيطرية من بلد المنشأ ، علي ان يؤشر عليها عند ادخالها واخراجها .

المادة السادسة - لا يسمح باستيراد المشتقات الحيوانية علي اختلاف انواعها ما لم تكن مرفقة بشهادة صحية صادرة عن السلطات البيطرية في بلد المنشأ وفي حال عدم وجود شهادة بيطرية تتخذ الاجراءات الفنية لتثبت من سلامتها والسماح بادخالها والا ترفض او تتلف .

المادة السابعة - يقوم بادارة المحاجر الصحية البيطرية اطباء بيطريين تنتدبهم وزارة الزراعة يعتبرون مسؤولين عن ادارتهم ومراقبة وتنفيذ القوانين المتعلقة بها .

المادة الثامنة - يحرم دخول المحجر لاي كان دون ان يكون لديه تصريح خطي من مدير هذا المحجر .

المادة التاسعة - علي مستوردي الحيوانات الاتصال برئيس المحجر قبل اتمام عملية الاستيراد

للعمل علي تامين الامكنة اللازمة لايواء هذه الحيوانات .

المادة العاشرة - تعتبر البلاد المستورد منها الحيوانات علي اختلاف انواعها موبوءة او غير

موبوءة حسبما تقرره وزارة الزراعة بناء لراي مصلحة الثروة الحيوانية ووفقا
للنشرات الصحية الدولية .

المادة الحادية عشر- يجب ان تمر علي المحجر البيطري جميع الحيوانات المستوردة من

المناطق الموبوءة او الحيوانات التي اتملت بحيوانات موبوءة قبل ادخالها
الي البلاد للتحقق منخلوها من الامراض الوبائية .

المادة الثانية عشر- لا يسمح بادخال اللحوم الطازجة والمبردة المستوردة من بلاد موبوءة بمرض

الطاعون البقري ما لم تكن قد نزعتم منها عظامها قبل شحنها .

المادة الثالثة عشر- لا يسمح بانزال الحيوانات المجترة وحيوانات الفصيلة الخيلية والخنازير

المستوردة بحرا الا نهارا . ويمنع تفريغ جميع فضلات هذه الحيوانات
وسمادها علي اليابسة .

المادة الرابعة عشر- يمنع الاتجار بالحيوانات المريضة والمشبوه اصابتها بمرض سار وجميع

مشتقاتها كجلودها وعظامها وقرونها وحوافرهم وشحومها وشعرها وصوفها
الا بعد اتخاذ التدابير الفنية اللازمة .

المادة الخامسة عشر- لا يسمح بادخال الحيوانات او المواد التي هي من اصل حيواني الا من

مراكز الحدود الاتية : العبودية - العريضة - مرفأ طرابلس - مرفأ بيروت
مطار بيروت - القاع - رياق - المصنع - الخبرة - باب التنية - الناقورة

وكل ادخال او محاولة ادخال حيوانات او مواد من اصل حيواني عن غير
المنافذ المذكورة تعرضها للمصادرة لصالح الدولة وملاحقة اصحابها قانونيا
حتي ولو كانت مصحوبة بشهادة بيطرية

المادة السادسة عشر- ان اللحوم والاسماك المستوردة عن طريق الحدود المذكورة في المادة

الخامسة عشر التي لا يوجد فيها طبيب بيطري تخضع للشروط الاتية .

١ - تدمغ هذه اللحوم بخاتم خاص من قبل المأمور البيطري في مركز الحدود

الذي يرفقها بشهادة مؤقتة مع ذكر اوصافها .

٢ - تقفل الاوعية المحتوية علي اللحوم والاسماك المستوردة وترصرص من قبل
مأمور الجمرک في الحدود .

٣ - يستوفي مركز الجمرک علي الحدود ليرتين لبنانيتين عن كل كيلو لحم
او سمک مستورد كتامين مؤقت . علي ان يعاد هذا التامين الي صاحبه
فور تقديم شهادة بيطرية تثبت معاينتها من قبل طبيب مسلخ البلدية
او طبيب بيطري رسمي للمنطقة التي ادخلت اليها اللحوم او الاسماك .

المادة السابعة عشر- تخضع للكشف جميع الحيوانات والمواد من اصل حيواني التي تمر عبر
الاراضي اللبنانية (ترانزيت) . ويجب ان تكون مرفقة بشهادة بيطرية وتجري
عليها حتما نفس الاحكام التي تطبق علي الحيوانات الواردة الي لبنان .

المادة الثامنة عشر- لا يسمح بادخال حيوانات الفصيلة البقرية المستوردة من بلاد موبوءة
بالتاعون البقري وذات الرئة المعدية الا بعد ان تكون لقحت ووضعت تحت
المراقبة في محجر البلاد المصدرة مدة شهر علي الاقل قبل شحنها
وان تكون مصحوبة بشهادة من السلطات البيطرية المختصة تثبت ذلك .
وفي حال ظهور هذين المرضين في المحاجر اللبنانية علي الحيوانات
المستوردة يحق لوزارة الزراعة بناء لاقتراح مصلحة الثروة الحيوانية منح
استيراد الحيوانات من هذه البلاد .

المادة التاسعة عشر- لا يسمح باستيراد الحيوانات المجترة والخنازير من بلاد موبوءة بمرض
الحمي القلاعية لا سيما النوع الافريقي منه الا بعد ان تكون مصحوبة بشهادة
صحية من السلطات البيطرية تثبت خلوها من المرض المذكور وعدم
اختلاطها بحيوانات مصابه وانها قد قضت مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر في
منطقة خالية من هذا المرض قبل شحنها .

المادة العشرون - يرفع الحجر عن الحيوانات المذكورة في المادة التاسعة بعد انقضاء
خمس عشرة يوما من تاريخ وصولها للمحجر .

فقرة ١ - اما في حال ظهور هذا المرض علي هذه الحيوانات اثناء مدة حجرها فتذبح
جميعها ضمن المحجر .

فقرة ٢ - وفي حال عدم وجود مسلح ضمن المحجر تنقل الحيوانات المصابة بواسطة
شاحنات الي اقرب مسلح حيث يمار الي ذبحها .

المادة الحادية والعشرون :

تبقى الاغنام والماعز المستوردة من بلد موبؤ بدء الجدرى في المحجر مدة خمسة عشر يوما وفي حال ظهور هذا المرض علي الحيوانات اثناء الحجر تطبق عليها التدابير الواردة في رقم ٢ من المادة العشرين .

المادة الثانية والعشرون -

لا يسمح باستيراد الحيوانات علي اختلاف انواعها من بلاد موبؤة بالحمي الجمرية ما لم تكن مصحوبة بشهادة تثبت خلوها من هذا المرض علي ان تبقى في المحجر مدة خمسة عشر يوما . وعند ظهور هذا المرض اثناء حجرها ، تتلف ويلقح السليم منها ثم يحجر عليها مدة خمسة عشر يوما من تاريخ اخر اصابة .

المادة الثالثة والعشرون -

لا يسمح باخراج الماعز المستورد من بلاد موبؤة بالحمي المالطية من المحجر الا بعد التثبت مخبريا من خلوها من هذا المرض وفي حال ظهور هذا المرض عليها تذبح ضمن المحجر . وفي حال عدم وجود مسلخ ضمن المحجر يطبق عليها التدابير الواردة في الفقرة رقم ٢ من المادة العشرين .

المادة الرابعة والعشرون -

لا يسمح باستيراد الخنازير من بلاد موبؤة بامراض الحمي—راء والطاعون والالتهاب الرئوى ما لم تكن مصحوبة بشهادة تثبتت خلوها من هذه الامراض ويحجر عليها مدة خمسة عشر يوما . وفي حال ظهور احد هذه الامراض عليها داخل المحجر يتلف المصاب منها ويبقى السليم منها محجورا مدة خمسة عشر يوما من تاريخ اخر اصابة .

المادة الخامسة والعشرون -

تخضع جميع الحيوانات المحجور عليها للتلقيح ولعملية التطهير لآبادة الطفيليات الداخلية والخارجية .

المادة السادسة والعشرون -

لا يسمح بادخال حيوانات الفصيلة الخيلية المستوردة من بلاد موبؤة بدء الطاعون ما لم تكن مصحوبة بشهادة صحية بيطرية تثبت خلوها من هذا المرض وانه قد جرى تلقيحها قبل شهر علي الاقل من تاريخ شحنها ويحجر عليها مدة عشرين يوما وفي حال اصابتها ضمن المحجر تتلف .

المادة السابعة والعشرون -

المفروض بحيوانات الفصيلة الخيلية المستوردة ان تكون مصحوبة بشهادة بيطرية تثبت اختبارها بالملايين Malleine خلال

عشرة ايام قبل شحنها ولا يسمح بادخالها الاراضي اللبنانية ما لم يتحقق طبيب الحجر الصحي من سلامتها . ويعاد اختبارها بالملايين عند ورودها من بلاد موبوءة . تتلف الحيوانات التي يعطي اختبارها نتيجة ايجابية .

المادة الثامنة والعشرون - ان الكلاب والهررة المستوردة الي الاراضي اللبنانية يمكن وضعها تحت المراقبة مدة خمسة عشر يوما اذا رات المصلحة ضرورة لذلك الا انه في مطلق الاحوال يشترط علي اصحابها ارفاقها بشهادة من بلد المنشأ تثبت تلقيحها ضد داء الكلب . وفي حال عدم ارفاقها بشهادة تلقيح ضد هذا الداء تفقح ويحجر عليها مدة خمسة عشر يوما ثم تراقب عند اصحابها خلال مدة ثلاثة اشهر من قبل السلطات البيطرية المختصة .

المادة التاسعة والعشرون - يحجر علي جميع الدواجن وطيور الزينة المستوردة علي اختلاف انواعها مدّة عشرة ايام بما فيه ايام الشحن واذا تعددت مدة السفر العشرة ايام يحجر عليها مدة ثمانين ايام واربعين ساعة . علي ان تكون مصحوبة بشهادة صحية من بلاد المنشأ صادرة عن السلطات البيطرية واذا لم تكن مرفقة بالشهادة المذكورة يحجر عليها مدة خمسة عشر يوما . واذا ظهر عليها اصابات بمرض سارا بان المحجر تتلف .

تحدد انواع الطيور غير الخاضعة للحجر بقرار يصدر عن وزارة الزراعة بناء علي اقتراح رئيس مصلحة الثروة الحيوانية .

المادة الثلاثون - تطهر محاجر العزل بوجه عام والعنابر والاصطبلات والزرائب التي اقامت بها الحيوانات الواردة من بلاد موبوءة عند خلوها وقبل ادخال حيوانات اخرى اليها . ويجري تطهير الادوات والمعدات والمعالف واحواض الشرب وكل وسيلة استعملت لنقل هذه الحيوانات وتطهر كذلك جميع الطرق المؤدية من الباخرة الي المحجر .

ان السماد الناتج عن هذه الحيوانات يمكن استعماله اما السماد الناتج من الحيوانات الموبوءة فيتلف .

المادة الحادية والثلاثون - تتلف جميع الحيوانات التي تصاب بمرض سار اثناء الحجر عليها ولا يحق لاصحابها المطالبة باى تعويض ما .

المادة الثانية والثلاثون - لرئيس المحجر في حال ظهور مرض سار وبائي بين الحيوانات المحجور عليها الحق باتخاذ التدابير السريعة اللازمة بمسأ في ذلك الذبح والاتلاف .

المادة الثالثة والثلاثون - يعتبر مرفأ طرابلس المرفأ الوحيد لاستيراد الحيوانات من البلاد الموبؤة بالطاعون البقرى والالتهاب الرئوى المعسدى او غيرها من الامراض الحيوانية المعدية الهامة التي تقرها وزارة الزراعة (مصلحة الثروة الحيوانية) .

فقرة ١ - اما الحيوانات المستوردة من بلاد غير موبؤة وغير مصحوبة بشهادة صحية بيطرية تثبت خلوها من الامراض السارية او مصحوبة بشهادة غير مستوفاة الشروط المطلوبة ، يطبق عليها الاجراءات المتخذة بحق الحيوانات الواردة من البلاد الموبؤة .

فقرة ٢ - ان الحيوانات المستوردة من بلاد غير موبؤة والمنقولة مع حيوانات مستوردة من بلاد موبؤة يتخذ بشأنها ذات الاجراءات المتخذة بشأن الحيوانات المستوردة من البلاد الموبؤة .

المادة الرابعة والثلاثون - تقوم ادارة المحجر بتامين المؤونة للحيوانات المحجور عليها علي ان تقدر التكاليف اليومية بالنسبة للراس الواحد حسب نوع الحيوانات بقرار من وزير الزراعة بناء علي اقتراح المصلحة المختصة .

تسدد هذه التكاليف من اصحاب الحيوانات عند انتهاء مدة الحجر . واذا تمنعوا عن دفعها تقوم الادارة ببيع قسم من هذه الحيوانات او جميعها لتسديد نفقات الحجر .

تطبق احكام هذه المادة في محجر طرابلس فقط اما في المحاجر الباقية فعلي اصحاب الحيوانات المحجورة القيام بخدمتها وتقديم مؤونها .

المادة الخامسة والثلاثون - علي اصحاب الحيوانات المحجورة في محجر طرابلس اخراجها من المحجر عند انتهاء مدة الحجر القانونية وان لم يفعلوا ذلك غب مرور ثلاثة ايام من انتهاء هذه المدة تقوم الادارة ببيعها بالطرق القانونية واستيفاء التكاليف المتوجبة ثم ايداع ما بقي

من قيمة البيع في صندوق المال تحت تصرف اصحابها .

المادة السادسة والثلاثون -

اذا ظهر في بلد ما او في احدى شحنات الحيوانات المستوردة مرض وبائي غير مذكور في لائحة الامراض السارية يحق لوزارة الزراعة (مصلحة الثروة الحيوانية) اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لمنع دخوله الي الاراضي اللبنانية .

المادة السابعة والثلاثون -

علي المسؤول في الباخرة او القطار او الشاحنة التي تنقل الحيوانات المستوردة ان يبلغ ادارة المحجر الصحي البيطري في المرافئ او علي الحدود حالات النفوق التي حدثت بين الحيوانات اثناء النقل .

المادة الثامنة والثلاثون -

تحدد مدة حجر الحيوانات علي انواعها في المحجر الصحي البيطري بموجب قرار تتخذه وزارة الزراعة (مصلحة الثروة الحيوانية) ويمكنها تمديد هذه المدة بناء علي اقتراح المصلحة المختصة .

المادة التاسعة والثلاثون -

تخضع الاغنام والماعز للحجر الصحي البيطري مدة خمسة عشر يوما في حال تقرير ذلك من قبل المسؤولين في المحجر .

المادة الاربعون -

تذبح حيوانات الفصيلة البقرية المستوردة من بلاد موبوءة بالطاعون البقري وذات الرئة المعدية ضمن المحجر بعد انقضاء المدة القانونية علي حجرها . اذا وجدت في المحجر اغنام وماعز حين ظهور مرض الطاعون البقري علي حيوانات الفصيلة البقرية يتوجب ذبحها داخل المحجر .

المادة الحادية والاربعون -

اذا ظهر مرض الطاعون البقري علي الحيوانات المستوردة في المحجر او علي الحيوانات المنقولة بواسطة وسائل النقل علي اختلافها فليطبيب المحجر الحق في اتخاذ جميع الاجراءات الصحية البيطرية بما في ذلك تلف الحيوانات المصابة .

المادة الثانية والاربعون -

توسم بعلامات فارقة جميع الحيوانات الواردة الي المحجر من مناطق موبوءة بالطاعون البقري وذات الرئة المعدية .

المادة الثالثة والاربعون - لا يسمح باخراج الابقار الواردة من بلاد موبوءة بالطاعون البقري والالتهاب الرئوي المعدى وكذلك المواشي التي قد تـكـسـون خالطتها او خالطت مواشي اخرى مصابة بهذين المرضين مـنـ المحجر الصحي الا مذبوحة بعد ان تكون قد قضت مدة الحجر القانونية .

الفصل الثاني

في معاينة المخالفات وصلاحيه الموظفين المولجين بها

المادة الرابعة والاربعون - يعتبر موظفو الثروة الحيوانية من موظفي الضابطة العدلية فيما هو منوط بهم من احكام هذا القانون .

المادة الخامسة والاربعون - يحلف موظفو الثروة الحيوانية قبل تسلمهم اليمين بانهم يقومون بها بصدق وامانة . تجرى معاملة التحليف لدى المحكمة المختصة في المنطقة المعينين لها .

المادة السادسة والاربعون - يجب ان يذكر في محضر الضبط :

(١) - ماهية المخالفة ومحل وتاريخ ارتكابها .

(٢) - اسم المخالف وشهرته ومهنته ومقامه .

واذا كان المخالف امرأة متزوجة او ولدا صغيرا او خادما فيجب ان يذكر ايضا اسم الزوج او الولي او المخدم وشهرته ومقامه .

(٣) - عدد الحيوانات الواقع عليها المخالفة ونوعها واشكالها واذا كانت من المنتجات الحيوانية يذكر نوعها وكميتها .

(٤) - عدد وسائل النقل المحجوزة ونوعها .

المادة السابعة والاربعون - ان موظفي الضابطة العدلية ورجال الدرك والشرطة يمكنهم ايضا ضبط المخالفات لاحكام هذا القانون .

يرسل الموظفون المذكورون نسخة المحضر الاصلية الي المحكمة المختصة او النيابة العامة وصورة عن المحضر علي سبيل المعلومات الي مصلحة الثروة الحيوانية ونسخة ثالثة تبقي في مركز المنطقة التي حصلت فيها المخالفة .

المادة الثامنة والاربعون - تثبت المخالفات لاحكام هذا القانون بالمحاضر المنظمة وفقا للاصول وعند عدم وجود المحاضر او عدم كفايتها بشهادة شهود.

المادة التاسعة والاربعون - في ختام كل شهر ترسل المحكمة المختصة الي وزارة الزراعة (مصلحة الثروة الحيوانية) جدولا ببنتيجة الاحكام الصادرة في المخالفات المذكورة .

المادة الخمسون - يحق لموظفي الثروة الحيوانية ان يحجزوا الحيوانات ومنتجاتها وجميع وسائل النقل التي استعملها مرتكبو المخالفة وان يضعوها تحت يد شخص ثالث . علي انه لا يجوز لهم ان يدخلوا الب والاحواش والاماكن المصونة الا بحضور النائب العام او من . وليس من رجال الامن والمختارين او بحضور احد هؤلاء مباشرة . وليس لهؤلاء الاخرين ان يرفضوا مرافقة موظفي الثروة الحيوانية عند طلبهم وعليهم ان يوقعوا محاضر المعاملات التي نظمت بحضورهم

المادة الحادية والخمسون - لموظفي مصلحة الثروة الحيوانية ان يطلبوا معاونة رجال الامن مباشرة او بواسطة رؤسائهم علي ضبط المخالفات لاحكام هذا القانون وللتفتيش عن الحيوانات ومشتقاتها موضوع المخالفة وحجزها .

المادة الثانية والخمسون - ينبغي ان يكون الشخص الثالث الذي تسلم اليه الحيوانات او المنتجات الحيوانية حسن السيرة قديرا علي الدفع مقيما في مكان قريب من محل المخالفة . واذا تعذر وجود مثل هذا الشخص تسلم الي مختار اقرب قرية من موقع المخالفة ولا يمكن هذا الاخير ان يرفض استلامها .

تسلم الي الشخص الثالث او المختار نسخة عن محضر الحجز

فيعطي وصلا بتسلمه الحيوانات ومشتقاتها المحجوزة .

المادة الثالثة والخمسون - يرسل نسخة عن محضر الحجز الي قلم المحكمة المختصة في خلال ثلاثة ايام .

المادة الرابعة والخمسون - يمكن للمحكمة المختصة ان ترفع الحجز مؤقتا لقاء كفالة وبعد تادية نفقة المحجوز فورا بناء علي طلب صاحب الحيوانات او المنتجات الحيوانية المحجوزة او وسائل النقل وبعد موافقة وزارة الزراعة (مصلحة الثروة الحيوانية) .

اذا انقضت خمسة ايام من تاريخ الحجز ولم يطالب احد بالحيوانات او المنتجات الحيوانية او وسائل النقل المحجوزة يحق للمحكمة المختصة بيعها بالمزاد العلني .

يستوفي من ثمن البيع نفقة الحراسة فنفقة البيع فقيمة الغرامة والتعويضات التي يقررها القاضي بناء علي تقدير موظف مصلحة الثروة الحيوانية تقدير مؤقتا ويرد ما زاد عن ذلك الي صاحب العلاقة .

المادة الخامسة والخمسون - لا يباع من الحيوانات او المنتجات الحيوانية المحجوزة الا اذا كان صاحبها مجهولا ويستوفي قيمة ما يلزم منها لتغطية المبالغ المبينة في المادة الرابعة والخمسين .

المادة السادسة والخمسون - ان محاضر المخالفات التي يتنظمها موظفان محلفان من مصلحة الثروة الحيوانية وسائر المحاضر يعمل بها حتي ثبوت عكسها .

المادة السابعة والخمسون - يحق لمنظمي محاضر الضبط ان يتناولوا ٢٠ من الغرامة المحكوم بها . وفي حال وجود مخبر يتناول منظم الضبط ١٠% والمخبر ١٠% من اصل الغرامة المحكوم بها .

الفصل الثالث

العقوبات

عقوبات عامة

المادة الثامنة والخمسون - كان من ادخل حيوانات او منتجات حيوانية الي الاراضي اللبنانية عن غير طريق المحجر . وكل من اخرج او حاول اخراج حيوانات او مواد حيوانية من المحجر الصحي البيطري قبل انقضاء مدة الحجر وبدون تصريح من ادارة المحجر يعاقب بالغرامات التالية

من ٢ الي ٥ ليرات لبنانية عن كل طير
من ٢٥ الي ٥٠ ليرة لبنانية عن كل راس غنم او ماعزا او خنزير
من ٢٥٠ الي ٥٠٠ ليرة لبنانية عن كل رأس من القفيلة الخيلية
او البقرية .
من ٥ الي ١٠ ليرات لبنانية عن كل كيلو من المنتجات
الحيوانية .

عقوبات خاصة بمحجر طرابلس

المادة التاسعة والخمسون - يعاقب بغرامة تتراق بين ٢٥ و ٥٠ ليرة لبنانية وبالسجن مدة خمسة ايام كل من يدخل الي محجر طرابلس بدون تصريح خطي من مدير هذا المحجر .

المادة الستون -

كل من اخفي او باع حيوانا من الحيوانات المستوردة من المناطق الموبوءة بالطاعون البقري وذات الرئة السارية او غيرها من الامراض الحيوانية الهامة التي تقررها وزارة الزراعة (مصلحة الثروة الحيوانية) تخلصا من المحجر او استورد هذه الحيوانات عن غير طريق المحجر تصادر هذه الحيوانات لصالح الدولة ويعاقب المخالف بغرامة مالية من ٥٠٠ الي ١٠٠٠ ليرة لبنانية عن كل راس وبالسجن من اسبوع الي شهر .

المادة الحادية والستون - تلغي جميع القوانين والمراسيم والقرارات .
المخالفة لنص هذا القانون اوالتى لا تتفق مع مضمونه .

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية /

انموذج رقم ١

الشهادة الصحية البيطرية رقم -

- ١ - اليوم الشهر السنة.....
 - ٢ - محل اصدار الشهادة
 - ٣ - اسم المصدر كاملا
 - ٤ - عنوان المصدر
 - ٥ - جنس ونوع الحيوانات
 - ٦ - عدد الحيوانات (بالحروف)
 - ٧ - العلامة الفارقة
 - ٨ - محل اصدار الحيوانات
 - ٩ - اسم مركز الحدود التي تمر منه
 - ١٠ - محل واسم المركز المصدرة اليه
 - ١١ - نوع وطريق وتاريخ اختبار الحيوانات للفصيلة الخيلية والبقرية
 - ١٢ - تكون هذه الشهادة نافذة المفعول لمدة لا تزيد علي ١٥ يوما في البلاد المصدرة .
- انا..... الطبيب البيطري الرسمي الموقع ادناه اشهد بان
الحيوانات المذكورة بهذه الشهادة وضعت تحت المشاهدة علي الحدود بصورة منعزلة ووجدت
سالمة وخالية من الامراض المعدية .

ختم الدائرة

التوقيع

انظر اوصاف الخيل بظهرها او بالمرفقات .

انموذج رقم ٢

شهادة صحية بيطرية للمنتجات الحيوانية رقم -

اليوم..... الشهر السنة

محل اصدار الشهادة

اسم المصدر كاملاً.....

عنوان المصدر

نوع المنتجات

النوع (طريقة الاستحضار)

الحزم

عدد القطع

الوزن الاجمالي

العلامات الفارقة

محل منشأ المنتجات

محل تصدير المنتجات

اسم مركز المرور في الحدود

المحل المصدر اليه

ملاحظات اضافية

انا الطبيب البيطرى الرسمي الموقع ادناه اشهد بان
المنتجات المذكورة بهذه الشهادة خالية من كافة الامراض السارية ومستوفاة للشروط الصحية
البيطرية .

التوقيع

ختم الدائرة

قوانين الثروة الحيوانية والتعديلات والاضافات المقترحة ومن

اللوائح لقانون الحجر البيطرى

١.٢ المقدمة :

لقد صدرت فى ظل الاحتلال البريطانى عدة تشريعات خاصة بالثروة الحيوانية مثل قانون البلدية فصل (٢ - ١) من قوانين عدن وقانون امراض الحيوانات فصل (٥) من قوانين عدن ولوائح عديدة مساعدة لهذه القوانين الا ان هذه القوانين صدرت فى الاساس لتموين القواعد البريطانية فى عدن بالمنتجات الحيوانية ونسبة لانها لا تخدم اغراض تنمية الثروة الحيوانية فقد صدر قانون الثروة الحيوانية رقم (٢٣) لعام ١٩٧٤ فى ٢٧ يوليو ١٩٧٤ ويحتوى على ستة ابواب و (٢٤ مادة) كما يلى :-

- (١) الباب الاول التعاريف
ويشمل المواد من (١) الى (٣)
- (٢) الباب الثانى احكام عامة
ويشمل المواد من (٤) الى (٦)
- (٣) الباب الثالث المجازر وقواعد ذباجة الحيوان
ويشمل المواد من (٩) الى (١٠)
- (٤) الباب الرابع الحجر البيطرى
ويشمل المواد من (١١) الى (١٩)
- (٥) الباب الخامس الامراض الحيوانية والامراض المشتركة
ويشمل المواد من (٢٠) الى (٢٦)
- (٦) الباب السادس احكام ختامية
ويشمل المواد من (٢٧) الى (٣٤)

بأسم الشعب ،

رئيس مجلس الرئاسة ،

بعد الاطلاع على المادتين (٩ و ٩٢) من الدستور ،

وعلى قانون البلدية فصل (١٠٢) من قوانين عدن واللوائح الصادرة بمقتضاه ،

وعلى قانون أمراض الحيوانات فصل (٥) من قوانين عدن ،

وعلى قانون رقم (١٨) لعام ١٩٧١م بشأن مديرية عامة لشئون الادارة المحلية ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة والاصلاح الزراعى ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس الرئاسة ،

اصدر القانون الآتى نصه :-

الباب الاول

التسمية والتعريف

المادة ١ يسمى هذا القانون (قانون الثروة الحيوانية رقم ٢٣ لعام ١٩٧٤م .

لاغراض هذا القانون تكون للألفاظ والعبارات التالية المعانى المخصصة

لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

الجمهورية	:	جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .
الوزير	:	وزير الزراعة والاصلاح الزراعى
الوزارة	:	وزارة الزراعة والاصلاح الزراعى
الادارة	:	ادارة تربية الحيوان والبيطرة
المركز	:	المركز البيطرى فى المديرىات والمحافظات التابع للادارة .
الحيوانات	:	المواشى ، كالابقار والاغنام والماعز والحمير والخيـل والجمال الخ . . واية حيوانات اخرى يعلن الوزير باعلان فى الجريدة الرسمية تطابق هذا التعريف عليها .
المنتجات الحيوانية	:	المواد المستخرجة من الحيوانات أو من افرازاتها أكانت طازجة أو مجمدة أو مجففة أو مصنعة أو بأى شكل من الاشكال سواء كانت مستوردة ومخصصة للتصدير والاستهلاك المحلى .
الأعلاف	:	المواد المخصصة لغذاء الحيوانات والمواد التى تدخل فى غذائها .

الامراض	: الامراض التى تصيب الحيوانات والامراض المشتركة التى تشترك فى الاصابة بها الحيوانات والانسان عن طريق العدوى .
الابادة	: التخلص من الحيوانات ومنتجاتها بالمرض أو موتها بواسطة الذبح أو الحرق أو الغرق أو بأية طريقة ترى الادارة والسلطات المختصة الاخرى انها مضمونة للصحة العامة .
الحارس	: يشمل أى شخص يكون الحيوان تحت اشرافه او رقابته سواء كان مالكة أو غير مالكة .

الباب الثانى

احكام عامة

المادة ٣ تنشأ فى الوزارة ادارة ينامط بها تنفيذ هذا القانون تسمى (ادارة تربية الحيوان والبيطرة) وتكون جزءا من الجهاز الادارى للوزارة وتتكون من :

- (أ) قسم تربية الحيوان والبيطرة بالوزارة
(ب) أية مؤسسات أو جهات اخرى بالوزارة تلحق بالادارة بقرار من الوزير .

المادة ٤ تنشأ فى محافظات الجمهورية مراكز بيطرية الادارة وذلك حسبما تراه الادارة ضروريا وبعد مصادقة الوزير ، وتقوم هذه المراكز بكافة الاعمال البيطرية والادارية المنوطة بها من قبل الادارة وحسبما تقرره لوائحها الداخلية المنظمة لاعمالها والتي تقوم الادارة بأعدادها وعرضها على الوزير للمصادقة عليها .

المادة ٥ تميز اناث الابقار التى يتعدى عمرها سنة ميلاد بعلامة مميزة لها كما يجب اجراء عملية الخصى لذكور الابقار المخصصة للتسميى— عندما يصل عمرها الى ستة أشهر .

المادة ٦ الدواجن والاسماك ومنتجاتها ومنتجات الحيوانات البحرية الاخرى أو منتجات الحشرات النافعة والمعدة للتصدير يجب أن تفحص عينات منها قبل تصديرها للحصول على شهادة بيطرية تجيز ذلك .

الباب الثالث

المجازر وقواعد ذباجة الحيوانات

المادة ٧

تضع الادارة اللوائح الفنية البيطرية الملزمة للبلديات ولكافة
المعنيين والعاملين في المجازر واسواق بيع لحوم الحيوانات .
وتضع الادارة في هذه اللوائح القواعد الفنية والصحية للمجـازر
وذبـاحـة الحـيـوانـات ، كما تقوم بمراقبة تنفيذ هذه اللوائح بصورة
مرضية . ويصدر بهذه اللوائح قرار من الوزير .

المادة ٨

تنشأ في المدن الرئيسية من الجمهورية بقرار من المدير العام
لشئون الادارة المحلية وبالتنسيق مع الادارة مجازر وأسواق خاصة
لذبـاحـة وبيع لحوم الحيوانات ، ولا يجوز ذبـاحـة وبيع أية حيوانات
أو بيع لحومها خارج هذه المجازر والاسواق الا بترخيص من قبل
الادارة والمركز المختص . كما يجب اتباع الطرق الصحية اللازمة
عند نقل لحوم الحيوانات من المجازر الى أسواق بيعها . وفي كافة
الاحوال يجب اتباع اللوائح الفنية البيطرية المشار اليها في المادة
السابقة .

المادة ٩

يمنع ذبـاحـة ما يلي الا بعد أخذ اذن خاص من الادارة :-
(أ) اناث الحيوانات
(ب) صغار الابقار التي لا يتعدى عمرها ستة أشهر وصغار الأغنام
والماعز التي لا يتعدى عمرها ثلاثة أشهر . وتعد الادارة
اللوائح الخاصة بهذه المادة وتصدر بقرار من الوزير .

الباب الرابع

الحجر البيطري

المادة ١٠

تنشأ في الجمهورية وبقرار من الوزير محاجر بيطرية تتبع الادارة
في أية منطقة تراها الادارة مناسبة وحسب متطلبات الظروف .

المادة ١١

يشكل الوزير بقرار منه لجنة خاصة للاشراف على اعمال المحاجر
البيطرية وادارتها كما يبين في نفس القرار الشروط الرئيسية
لنظام المحاجر البيطرية .

المادة ١٢

على كل شخص يرغب في استيراد حيوان ان يبين كتابة للادارة الغرض
من ذلك الاستيراد ، وتنسق الادارة هذا الموضوع مع الجهة المختصة
في وزارة الاقتصاد والصناعة .

المادة ١٣

يحجز أي حيوان يستورد من خارج الجمهورية لغرض التربية عـدا
ما تستثنيه الادارة في المحاجر البيطرية وذلك منذ وصوله الى

اراضى الجمهورية ولمدة لا تقل عن ثمانية وعشرين يوما .

المادة ١٤ تحجز الحيوانات المستوردة والمعدة للذباجة للاستهلاك المحلى فى المحاجر البيطرية لمدة أربع وعشرين ساعة ويمكن ذبحها بعد مرور هذه المدة .

المادة ١٥ لا يجوز خروج أية حيوانات من المحجر البيطرى مالم تحمل على شهادة بيطرية تبيح ذلك .

المادة ١٦ يتحمل مالك الحيوان على نفقته تكاليف اطعام الحيوان وكافسة متطلباته الأخرى طوال فترة مكوثه فى المحاجر البيطرية .

المادة ١٧ تقوم الادارة بفحص الحيوان خلال فترة الحجز البيطرى والتأكد من خلوه من الامراض وصلاحيته للغرض الذى استورد من أجله . وفى حالة عدم توفر الشروط فى الحيوان والتي من أجلها استورد سواء كانت صحية أو وراثية حسب الاحوال فان للادارة الحق فى اباداة أو ذباجة الحيوان حال خروجه من المحجر .

وفى حالة ذباجة الحيوان وبيع لحمه فانه يجب الحصول على شهادة بيطرية من الادارة تفيد بملاحية لحم الحيوان للاستهلاك وفى كافة الاحوال فان مالك الحيوان هو الذى يتحمل نتيجة ذباجة أو اباداة الحيوان وتكاليف ذلك .

المادة ١٨ لا يجوز استيراد أية حيوانات أو منتجاتها أو أعلافها أو مواد علاجها مالم تكن مصحوبة بشهادة بيطرية معترف بها لــــــدى الجمهورية من البلد الذى استورد منه ، على أن هذا لايمنع الادارة من اعادة الفحص والتأكد من صحة أو عدم تغير المعلومات فى تلك الشهادة البيطرية .

الباب الخامس

الامراض الحيوانية والامراض المشتركة

المادة ١٩ على مالك الحيوان أو حارسه أن يبلغ الادارة أو أقرب مركز حالما يلاحظ وجود حيوان مريض أو ميت أو أية تغيرات غير طبيعية فى جسمه أو فى منتجاته أو فى علفه أو فى مواد علاجه مما يؤدى الى اصابته بمرض .

المادة ٢٠

على الادارة او المركز البيطرى الذى يبلغ عن حدوث اية اصابات
أو مرض فى اى حيوان أن يتخذ حالا الاجراءات التالية :-

- (أ) تحديد مكان واسم مالك الحيوان أو أعلافها أو المنتجات
الحيوانية المصابة بالمرض أو الميتة .
- (ب) تحديد فصيلة الحيوانات والمنتجات الحيوانية أو المنتجات
أو الاعلاف المصابة بالمرض أو الميتة .
- (ج) تحديد اعداد الحيوانات أو كميات الاعلاف أو المنتجات
المصابة بالمرض أو الميتة .
- (د) تحديد الاعراض الظاهرة للمرض .

المادة ٢١

على مالك الحيوان أو حارسه أو مالك المنتجات الحيوانية أو
الاعلاف المصابة بالمرض أو الميتة اتباع الاجراءات التالية:-

- (أ) اتباع اية اوامر وتعليمات من قبل الادارة
- (ب) التخلص من الحيوانات أو الاعلاف أو المنتجات الحيوانية
الميتة أو المصابة بالمرض بواسطة الخرق أو بأية طريقة
أخرى يؤمر بها من قبل الادارة .
- (ج) عزل الحيوانات أو المنتجات الحيوانية أو الاعلاف المصابة
عن السليمة .
- (د) عزل الحيوانات أو المنتجات أو اعلافها والتي كانت
مجاورة للحيوانات أو المنتجات الحيوانية أو الاعلاف
المصابة بالمرض أو الميتة عن جميع الحيوانات أو
المنتجات الحيوانية أو الاعلاف الاخرى وذلك فى محاجر
تخصص لهذا الغرض تقوم الادارة بتحديددها وتعيينها ،
وتجرى الادارة عليها الفحص للتأكد من اصابته بالمرض
أو خلوها منه، كما يمنع تحريرها من هذا العزل الا بعد
الحصول على شهادة خاصة من قبل الادارة تؤكد سلامتها .

المادة ٢٢

- (أ) يخضع جميع الاشخاص الذين كانوا مجاورين للحيوانات
المصابة بالمرض أو الذين يشك فى ملاصقتهم لها للفحص
الطبي من قبل الجهات الصحية المختصة للتأكد من
سلامتهم الصحية كما يحرم عليهم الاتصال بالآخرين ويفرج
عنهم بعد التأكد من خلوهم من العدوى بالمرض ومنحهم
شهادة صحية تثبت ذلك .

(ب) لا يسمح لاي شخص بالدخول الى المناطق المطبق عليها
نظام العزل الا بترخيص رسمى ومكتوب من قبل الادارة .

المادة ٢٣

تعطى مكافأة تشجيعية رمزية أو مالية أو معنوية لاول مبلغ عن
حدوث اصابة مرضية فى أى حيوان او منتجات حيوانية او أعلاف
او ابلغ عن موت حيوان بسبب إصابته بالمرض . كما يتعوض
تعويضاً كاملاً عن حيواناته الميته التي اضطرت الادارة الى
إبادتها أو عن أية خسارة به بسبب اجراءات مكافحة هذا المرض
التي قامت بها الادارة .

المادة ٢٤

لا يتحمل مالك او حارس الحيوانات او المنتجات الحيوانية
والاعلاف الى اضطرت الادارة الى ابادتها على أى تعويض اذا ثبت
تخلفه او اهماله التبليغ عن المرض ، اضافة الى تعرضه للعقاب
وتغريمه أية خسارة يسببه للدولة أو الغير بسبب هذا التخلّف
او الإهمال .

المادة ٢٥

تعد الادارة لوائح داخلية عمليات مكافحة الامراض التي تصيب
الحيوانات وطرق العزل ، وتصدر بقرار من الوزير .

الباب السادس

احكام ختامية

المادة ٢٦

تشكل بقرار من الوزير لجنة تسمى (لجنة الاعلاف) ويبين فى
القرار عملها واختصاصاتها وخاصة فى الامور التالية :-

(أ) تحديد الاعلاف ومواصفاتها

(ب) ضبط شروط وكيفية الاتجار بالاعلاف واجراء التراخيص
اللازمة لذلك .

(ج) كيفية أخذ عينات الأعلاف وتحليلها وطرق الطحن فى
نتائج هذا التحليل وتحديد الرسوم الخاصة بذلك .

(د) كيفية الحصول على تراخيص خاصة من الادارة عند تشغيل
او مصنع للاعلاف وشروط هذا الترخيص .

(هـ) كيفية دخول موظفى الادارة الى مجال الاتجار وصناعة
الاعلاف للتفتيش والتأكد من حسن اتباع اصحاب هذه
المحال والمصانع لاوامر الادارة وشروط التراخيص الخاصة بها

- المادة ٢٧ يصدر الوزير قرارا بشأن تنظيم انتاج واستيراد وتصريف الالبان من الجمهورية .
- المادة ٢٨ يحق للوزير اصدار القرارات التى من شأنها حماية الثروة الحيوانية
- المادة ٢٩ يصدر الوزير القرارات والتعليمات والاوامر الملزمة لتنفيذ هذا القانون .
- المادة ٣٠ تبقى الاحكام واللوائح واية ترخيصات صدرت بموجب قوانين سابقة لهذا القانون والخاصة بالمجازر وذبح الحيوانات وامراض الحيوانات والاعلاف وعلاج الحيوانات سارية المفعول لحين صدور اللوائح والقرارات والانظمة الخاصة بذلك بموجب احكام هذا القانون .
- المادة ٣١ يعاقب كل من يخالف احكام هذا القنون بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة او غرامة لا تزيد عن مئة دينار او بكليتهما .
- المادة ٣٢ تلغى اية احكام فى أى قانون سابق تخالف احكام هذا القانون .
- المادة ٣٣ يعمل بهذا القانون من حين صدوره .
- المادة ٣٤ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .
- صادر فى : ٨ رجب ١٣٩٤ هـ
الموافق : ٢٧ يوليو ١٩٧٤ م

سالم ربيع على
رئيس مجلس الرئاسة

١-٣-٣ المقدمة :

يحتل قانون الحجر البيطرى الباب الرابع من قانون الثروة الحيوانية ويشتمل على المواد من (١١) الى (١٩) الا ان العبارات الواردة فى بعض من هذه المواد قد لا تساعد فى التحكم باجراءات الحجر الصحى البيطرى بطريقة محكمة وفعالة ولذا تحتاج الى بعض التعديلات كما انه توجد بعض التعاريف والمسميات لم تتضمنها المادة الاولى من قانون الثروة الحيوانية وتعتبر هذه المسميات والتعاريف مهمة للغاية بالنسبة لقوانين الحجر الصحى البيطرى وقوانين الامراض الحيوانية والمشاركة اذ أنها تعاريف دولية متعارف عليها ولذا لابد من اضافة المسميات والتعاريف بالاضافة الى ذلك مواد هذا القانون تحتاج الى لوائح تنظيمية تنبثق من هذه المواد لتكون اكثر وضوحا وتلزم الجهات المعنية لتنفيذها ولذا سيطرأ على هذا القانون اضافات وتعديلات وسن لوائح وستسرد مادة تلو الاخرى والجراءات التى ستتخذ بشأنها.

٢-٣-٣ الاضافات والتعديلات :

تضاف التعاريف والمسميات التالية الى الباب الاول المادة (١) لأجل خدمة قانون الحجر البيطرى لتقرأ كما يلى : -

المحجر :

اي مبانى أو حظائر تعزل فيها الحيوانات ومنتجاتها المستوردة أو او المصدرة بغرض الرقابة البيطرية دون السماح لها بالاختلاط سواء بطريق مباشر أو غير مباشر بحيوانات اخرى وان تمكث الحيوانات فى المحجر المدة التى تقررها سلطات المحجر ويتم خلال هذه المدة فحص تلك الحيوانات للتحقق من خلوها من الامراض الوبائية والمعدية بمختلف الوسائل .

الطيور :

تشمل الدجاج والبط ولأوز والرومى والحمام واليمام والقطا والعجل والسمان ودجاج الوادى والطؤوس وجميع طيور الزينة وذلك فى مختلف أعمارها .

الاسماك :

تشمل الاسماك الطازجة والمدخنة والمجففة والمحفوظة والمطبوخة .

حيوانات التجارب :

تشمل الفيران بأنواعها وجميع الحيوانات التي تستعمل من أجل الاختبارات
المعملية .

الجلود :

تشمل الجلود الطازجة والمجففة والمملحة والمدبوعة أو التي عولجت
بطريقة ما بقصد حفظها لمدة مؤقتة .

المستحضرات البيولوجية :

تشمل اللقاحات والامصال البكتيرية والفيروسية الحية أو المستضعفة أو
المقتولة وذلك بقصد استعمالها في علاج أو تشخيص أو بحوث الامراض
الحيوانية والسائل المنوي (النطف) على أى هيئة من هيئاته .

المهمات :

تشمل السروج - الاطقم - ادوات التطهير - الاغطية - الفرش - أدوات السقي
حبال وصناديث شحن الحيوانات .

حيوانات التربية :

هى الحيوانات المصدرة او المستوردة لغرض التربية والانتفاع بها داخل
البلاد .

حيوانات الذبح :

هى الحيوانات المستوردة او المصدرة لغرض الذبح ولا يسمح بذبحها الا في
المجازر .

العينات المرضية :

تشمل جميع العينات المأخوذة من الحيوان لاغراض الفحص المرضى وعينات
البراز ، كما تشمل كل مادة حيوانية تستعمل في الفحص للمساعدة فى
تشخيص الامراض .

الحيوانات المشتبه بها :

هى الحيوانات المستعدة لقبول مرض معين وكانت بتماس مع حيوانات مصابة
بذلك المرض .

بؤرة :

- حدوث اصابة واحدة أو اكثر فى مكان واحد لمرض محجرى .

وباء :

- اتساع نقطة بؤرة المرض أو تعدد البؤرات .

مرض حيوانى :

تنحصر العدوى فى الحيوانات

وباء مشترك :

تشترك عدواه بين الحيوان والانسان ا

الامراض المحجرية :

هى الامراض الوبائية المعدية التى تستلزم تطبيق نظم واجراءات الحجر البيطرى وذلك بالنسبة للمستورد والمصدر من : -

- أ) الحيوانات والدواجن والاسماك ومنتجاتها وبقاياها ومتخلفاتها .
- ب) المستحضرات البيولوجية الحيوانية واللقاحات والامصال والعـتـر البكتريولوجية والفيروسية والنطف .

اذن الاستيراد والتصدير :

هو التصريح المستخرج من الوزارة المختصة لاجراء عملية الاستيراد أو التصدير .

الترخيص الصحى البيطرى :

هو الترخيم الصادر من ادارة تربية الحيوان والبيطرة الذى يخول استيراد او تصدير الحيوانات او منتجاتها أو بقاياها أو مهماتها .

الارسالية :

كل ما يرد الى البلاد او يخرج منها من الحيوانات ولحومها ومنتجاتها وما فى حكمها التى تسرى عليها أحكام هذا النظام .

الميناء :

هى نقطة الوصول أو الخروج سواء كان بحريا أو جويا بالاضافة الى النقاط

• البرية المعتمدة •

شهادة صحية مستوفاة :

هى شهادة موقع عليها من طبيب بيطرى حكومى مختص بمفاته الحكومىة
ومصدق عليها ومختومة بختم الادارة البيطرية وتشمل على البيانات الصحية
المطلوبة •

شهادة صحية غير مستوفاة :

هى شهادة خلت من بعض او كل الشروط التى يجب توافرها فى الشهادة
المستوفاة •

الطبيب البيطرى المسئول :

هو الطبيب البيطرى الذى تعينه السلطة المختصة بالدوة للاشراف على
المحجر وتنفيذ قانون نظام الحجر البيطرى •

٢ - المدة ١٠ من الباب الرابع الحجر البيطرى تبقى كما هى •

٣ - المادة (١١) من الباب الرابع تعدل لتقرأ كما يلى :-

ينشأ الوزير قسما للمحاجر البيطرية بادارة تربية الحيوان والبيطرة ويحدد
مهامه •

٤ - المادة (١٢) من الباب الرابع تعدل لتقرأ كما يلى :

لا يسمح لاي جهة من استيراد حيوانات او منتوجات حيوانية او طيور او
بيضاها او مستحضرات بيولوجية او حيوانات تجارب او مهمات بيطريية
مالم يسبق لها الحصول على تصريح من ادارة تربية الحيوان والبيطرة ويجب
أن يوضح النوع والعدد والجهة التى ستستورد منها وجهتى الشحن والوصول
والتاريخ المتوقع لوصول الرسائل ووسائل النقل •

٥ - المادة (١٣) من الباب الرابع المحجر البيطرى تبقى كما هى •

٦ - المادة (١٤) من الباب الرابع الحجر البيطرى تعدل كما يلى :

تحجز الحيوانات الحية المستوردة (من اجل الذبيح للاستهلاك المحلى) فى
المحاجر البيطرية لمدة (٤٨ ساعة) ويسمح لها بالذبيح بعد هذه المدة
اذا كانت الشهادات الصحية البيطرية المصطبحة للحيوانات مستوفية الشروط
وتأكد من قبل سلطات المحاجر بأنه لا يوجد مايمنع من التصريح بذبحها •

٧ - المادة (١٥) من الباب الرابع الحجر البيطرى تبقى كما هي

٨ - المادة (١٦) من الباب الرابع الحجر البيطرى تعدل لتقرأ كما يلي :-

تتحمل الجهة المستوردة لحسوانات الذبح او حيوانات التربية على مسئوليتها وحسابها العناية بالحيوانات وتغذيتها من وقت تفريغها من جهة الوصول الى أن يفرج عنها من المحاجر أو ترسل الى المجازر وان يلتزموا طوال فترة حـجـز الحيوانات بالنظم واللوائح الداخلية للمحجر .

٩ - المادة (١٧) من الباب الرابع الحجر البيطرى تعدل لتقرأ كما يلي :-

لادارة تربية الحيوان والبيطرة (ممثلة فى قسم المحاجر البيطرية) أن تتخذ ما تراه ضروريا من اجراءات لحماية صحة الانسان او الحيوان وذلك بالنسبة للحيوانات التى يظهر عليها مرض معدى أو وبائى ولها أن تقوم بتحصيلها او اختبارها أو تطهيرها أو علاجها أو ذبحها او اعدامها مع حرق جثثها دون ان يكون للجهة المستوردة للحيوانات أو الطيور أو منتجاتها أو مخلفاتها الحق فى المطالبة بأى تعويض عنها .

١٠ - المادة (١٨) من الباب الرابع الحجر البيطرى تبقى كما هي .

٣-٣-٣ اللوائح :-

١-٣-٣-٣ استنادا على المادة (١٠) المعدلة من الباب الرابع للحجر البيطرى تحدد مهام رئيس قسم المحاجر البيطرية كما يلي :-

مهام رئيس قسم المحاجر البيطرية

- (١) الاشراف الفنى والادارى على المحاجر البيطرية
- (٢) الاشراف الصحى البيطرى على الحيوانات بالمحاجر
- (٣) تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالحجر الصحى البيطرى
- (٤) العمل على اصدار لوائح وتنظيمات داخلية لتسيير أعمال المحاجر .
- (٥) الاشراف الصحى البيطرى على الاستيراد والتصدير من حيوانات حيـة ومنـتـوجـاتها ومخلفاتها والطيور وبيضها فى الموانئ البحرية وفـى المطارات ونقاط المراقبة على الحدود .

(٦) حفظ سجلات توضح بيانات تفصيلية للحيوانات الواردة والنفوق والسحوب .

(٧) تقديم تقرير دورى وشهرى يوضح اعداد الحيوانات التى حُجزت بالمحاجر والحالة الصحية لها واى مقترحات يراها مناسبة لتطوير خدمات الحجر المحى البيطرى .

٢-٣-٣ استنادا على المادة (١٢) المعدلة والمادة (١٣) والمادة (١٤) المعدلة والمادة (١٨) من قانون الحجر البيطرى تسن اللوائح لما يلى : -

اشتراطات الشهادة الصحية فى حالة الاستيراد :

يجب ان تصطحب رسالة الحيوانات أو الطيور المستوردة أو منتجاتها أو مخلفاتها شهادة صحية بيطرية تقدم للطبيب البيطرى المسئول من المحجر فور وصول الرسالة وقبل تفريغها وتكون مستوفية للبيانات التالية :-

(أ) ان تكون الشهادة صادرة من طبيب بيطرى حكومى مختص باصدار مثل هذه الشهادة وبصفته الحكومية خاتم الدولة المصدرة .

(ب) ان يبين فى الشهادة اسم الجهة المرسل منها والجهة المرسل اليها وبيان بعدد الحيوانات او منتجاتها ونوعها وجهة انتاجها وميناء والموانئ الوسيطة التى تمر بها .

(ج) ان تكون الشهادة مشتملة ايضا على البيانات الصحية الآتية حسب نوع الحيوانات أو منتجاتها .

(١) بالنسبة للاغنام من اجل الذبيح المستوردة من افريقيا :

(أ) ان تكون خالية من الامراض الوبائية والمعدية ولاسيما الحمى القلاعية

(ب) ان تكون محصنة ضد مرض الطاعون البقرى والحمى الفحمية والجدرى على ان يكون التحصين قد أجرى فى مدة لا تقل عن (٢١ يوما) ولا تزيد عن شهرين قبل وصولها .

(ج) تدون العلامات الحكومية المحجرية الخاصة بالحيوانات فى الشهادة الصحية البيطرية .

(د) تدون فى الشهادة الصحية تواريخ التحصينات ومدة مكوث الحيوانات فى محجر بيطرى أو اكثر قبل شحنها الى ميناء الوصول .

(هـ) يجب أن تكون الاغنام من الذكور المخصبة .

(٢) بالنسبة للماعز من أجل الذبح المستورد من افريقيا :

- (أ) ان تكون خالية من مرض الحمى القلاعية .
- (ب) ان تكون محصنة ضد مرض الطاعون البقري والحمى الفحمية والجــــــــــــدري والالتهاب الرئوى البلورى المعدى بلفاح () فى مدة لا تقل عن (٢١ يوما) ولا تزيد عن شهرين قبل وصولها الى موانئ الجمهورية .
- (ج) تدون العلامات الحكومية المحجرية الخاصة بالحيوانات فى الشهــــــــادة الصحية البيطرية .
- (د) تدون فى الشهادة الصحية تواريخ التحصينات ومدة مكوث الحيوانات فى محجر بيطرى أو اكثر قبل شحنها الى ميناء الوصول .
- (هـ) يجب أن تكون الماعز من الذكور المخصبة .

(٣) بالنسبة للابقار والاعنام المستوردة من أجل الذبح من الدول الاوربية :

- (أ) يوضح فى الشهادة الصحية خلوها من الأمراض البوائية المعدية .
- (ب) توضح العلامات الحكومية المحجرية الخاصة بالحيوانات فى الشهادة الصحية
- (ج) يجب ان تكون الحيوانات من الذكور المخصبة .

(٤) بالنسبة للجمال من اجل الذبح :

- (أ) خلو البلد المصدر من أمراض الطاعون البقري والحمى القلاعية والحمى الفحمية خلال الشهرين السابقين على التصدير .
- (ب) ان تكون محصنة ضد مرض الحمى الفحمية والتسمم الدموى والطاعــــــــــــون البقري فى مدة لا تقل عن (٢١ يوما) ولا تزيد شهرين قبل شحنها الى ميناء الوصول .
- (ج) خلو الجمال من مرض الذباب والامراض الجلدية .

(٥) بالنسبة للخيل :

- (أ) خلو البلد المصدر من أمراض السقاوة والسراجة وطاعون الخيل والالتهاب المذى الشوكى والالتهاب الرئوى المعدى والزهرى خلال الستين يومــــــــــــا السابقة .
- (ب) ان يكون قد تم اختبارها بالمللين وأعطت نتيجة سلبية فى مدة شهر قبل

تاريخ وصولها .

(ج) ان تكون محصنة ضد مرض طاعون الخيل الافريقى بمدة لا تقل عن ثلاثة أسابيع ولا تزيد عن ستة أشهر قبل تاريخ الوصول .

(٦) بالنسبة للكلاب والقطط :

لا يسمح باستيراد الكلاب والقطط داخل الجمهورية الا بتمريح مسبق من ادارة التربية والبيطرة بالشروط التالية : -

(أ) ان تكون خالية من الأمراض المعدية والوبائية والديدان الشريطية .

(ب) أن تكون محصنة ضد مرض داء الكلب والديسمبر والتهاب الكبد المعدي بمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة من تاريخ وصولها .

(ج) ان تحفظ الكلاب والقطط فى صناديق مخممة للترحيل .

(٧) بالنسبة للطيور وبيضها :

(أ) ان تكون الطيور المستوردة والاسراب المأخوذة منها قد سبق تحصينها وانها لم يسبق اصابها بأى من الامراض التالية : الطاعون النيوكاسل مرض الجهاز التنفسى المزمن ، الليكوزيس ، التهاب الكبد ، الجسدرى التهاب المخى السحائى ، مرض الجمبور ، ميرك ، الاسهال الابيض وذلك خلال الستين يوما السابقة للتصدير ، وان المنطقة الواردة منها كانت خالية من الأمراض المعدية والوبائية خلال هذه الفترة .

(ب) أن يكون البيض المستورد للتفريخ ناتج من طيور تنطبق عليها الاشتراطات فى البند السابق .

(٨) بالنسبة للقردة والنسانيس :

(أ) أن تكون قد أمضت مدة لا تقل عن واحد وعشرين يوما قبل التصدير فى منطقة خالية من الحمى الصفراء .

(ب) أن تكون خالية من الأمراض المعدية والوبائية .

(ج) أن تكون محصنة ضد مرض داء الكلب بمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة من تاريخ وصولها .

(د) أن تحفظ فى صناديق مخممة للترحيل .

(٩) بالنسبة للأرناب والحيوانات المشابهة لها :

- (أ) أن تكون هذه الحيوانات والمزارع المأخوذة منها خالية من مرض السورم المخاطي ومرض الكوكسيديا خلال الشهرين السابقين للتصدير .
- (ب) أن تكون خالية من مرض التسمم الدموي والأمراض الجلدية .

(١٠) بالنسبة للحيوانات الداجنة :

- تعامل معاملة نظائرها من الحيوانات الليفة كل حسب نوعه .

(١١) بالنسبة لأبقار التربية :

- (أ) أن يكون البلد المصدر معطن خلوه من الأمراض المعدية والسارية ولاسيما الحمى القلاعية والطاعون البقري والسل والسل الكاذب والالتهاب الرئوي البلوري المعدى منذ سنتين على الأقل .
- (ب) أن تكون الحيوانات غير محمضة ضد مرض الاجهاض المعدى ومن أى عثرة كانت .
- (ج) أن تحصن الحيوانات ضد مرض الحمى القلاعية بالعترات الموجودة فى البلد المستورد خلال فترة لا تقل عن الشهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ الشحن .
- (د) انه قد تم اختبار تلك الحيوانات خلال مدة ١٥ يوما قبل تاريخ تصديرها ضد مرض السل والاجهاض المعدى والترايكومونياسيس وكانت النتيجة سالبة على أن يبين نوع الاختبار وتاريخه .
- (هـ) ان الحيوانات قد اختبرت من قطيع خال من الأمراض التالية :
- ١ - الاجهاض المعدى
 - ٢ - السل
 - ٣ - الترايكومونياسيس
 - ٤ - الواوات الجنينية
 - ٥ - التهاب المهبل الحبيبي المعدى
- وذلك بالفحص المختبرى لثلاث اختبارات سلبية متتالية .
- (و) خلوها من الأمراض الجلدية وأهمها القراع والجرب .

(ز) ان الحيوان خال من مرض السل الكاذب والستريوزيس والليبتوسبيروزيس وان يكون القطيع المنتخب منه هذه الحيوانات خال من هذه الامراض فى بحر السنتين السابقتين على تاريخ الشحن .

(ح) أن تكون خالية من الطفيليات الداخلية وذلك بفحص برازها قبل شهر من تاريخ تصديرها .

(١٢) بالنسبة للأغنام والماعز (للتربية) :

(أ) خلو البلاد الواردة منها من مرض الطاعون البقرى والالتهاب الرئوى البلورى المعدى والحمى القلاعية والحمى الفحمية والجدرى خلال الستة اشهر السابقة للتصدير .

(ب) أن يكون قد تم اختبارها ضد مرض الاجهاض المعدى خلال أقل من ثلاثين يوما على التصدير وكانت النتيجة سالبة .

(ج) ان لا تكون خالطت اغناما أو ماعزا مصابا بالحمى الفحمية او تعفن الحافر أو الامراض الفيروسية المعدية والوبائية أو امراض الميكروبات اللاهوائية خلال السنتين يوما السابقة على التصدير وانها قد حصنت ضد هذه الامراض فى تاريخ لا يقل عن شهر ولا يزيد عن شهرين قبل التصدير .

(د) أن تكون خالية من مرض الحكمة () فى بحر السنتين يومًا السابقة على التصدير وان هذه الحيوانات ليست من انتاج أغنام سبق اصابتها بهذا المرض .

(هـ) ان تكون مختارة من قطيع خال من الأمراض التالية :

(١) الواوات الجنينية

(٢) السل

(٣) الترايكومونيازيس

(٤) التهاب المهبل الحبيبي المعدى

(و) ان تكون خالية من الامراض الوبائية والمعدية والامراض المشتركة عندها شحنها

(ز) أن تكون خالية من الطفيليات الداخلية .

(١٣) بالنسبة للحوم الأبقار المبردة المستوردة من أفريقيا :

- (أ) أن تكون الحيوانات قبل ذبحها واردة من مناطق خالية من مرض الحمى القلاعية على الأقل لمدة ستة أشهر قبل الذبح .
- (ب) أن تكون الحيوانات قد تم تحصينها قبل ذبحها لمدة شهر على الأقل ضد الطاعون البقري والحمى الفحمية والتسمم الدموي ومرض ذات الساق الاسود .
- (ج) أن تكون الحيوانات قبل الذبح قد تم حجزها في محجر حكومى لمدة ٢١ يوما .
- (د) أن يتم الذبح فى مجازر خاضعة للإشراف البيطرى وعلى حسب الشريعة الاسلامية وان تكون قد كشف عليها طبيب بيطرى قبل الذبح وبعده وثبت خلوها من الامراض المشتركة .
- (هـ) تكون الذبيحة مقسمة الى أربعة ارباع ويغلف كل ربع باغلفة صحية وتوضع علامة البلاد المنتجة وتعلق حيث تكون بعيدة عن بعضها البعض حوالى ٢٠ سم وان تكون درجة حرارتها ١٥ درجة مئوية تحت الصفر .
- (و) اللحوم المبردة يجب أن تعرض للبيع بمجرد وصولها فى حالة صلاحيتها للاستهلاك .

(١٤) بالنسبة للحوم الضأن والماعز المستورد من أفريقيا :

- (أ) ان تكون الحيوانات قبل ذبحها واردة من مناطق خالية من مرض الحمى القلاعية على الأقل لمدة ستة اشهر قبل الذبح .
- (ب) أن تكون الحيوانات قد تم تحصينها قبل ذبحها لمدة شهر على الأقل ضد الطاعون البقري والحمى الفحمية والجدرى ومرض التهاب البلورى المعدى بالنسبة للماعز .
- (ج) أن تكون الحيوانات قبل الذبح قد تم حجزها فى محجر حكومى لمدة ٢١ يوما .
- (د) أن يتم الذبح فى مجازر خاضعة للإشراف البيطرى وعلى حسب الشريعة الاسلامية وان تكون قد كشف عليها طبيب بيطرى قبل الذبح وبعده وثبت خلوها من الامراض المشتركة .
- (هـ) تكون الذبيحة قطعة واحدة ومغلقة بأغلفة صحية وتحمل علامة البلاد المنتجة وتعلق بحيث تكون بعيدة عن بعضها البعض حوالى ٢٠ سم .

(و) اللحوم المبردة يجب أن تعرض للبيع بمجرد وصولها في حالة صلاحيتها للاستهلاك .

(١٥) بالنسبة للحوم المستوردة من الدول الأوروبية :

(أ) أن تكون مأخوذة من حيوانات ذبحت حسب الشريعة الإسلامية في مجازر خاضعة للإشراف البيطرى للدولة المصدرة وان يكون قد كشف عليها طبيب بيطرى قبل الذبح وبعده وثبت خلوها من الأمراض المشتركة وان تكون الحيوانات قبل ذبحها خالية من الأمراض البوائية والمعدية .

(ب) في حالة لحوم الأبقار المبردة ان تكون الذبيحة مقسمة الى أربعة أرباع ويوضع كل ربع داخل غلاف يحمل علامة البلاد المنتجة وتعلق حيث تكون بعيدة عن بعضها البعض حوالى ٢٠ سم وتكون درجة حرارتها ١٥ درجة تحت الصفر .

(ج) في حالة لحوم الأغنام والماعز المبردة يجب أن تكون الذبيحة قطعة واحدة ومغلقة بغلاف صلب وتحمل علامة البلاد المنتجة وتعلق بحيث تكون بعيدة عن بعضها البعض حوالى ٢٠ سم .

(د) يجوز نقل اللحوم المجمدة بالبواخر ضمن ثلاجات أو برادات وعلى ربان الباخرة أن يحتفظوا بسجل يبين درجة حرارة الثلاجات أو مستودعات التبريد يوميا ولايجوز وضع مواد أخرى لها رائحة أو سموم أو مواد أكل أو خضروات أو فواكه في هذه المستودعات ويجب ان توضع اللحوم في مسافة فوق قاعدة خشبية تبعد ٣٠ سم على الأقل من الحائط والأرضية وان يقدم ربان السفينة اقرارا خطيا بأن ارسالية اللحوم المجمدة لم تسرب أو تدخل اليها مياه البحر وعلى الطبيب البيطرى المسئول بفحص اللحوم أن يفحص سجل حرارة الثلاجات أو المستودعات اليومى حيث لا تقل عن ١٠ درجة مئوية تحت الصفر وعليه أن يلاحظ حالة الذبائح العامة وان يفتح عددا من الأكياس من كل ثلاجة أو مستودع تبريد للتأكد من أن حالتها جيدة وانها غير ملوثة بالبكتريا ولا يوجد عليها فطريات ضارة وإذا تأكد للطبيب البيطرى الذى قام بالفحص بان الرسالة المذكورة غير صالحة للاستهلاك البشرى فعليه أن يرفض السماح بانزال الرسالة من الباخرة وله الحق فى أخذ عينات للفحص المختبرى .

(١٦) بالنسبة للحوم الخنازير :

ان تكون الحيوانات قبل ذبحها خالية من الأمراض البوائية والمعدية وانها

قد تكون قد ذبحت فى مجازر خاضعة للاشراف البيطرى للدولة المصدرة وان يكون قد كشف عليها طبيب بيطرى قبل الذبح زبعده وثبت خلوها من الامراض المشتركة .

(١٧) بالنسبة للطيور المذبوحة :

ان يثبت أن المزارع الواردة منها لم تكن موبوءة بطاعون الطيور أو النيوكسل أو كوليرا الطيور أو مرض الأكياس الهوائية أو السالمونيلا خلال الستة أشهر السابقة للتصدير ، كما يجب أن يكون قد تم ازالة ريشها واحشائها ورؤسها وارجلها .

(١٨) بالنسبة للسائل المنوى :

(أ) أن يثبت استيراده من بلاد غير موبوءة بالطاعون البقرى والحمى القلاعية .

(ب) أن يكون مأخوذا من ذكور خالية من مرض الاجهاض المعدى والامراض الاخرى التى تنتقل بالسائل المنوى .

(١٩) بالنسبة للمهجنات الحيوانية :

أن تكون واردة من جهات خالية من الامراض المعدية والوبائية خلال شهرين من تصديرها وخاصة الحمى الفحمية والطاعون البقرى والحمى القلاعية .

استنادا على المادة (١٧) المعدلة من قانون الحجر البيطرى تسن اللوائح كما يلى :-

٣-٣-٣

ايداع الحيوانات فى المحاجر واحكام بعض الامراض الوبائية :

(١) تودع الحيوانات الواردة من الدول الافريقية فى المحاجر ولا يجوز اخراجها منها الا الى المجازر مباشرة لغرض ذبحها .

(٢) فى حالة حدوث لحماية بمرض الطاعون البقرى داخل المحجر البيطرى يجسب أن يعزل المصاب فى الحظائر المخصصة للعزل ثم تحمى جميع الحيوانات السليمة بالمحجر ضد مرض الطاعون ولا يسمح باخراج اى حيوان من المحجر قبل مضى ٢١ يوما وتباد وتحرق الحيوانات المصابة ويتم تطهير المحجر ويوقف استيراد حيوانات من الجهة الموردة للارسانية المصابة .

(٣) فى حالة حدوث اصابات بمرض الحمى القلاعية داخل المحجر تعزل الحيوانات

المصابة في الحظائر المخصصة للعزل ولا يفرج عن الحيوانات المخالطة قبل مضي شهر من عزل آخر حيوان مصاب وذلك مع وجوب اتخاذ جميع الاجراءات الصحية اللازمة من تطهيرات قبل الافراج عنها .

(٤) في حالة ظهور مرض الحمى الفحمية داخل المحجر البيطري يعزل المصاب واذا نفق اى من الحيوانات احرق جثته مع اتخاذ الاحتياطات المحيطة اللازمة ويتم تحمين بقية الحيوانات السليمة ضد مرض الحمى الفحمية ولا يفرج عنها الا بعد انقضاء عشرة أيام من تاريخ ظهور آخر اصابة بينها .

(٥) في حالة ظهور اصابوات بمرض التهاب البلورى المعدى فى الماعز داخل المحجر تعزل الحيوانات المصابة وتحرق ويتم تحمين الحيوانات السليمة .

(٦) الجرب :

لا يجوز الافراج عن اى رسالة يظهر فى اى حيوان من بينها مرض الجرب الا بعد مضي عشرين يوما من تاريخ شفاء او نفوق آخر حيوان مصاب بالمرض وبعد تطهيرها فى حمام اباداة الطفيليات . وتتخذ بشأنها الاحتياطات الصحية اللازمة اثناء نقلها الى المجزر بعد أن يزول آثار المبيد ولا يفرج عنها من المحاجر قبل مضي ٢٨ يوما من ظهور آخر اصابة .

(٧) الامراض المحجرية :

(أ) الامراض التى يجب اخطار المنظمة الدولية للاوبئة O I E فور حدوثها :

List A

- 1) Foot and Mouth Disease
- 2) Vesicular stomatitis
- 3) Swine Vesicula disease
- 4) Rinderpest
- 5) Peste des Petits ruminants
- 6) Contagious bovine Pleuropneumonia
- 7) Lumpy skin disease
- 8) Rift Valley Fever
- 9) Blue tongue
- 10) Sheep Pox
- 11) African horse sickness
- 12) African swine fever
- 13) Hog cholera
- 14) Teschen disease
- 15) Fowl plague
- 16) Newcatle

ب) الأمراض التي يجب اخطار المنظمة الدولية للأوبئة OIE في تقارير سنوية •

List B

Multiple species

- 1) Anthrax
- 2) Aujeszky's disease
- 3) Echiococcosis/ hydatidosis
- 4) Filariasis
- 5) Heart water
- 6) Leptospirosis
- 7) Myiasis
- 8) Q-Fever
- 9) Rabies

Cattle

- 10) Anaplasmosis
- 11) Babesiosis
- 12) Bovine brucellosis

(B.abortus) also to be
reported in sheep

- 13) Bovine genital campylobacteriosis
- 14) Bovine genital cam
Bovine tuberculosis
- 15) Cysticercosis
- 16) Dermatophilosis
- 17) Enzootic bovine leukosis
- 18) Haemorrhagic septicemia
- 19) Infectious bovine rhinotracheitis
- 20) Infectious pustular vulvovaginitis
- 21) Paratuberculosis (also to be reported in sheep)
- 22) Theileriosis
- 23) Trichomonas
- 24) Trypanosomiasis. (tse tse brone)

Sheep and Goats:

- 25) Brucella ovis infection
- 26) Caprine and ovine brucellosis
(B. melitensis)

- 27) Caprine arthritis/ encephalitis
- 28) Contagious agalactia
- 29) Contagious Caprine pleuropneumonia
- 30) Goat Pox.
- 31) Nairobi sheep disease
- 32) Enzootic abortion of ewes
- 33) Salmonellosis (S.abrotus ovis)
- 34) Scrapie
- 35) Visna/maedi

Horses:

- 36) Contagious equine metritis
- 37) Epizootic Lymphangitis
- 38) Equine infectious anaemia
- 39) Equine influenza .(Virus typa A)
- 40) Equine piroplasmosis
- 41) Equine rhinopneumonitis
- 42) Glanders
- 43) Horse Pox
- 44) Infectious arteritis of horse
- 45) Japanese encephalomyelitis
- 46) Surra
- 47) Mange
- 48) Salmonellosis
- 49) Venezuelan equine encephalomyelitis

Pigs:

- 50) Atrophic rhinitis
- 51) Cysticercosis
- 52) Porcine brucellosis (B.suis also to be reported in wildlife)
- 53) Transmissible gastroenteritis of pigs
- 54) Trichinosis

Poultry:

- 55) Avian infectious bronchitis
- 56) Avian infectious Laryngotracheitis
- 57) Avian tuberculosis
- 58) Duck hepatitis
- 59) Duck Viral enteritis
- 60) Fowl cholera
- 61) Fowl Pox.
- 62) Fowl typhoid (S.gallinrium)
- 63) Infectious bursal disease.(Gumboro disease)
- 64) Marek's disease
- 65) Mycoplasmosis (M.gallisepticum)
- 67) Pullorum disease (S.pullorum)

Rodents:

- 68) Mycomatosis
- 69) Tularaemia

Fish:

- 70) Furunculosis of salmonids
- 71) Haemorrhagic septicemia of salmonids
- 72) Infectious pancreatic necrosis in trout
- 73) Myxosomiasis of salmonids
- 74) Spring Viraemia of carp

Bees:

- 75) Acariasis of bees

- 76) American foul brood
 77) European foul brood
 78) Nasometosis of bees
 79) Varroasis
Others:
 80) Leishmaniasis

٤-٣-٣-٣ لوائح عامة :

(١) إجراءات الحجر الصحي عند الوصول للموانئ البحرية والجوية :

يجب على السلطات الصحية البيطرية فور ابلاغها بوصول وسيلة النقل الحاملة لرسالة حيوانات أو طيور أو مخلفاتها أو منتجاتها ان يقوم الطبيب البيطري المسئول من المحجر الصحي بأخذ معلومات ربان السفينة أو الطائرة عن الرسالة مع معاينتها من الناحية الصحية في عرض البحر أو في المطار وعلى ربان الباخرة أو الطائرة أن يقدم اقرارا موقعا عليه ومختوما بخاتم السفينة أو الطائرة وإذا اقتنعت السلطات البيطرية بسلامة الاجراءات الصحية تفرغ الرسائل بوسائل النقل طبقا للاجراءات التي تقررها السلطات البيطرية المختصة .

وإذا كانت الرسائل عابرة وقامت السلطات البيطرية بالكشف عليها واكتشفت وجود مرض وبائي فعلى السلطات البيطرية ابلاغ جهة وصول الرسالة بهذا المرض . أما اذا كانت الرسائل عابرة وحدث عطب في وسيلة النقل أدى الى تأخرها ورغب ربان السفينة أو الطائرة في انزال حمولتها فعلى السلطات البيطرية اجراء الكشف الصحي البيطري ومراجعة الشهادات الصحية البيطرية فاذا اقتنعت سلطات الصحة البيطرية بسلامة الاجراءات يمكن حجز هذه الرسائل بالمحجر البيطري .

(٢) المساحات المطلوبة للحيوانات الحية :

(أ) داخل المحاجر :

الثيران	المساحة للثوار الواحد	٤ ٪ متر مربع
العجول	المساحة للعجل الواحد	٣ ٪ متر مربع
الانعام	المساحة للضأن الواحد	١ متر مربع
الماعز	المساحة للماعز الواحد	١ متر مربع
الفصيلة		
الخيالية	المساحة للرأس الواحد	٦ متر مربع
الجمال	المساحة للرأس الواحد	١٠ متر مربع

يجب ان تحفظ حيوانات كل فصيلة في الحظائر المخصصة لها كما ان الحيوانات الصغيرة تعزل عن الحيوانات الكبيرة والحيوانات ذات القرون تعزل عن الحيوانات عديمة القرون والفصيلة الخيلية يجب ان تحفظ في اسطبلات مخصصة .

(ب) في الشاحنات :

(١)	الثيران	المساحة للثور الواحد	١٢ قدم مربع
(٢)	"عجول	المساحة للعجل الواحد	٧ قدم مربع
(٣)	الاغنام	المساحة للرأس الواحد	٣ قدم مربع
(٤)	الماعز	المساحة للرأس الواحد	٣ قدم مربع
(٥)	الفصيلة	المساحة للرأس الواحد	٣٠ قدم مربع
	الخيالية		
(٦)	الجمال	المساحة للرأس الواحد	٣٠ قدم مربع

نرحل حيوانات الغذاء من الميناء الى المحجر ومن المحجر الى الجهات المختلفة داخل البلاد بواسطة الشاحنات ولذا يجب مراعاة ان تصميم الشاحنات يتفق مع تصميم رصيف التحميل وذلك لسهولة تحميل وتفريغ الحيوانات . كما يجب ان تكون أرضية الشاحنات من مادة غير قابلة للتزحلق وسهلة التنظيف والغسيل والتطهير وفي حالة ان الشاحنة تتكون من اكثر من طابق يجب ان تكون ارضية الطوابق غير منفذة وفي حالة الشحن يجب مراعاة ما يلي :

- (١) لا يسمح بشحن الحيوانات ذات الفمائل المختلفة في شاحنة واحدة
- (٢) لا يسمح بشحن الثيران والعجول في شاحنة واحدة
- (٣) تربط الثيران والعجول عند الشحن وتكون ردفا الى ردف
- (٤) الجمال تربط الأرجل الاسامية وتبرك
- (٥) لا يسمح بشحن حيوانات الذبيح في اى شاحنة مالم تكن مصطحبة بشهادة بيطرية موقعة من قبل طبيب بيطرى مسئول من الجهة التى بدأت منها الرحلة موضحا في الشهادات ما يلي :-

(أ) نوع وجنس واعداد الحيوانات

(ب) الجهة المقصودة

(ج) الحالة الجسمانية للحيوانات

(د) الحالة الصحية للحيوانات

- (٦) في حالة نفوق أية من حيوانات الذبح داخل الشاحنات أثناء الرحلة يجب ان تترك الجثة كما هي لحين وصول الشاحنة للجهة المقصودة ويخطر الطبيب البيطرى عن الجهة المقصودة للتأكد من أسباب النفوق واتخاذ الاجراءات الصحية البيطرية اللازمة .

(ج) النقل بالبواخر البحرية :

في حالة أن البواخر البحرية غير مخصصة لنقل الحيوانات يجب أن تتوفر فيها المواصفات التالية :

- ١ - يجب أن تكون ارضية الباخرة من الخشب السميك ولا توجد فتحات في الارضية واذا كانت الارضية من الحديد يجب أن تغطى بكميات من الرمال أو القش لمنع التزحلق .
- ٢ - يجب ان تتوافر مظلة مؤقتة للحيوانات لحمايتها من الامطار أو حرارة الشمس .
- ٣ - فى حالة الشحن أسفل الباخرة يجب التأكد من أن التهوية كافية وجيدة .
- ٤ - يجب أن تطهر الباخرة بمواد مطهرة معتمدة من قبل السلطات البيطرية .
- ٥ - يجب توافر التهوية وخامة للحيوانات التى تشحن فى أسفل الباخرة .
- ٦ - المساحات المطلوبة لحيوانات الذبح فى البواخر البحرية هى نفس المساحات بالنسبة للشاحنات ويجب ان يراعى مايلى عند الشحن فى البواخر :-

- (١) فى حالة شحن ثيران وعجول فى نفس الباخرة يجب أن تتوافر الحواجز القوية للفصل بينهما وذلك لعدم حدوث اصابات .
- (٢) تربط الحيوانات الكبيرة وتكون ردفا الى ردف .
- (٣) الجمال تربط الارجل الامامية وتبرك .
- (٤) الاغنام والماعز اما أن تشحن على ظهر الباخرة أو أسفل الباخرة ويجب التأكد من عدم ازدحامها .
- (٥) يجب أن تتوافر احواض الاعلاف وساقى المياه اذا كانت الرحلة تستغرق أكثر من ٤٨ ساعة .
- (٦) الخيول تشحن فى صناديق مخصصة للترحيل وفى حالة عدم وجود صناديق مخصصة لذلك تربط الساق بأربطة للحماية وتوضع كمادة قاتمة اللون على الاعين لمنع التهيج وتنعز الحدوة من الحافر .
- (٧) ان تتوفر الخدمات البيطرية والأعلاف الكافية فى حالة ان الرحلة تستمر مدة طويلة .

الشهادات الصحية البيطرية المستخدمة حاليا :

٤-٣

فى الاستيراد والتصدير :

نستعرض فيما يلى الشهادات الصحية البيطرية المستخدمة حاليا

• إدارة تربية الحيوان والبيطرة للاستيراد والتصدير •

(١) تصريح استيراد حيوانات حية ولحوم:

وهو النموذج رقم (١) وباللغة الانجليزية ويمنح للجهة المستوردة ويستعمل في استيراد كافة الحيوانات الحية واللحوم والكلاب وهذه الشهادة ليس بها البيانات الكافية للشهادات الصحية البيطرية المطلوبة كما انها عامة لا تفي بالغرض •

(٢) شهادة صحية بيطرية لتصدير الجلود:

وهو النموذج رقم (١) وهي شهادة صحية لتصدير الجلود باللغة الانجليزية والبيانات الموضحة فيها غير كافية ولا تنطبق عليها شروط الشهادات الصحية البيطرية الدولية •

(٣) شهادة صحية :

وهو النموذج رقم (٣) وهي شهادة باللغة الانجليزية ولم يوضح في العنوان بانها شهادة بيطرية وهي تستخدم لتصدير أى حيوان وهذه الشهادة لا تنطبق عليها مواصفات الشهادات الصحية البيطرية الدولية •

تصميم نماذج لشهادات صحية بيطرية :

تتطلب اعمال الاستيراد التعامل بشهادات صحية بيطرية توضح فيها الشروط الصحية المطلوبة للدولة المستوردة بوضوح وتختلف هذه الشهادات اذا كانت لحوم أو حيوانات حية وكذلك تختلف من فصيلة حيوانية إلى أخرى كما تختلف الشروط للاستيراد من الدول الاوربية عنها للدول الافريقية • أما في حالة التصدير فكل الدول متفقة تقريبا على صياغة محددة في حالة تصدير الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية وحتى تتفق هذه الشهادات مع قوانين ولوائح الحجر الصحى البيطرى فى حالة التصدير على النحو التالى :-

(١) النموذج رقم (١) تصريح باستيراد حيوانات حية :

وهذه الشهادة باللغتين الانجليزية والعربية وتستخدم فى حالة

استيراد حيوانات حية من الدول الاوربية والدول الافريقية وتتوفر فيها جميع البيانات والاشتراطات الصحية المطلوبة على أساس أن تكون بأرقام سلسلة من (٤) نسخ الأصل وصورتين للجهة المستوردة ويحتفظ بصورة بالدفتري للمراجعة .

(٢) النموذج رقم (٢) تصريح باستيراد لحوم :

وهذه الشهادة باللغتين الانجليزية والعربية وتستخدم في حالة استيراد لحوم من الدول الاوربية والدول الافريقية وتتوفر فيها جميع البيانات والاشتراطات الصحية المطلوبة على أساس أن تكون بأرقام سلسلة من (٤) نسخ يسلم الأصل وصورتين للجهة المستوردة ويحتفظ بصورة بالدفتري للمراجعة .

(٣) النموذج رقم (٣) شهادة صحية بيطرية لمنتجات حيوانية :

وهذه الشهادة باللغتين الانجليزية والعربية وتستخدم في حالة تصدير أى حيوان حى الى خارج البلاد وهى تتفق مع الاشتراطات الصحية الدولية البيطرية على أساس أن تكون بأرقام سلسلة ومن (٤) نسخ يسلم الأصل وصورتين للمصدر ويحتفظ بنسخة فى الدفتري للمراجعة .

(٤) شهادة صحية بيطرية لحيوانات حية :

وهذه الشهادة باللغتين الانجليزية والعربية وتستخدم في حالة تصدير أى حيوان حى الى خارج البلاد وهى تتفق مع الاشتراطات الصحية الدولية البيطرية على أساس أن تكون بأرقام سلسلة ومن (٤) نسخ يسلم الأصل وصورتين للمصدر ويحتفظ بنسخة فى الدفتري للمراجعة .

نموذج رقم (١)
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

وزارة الزراعة والاصلاح الزراعى
الادارة العامة للثروة الحيوانية

تصريح باستيراد حيوانات حية

الدولة المصدرة

اسم وعنوان المصدر

العلامات المميزة

النوع _____ الجنس _____ العمر _____

الاعداد

وسيلة المواصلات

تم التصريح لـ

للاستيراد كما مبين أعلاه الى جمهورية
اليمن الديمقراطية شريطة أن :
تكون الرسائل مصحبة بشهادة صحية
بيطرية من سلطات بيطرية معتمدة فى
البلد المصدر توضح ما يلى :

(١) فى اليوم الذى صدرت فيه الحيوانات
المبينة اعلاه كانت خالية من أية أعراض
امراض وبائية أو معدية .

(٢) حجزت الحيوانات فى محاجر بيطرية
لمدة ٢١ يوما قبل تصديرها .

(٣) تم تحقيق الحيوانات ضد الامراض التالية
فى فترة لا تقل عن ٢١ يوما ولا تزيد عن
شهرين قبل وصولها الى موانئ جمهورية
اليمن الديمقراطية

ادارة تربية الحيوان والبيطرة
التاريخ : _____

خاتم الدولة

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

رقم مسلسل :

وزارة الزراعة والاصلاح الزراعى
الادارة العامة للثروة الحيوانية

تصريح باستيراد لحوم

الدولة المصدرة

اسم وعنوان المصدر

نوعية اجزاء اللحوم

نوعية التعبئة

الوزن الاجمالى

وسيلة المواصلات

تم التصريح لـ

لاستيراد لحوم لجمهورية اليمن

الديمقراطية شريطة أن:-

١ - العبوات المشار اليها عاليه

مختومة وكل اللحوم ناتجة من حيوانات

صحية قبل وبعد الذبح وان الحيوانات

تم ذبحها فى مجازر معتمدة وان اللحوم

صالحة للاستهلاك البشرى

٢ - تم تقطيع وتوضيب اللحوم فى غرفة

مخصصة لهذا الغرض وجميع الاجراءات

اتخذت بطريقة صحية قبل تصديرها .

٣ - اللحوم الموضحة اعلاه ناتجة من حيوانات

خالية من الامراض البوائية والمعدية

٤ - الحيوانات قبل ذبحها قد تم تحصينها

ضد الامراض الواردة أدناه بفترة لا تقل

عن ٢١ يوما ولا تزيد عن شهرين

لتاريخ الذبح

ادارة تربية الحيوان والبيطرة

التاريخ

خاتم الدولة

نموذج رقم (٣)
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

رقم مسلسل :

وزارة الزراعة والاصلاح الزراعى

ادارة الثروة الحيوانية

قسم الخدمات البيطرية

خور مكسر - عدن

. شهادة صحية بيطرية لمنتجات حيوانية

اسم وعنوان المصدر

نوع المنتجات

منشأ المنتجات

طريقة التجهيز

عدد القطع أو الحزم

الوزن الاجمالى

العلامات المميزة

ميناء التصدير

وسيلة النقل

جهة الارسال

اسم وعنوان المستورد

اي بيانات أخرى

أنا الموقع أدناه الدكتور :

رئيس قسم الخدمات البيطرية أشهد بأن

المنتجات المذكورة بهذه الشهادة

خالية من كافة الامراض المعدية

ومستوفاة للشروط الصحية الدولية

وان الحيوانات المستخرجة منها قد

سبق الكشف عليها قبل وبعد الذبح

وان المنتجات أعدت وجهزت بطريقة

صحية قبل تصديرها

ادارة تربية الحيوانات والبيطرة

التاريخ:

خاتم الدولة

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

وزارة الزراعة والاصلاح الزراعى
الادارة العامة للثروة الحيوانية

شهادة صحية بيطرية لحيوانات حية

اسم وعنوان المصدر

منشأ التصدير

اسم وعنوان المرسل اليه

جهة التصدير

الميناء وتاريخ الشحن

نوع وجنس الحيوانات

عدد الحيوانات

العلامات المميزة

التحaminات والاختبارات

التحaminات التاريخ

الاختبارات التاريخ

اي بيانات اخرى

انا الموقع ادناه الدكتور :

رئيس قسم الخدمات البيطرية أشهد

بأنى قمت بالكشف اليوم على الحيوانات

الموضحة عاليه ولم يكن ظاهرا عليها أية

أعراض مرضية وهى صالحة للتصدير .

هذه الشهادة صالحة لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ الاصدار

ادارة تربية الحيوان والبيطرة

التاريخ:

خاتم الدولة

نظام الحجر الصحي على الحيوانات
الجمهورية العربية اليمنية

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية اليمنية
وزارة الزراعة والثروة السمكية
الادارة العامة للثروة الحيوانية

قرار وزارى رقم (٨٧) لسنة ١٩٨٧م
بشأن احكام استيراد حيوانات الغذاء الحية

وزير الزراعة

بناء علي قرار مجلس القيادة رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٥ . بشأن تنظيم وزارة الزراعة
وبناء علي قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٧٦م بشأن المحافظة
علي الثروة الحيوانية
وبناء علي قرار وزير الزراعة بمنع استيراد حيوانات الغذاء الحية بتاريخ ١٩٧٧/٣/٣٠
وبناء علي القرار الوزارى رقم (٧) لسنة ١٩٧٨م . والقرار الوزارى رقم (١٣٤) لسنة
١٩٨١م والقرار الوزارى رقم (٣٢٦) لسنة ١٩٨٥م بشأن احكام استيراد حيوانات الغذاء
الحية

يقرر مايلي

المادة (١) علي كل من يرغب في استيراد حيوانات غذاء حية الي داخل الجمهورية أن
يتقدم بطلب رسمي الي وزارة الزراعة والثروة السمكية وذلك قبل ثلاثين يوما
علي الاقل من تاريخ توقع وصولها . وفي حالة الموافقة علي هذا الطلب
ستمدر وزارة الزراعة والثروة السمكية توصية بأستيراد حيوانات الغذاء ومنشأها
واسلوب دخولها البلاد . وعلي المستورد التوجه بهذا لوزارة الاقتصاد
والتأمين والتجارة بصنعاء من اجل الحصول علي رخصة الاستيراد مركزيا .

المادة (٢) يجب ان تكون نقاط الدخول للبلاد هي ميناء الحديدة او ميناء المخا وذلك
في حالة الشحن البحرى ولايجوز استعمال اى نقطة اخرى للنزول سوى هذين
المينائين في حالة الشحن البحرى ويجب علي المورد اخطار سلطات المحجر
البيطرى بالحديدة او المخا قبل اسبوع علي الاقل بميعاد وصول الحيوانات والتي
سبق وان حصل علي تصريح بأستيرادها .

المادة (٣) يجب ان تتوفر في الحيوانات المستوردة الشروط الصحية التالية قبل السماح
بدخولها البلاد :

أ/ أن تكون خالية من الأمراض الظاهرة وبحالة صحية جيدة وغير هزيلة وتحمل ماركة مميزة لكل رسالة .

ب/ أن تكون مصحوبة بشهادة صحية من السلطات البيطرية الرسمية تثبت الاتي :

- (١) العلامة المميزة للرسالة
- (٢) أن تكون قد تم تحصينها ضد امراض الطاعون البقري والجمرة الخبيثة والجمرة العرضية والتسمم الدموي والحمى القلاعية (بالنسبة للابقار) ومرض الجمرة الخبيثة (بالنسبة للاغنام والماعز) في بلد المنشأ .
- (٣) أن تكون سالبة لتجربة التجلط المملي علي الشرائح لمعرض التهاب الرئوى (بالنسبة للابقار) .
- (٤) ان تكون قد تم حجزها بعد الامراض السابقة في محجر بيطرى رسمي لمدة لاتقل عن ٢١ يوما (بالنسبة للابقار) قبل مغادرة بلد التصدير .
- (٥) ان تكون خالية من الطفيليات الخارجية وجرى تغطيسها او رشها بالمبيدات الحشرية قبل مغادرة بلد المنشأ .

المادة (٤) يقوم الضابط البيطرى المسئول بالكشف علي الحيوانات المستوردة بمجرد وصولها ويجوز اعدام او رفض اى رسالة لاتستوفي الشروط الصحية المذكورة في المادة (٣) ولاتتحمل الوزارة اى اعباء مالية مقابل التعويض عن الحيوانات التي تعدم او ترفض .

المادة (٥) يقبل دخول الحيوانات الي المحجر اثناء ساعات النهار فقط علي ان تسلك اقرب طريق من نقطة النزول الي المحجر مباشرة . كما يجوز للضابط المسئول ان يطلب تأجيل شحن او دخول الحيوانات للمحجر شريطة ان يكون المحجر مزدحما بحيوانات سبق دخولها مما يتعذر معه قبول حيوانات جديدة لاسباب صحية او ادارية .

المادة (٦) يجب علي الضابط المسئول ان يحفظ الحيوانات المستوردة لفترة اسبوعين بعد دخولها واجراء الكشف البيطرى الثاني عليها بعدئذ وعند تأكده من خلوها من الامراض المنصوص عليها في قرار مجلس القيادة رقم (٨٨) لعام ٧٦م سيصدر تصريح لنقل حيوانات الغذاء داخل الجمهورية وعند ذلك يجوز لصاحب الحيوانات اخراجها من المحجر الي حيث يشاء داخل الجمهورية .

المادة (٧) تقع مسئولية اطعام الحيوانات داخل المحجر علي عاتق اصحابها ووزارة الزراعة غير مسئولة عن اى اضرار ناتجة من التقصير في ذلك او عن اى امراض او كسور او نفوق ينشأ داخل المحجر .

المادة (٨) تحدد رسوم الخدمات البيطرية والمحجرية بعشرة ريال علي الرأس من الاغنام وخمسة وعشرين ريال علي الرأس من الابقار .

المادة (٩) كل من يخالف احكام هذا القرار الصادر بموجب قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٧٦ يعاقب بالحبس لمدة لاتقل عن اسبوع ولا تزيد عن شهر وبغرامة مالية لاتقل عن الف ريال ولا تتجاوز عشرة الف ريال او باحدى هاتين العقوبتين بالاضافة الي مصادرة او اعدام الحيوانات المستوردة دون اى تعويض .

المادة (١٠) يعتبر هذا القرار لاغيا للقرار الوزارى رقم (٧) لسنة ١٩٧٨ . والقرار الوزارى رقم (١٣٤) لسنة ١٩٨١ وكذلك القرار الوزارى رقم (٣٢٦) لسنة ١٩٨٥ .

المادة (١١) علي الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار وتطبيقه اعتبارا من يناير ١٩٨٧ .

صدر هذا بوزارة الزراعة والثروة السمكية استنادا الي قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٧٦ بشأن المحافظة علي الثروة الحيوانية بمنعاً بتاريخ ١٤٠٢/٥/١هـ الموافق ١ يناير سنة ١٩٨٧ .

وزير الزراعة والثروة السمكية
عضو اللجنة الدائمة

د . حسين عبدالله العمري

YEMEN ARAB REPUBLIC
MINISTRY OF AGRICULTURE AND FISHERIES
DIRECTORATE OF ANIMAL HEALTH
VETERINARY SERVICES DEPARTMENT

IMPORT CERTIFICATE

Owner's Name and address

Breed of Animal :

Colour :

Sex:

Age :

Date of Arrival :

Country of Origin :

The above animal may be imported into the Yemen Arab Republic on presentation of the following documents : -

1. Certificate of Health from a qualified Veterinarian indicating freedom from communicable diseases and external parasites and certifying fitness to travel . Dated within seven days of arrival in Y. A . R .
2. Certificate of Vaccination against Rabies. Dated within one year of date of arrival .

Signed : _____

For Director of Animal Health ,
Sana'a / / 19

بسم الله الرحمن الرحيم

Yemen Arab Republic
Ministry of Agriculture & Fisheries
Directorate General of Animal Resources
Department of Animal Health
Quarantine Division

الجمهورية العربية اليمنية
وزارة الزراعة والثروة السمكية
الادارة العامة للثروة الحيوانية
أدارة صحة الحيوان
المحاجر البيطرية

الشهادة الصحية البيطرية
VETERINARY HEALTH CERTIFICATE

بلد المنشأ Origin
اسم المصدر Exporter
عنوان المصدر Exp. Address
ان المرسل اليه Consignee
نوع الحيوان / Species of Animals
العدد Number
العلامة Marking
العمر Age
الجنس Sex
اللون Colour
التاريخ Date
ملاحظات عامة Remarks

أنا الموقع ادناه اشهد انه بموجب القوانين الصحية البيطرية العالمية قد قمت بفحص
الحيوانات / المذكورة اعلاه ووجدتها بحالة جيدة وخالية من اى عيوب ظاهرية مرضية .

Ithe undersigned certify that according to International Veterinary
Regulations & Laws of the Country , I have to - day examined the above
mentioned animals and found them in good condition and no apparent signs
of disease were observed

مسئول المحاجر البيطرية
Officer in charge of Quarantines

الطبيب البيطري
Veterinary Officer

Yemen Arab Republic
Ministry of Agriculture and Fisheries
Directorate General of Animal Resources
Department of Animal Health

الجمهورية العربية اليمنية
وزارة الزراعة والثروة السمكية
الإدارة العامة للثروة الحيوانية
أدارة صحة الحيوان

EXPORT OF HIDES AND SKINS

شهادة صحة ومنشأ لتصدير الجلود

We, the undersigned, certify that the consignment described is from
نحن الموقعون أدناه نشهد بأن الشحنة المذكورة أدناه من حيوانات ذبحت تحت
animals slaughtered under government control at abattoirs in the Yemen Arab
الإشراف الحكومي بمسالخ الجمهورية العربية اليمنية وجلبت من الدولة أو الدول الموضحة
Republic, origination from the country of countries indicated. They have
ولقد تم الكشف عليها ووجدت في حالة مناسبة للتصدير .
been examined and found to be in suitable condition for export .

Description المواصفات
Species of animal نوع الحيوان
No. of Hides/ Skins عدد الجلود
Treatment المواد الحافظة للجلود
origination country of live animals بلد منشأ الحيوانات الحية
.....
Country of Destination of Hides / Skins الدولة المرسل اليها الجلود
.....
Exporter الجهة المصدرة
Signed .

Date

تاريخ / / ١٩م

د . علي محمد الشاطبي
رئيس قسم المحاجر البيطرية

د . حسن محسن الفسيل
مدير ادارة صحة الحيوان

Dr. Ali M. Al- shadebi
Charge officer of quarantines

Dr. Hassan M. Al- Fusail
Director of Animal Health

نظام الحجر الصحي على الحيوانات
دولة الامارات العربية المتحدة

**قانون اتحادى رقم (٧) لسنة ١٩٧٩م
في شأن الحجر البيطرى**

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة ، بعد الاطلاع
علي الدستور المؤقت ،
وعلي القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء
والقوانين المعدلة له ،
وبناء علي ماعرضه وزير الزراعة والثروة السمكية وموافقة مجلس الوزراء والمجلس
الوطني الاتحادي وتمديق المجلس الاعلي للاتحاد ،
أصدرنا القانون الاتي :

مادة (١)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها مالم يقتض سياق
النص معني مغايرا :

الدولة	:	دولة الامارات العربية المتحدة
الوزير	:	وزير الزراعة والثروة السمكية
السلطة المختصة	:	الجهة الادارية المختصة بالحجر البيطرى
المحجر	:	كل مبني او حظيرة تعزل فيها الحيوانات ومنتجاتها المستوردة بغرض المراقبة البيطرية دون السماح لها بالاختلاط سواء بطريق مباشر او غير مباشر بحيوانات اخرى عند وصولها للبلاد ويتم في هذا المحجر فحص تلك الحيوانات للتحقق من خلوها من الامراض البوابية والمعدية .
الحيوان	:	كل انواع الحيوانات وتشمل الطيور والدواجن سواء كانت للاكل او للتربية للانتفاع او للزينة ، كما تشمل حيوانات الذبح التي تستورد لغرض الذبح والتي تبقي تحت الرقابة البيطرية منذ وصولها الي ان يتم ذبحها . وكذا حيوانات التربية التي تستورد لغير اغراض الذبح .
العينات المرضية	:	تشمل جميع العينات المأخوذة من الحيوان لاغراض الفحص الباثولوجي كالديدان والبراز العينات الباثولوجية كما تشمل كل مادة حيوانية تستعمل في الفحص او غيره .
منتجات حيوانية حية	:	تشمل بيض التفريخ لاغراض التربية وبيض الاسماك والمادة المنوية المستعملة في التلقيح الصناعي .
اللحم ومافي حكمه	:	كل اجزاء الحيوان التي يمكن أكلها وبيض الدواجن لغرض الاكل والاسماك بانواعها والحليب ومنتجاته والمنتجات الحيوانية لاستهلاك الانسان او الحيوان ولحوم الحيوانات الاليفة والمخلفات

الحيوانية للتصنيع وكل ما يستخرج من الحيوان لغرض التصنيع كالجلود والفراء والصوف والظلاف والقرون والعظام والشحوم .	
هو جزء معين من منطقة من مناطق البلاد يقع تحت اشراف الطبيب المشرف .	مركز
الطبيب البيطرى الذى تعينه الجهة الادارية المختمة بالحجر البيطرى .	الطبيب المشرف
كل مرض من الامراض الوبائية والمعدية الوارد ذكرها بالجدول الملحق بهذا القانون .	الممرض
كل ما يرد الي البلاد او يخرج منها من الحيوانات ولحومها وما في حكمها ومنتجاتها ومخلفاتها والتي تسرى عليها احكام هذا القانون .	الارسالة

مادة (٢)

يحظر دخول الحيوانات المستوردة ولحومها وما في حكمها ومنتجاتها ومخلفاتها الا بعد استيفاء اجراءات الحجر البيطرى ، وذلك للتحقق من خلوها من الامراض الوبائية والمعدية .

مادة (٣)

يجوز للسلطة المختمة حظر استيراد الحيوانات ولحومها وما في حكمها ومنتجاتها من البلاد الموبوءة وذلك الي ان يصل اشعار رسمي بزوال الوباء من تلك البلاد .
وتعتبر البلاد موبوءة حسبما تقرره الوزارة المختمة وحسب اخطارات الصحة البيطرية الواردة من تلك البلاد .

مادة (٤)

لايجوز ادخال الحيوانات المستوردة برا او بحرا او جوا الا عن طريق المداخل المعتمدة بالدولة والتي تتجدد بها محاجر بيطرية .
وللسلطة المختمة ان ترخص عند اللزوم بادخال الحيوانات المستوردة من غير المداخل المعتمدة بالدولة ، علي ان توضع تلك الحيوانات في المحاجر المدة التي تحددها تلك السلطة . كما لايجوز ادخال الحيوانات التي تأتى الي البلاد ماشية سواء كان ذلك لغرض الرعي او الذبح او التربية قبل فحصها من جانب الطبيب المشرف بالمركز وتقرير مايجب اتخاذها بشأنها .

مادة (٥)

يجب ان تكون الارساليات الواردة من الحيوانات او منتجاتها او مخلفاتها مصحوبة بالمستندات الاتية :

- (١) شهادة صحية بيطرية رسمية من البلد المصدر موضح بها العلامات المميزة للارسالية ومنشؤها ومايثبت انه تم فحصها قبل شحنها مباشرة وانها خالية من الامراض الوبائية والمعدية ومصدق عليها من سفارة الدولة في البلد المصدر ان وجدت.
- (٢) تقرير من ربان السفينة او الطائرة او المسئول عن السيارات الناقلة بشأن وجود او عدم وجود نفوق بين الحيوانات المستوردة اثناء السفر وبأنها لم تخالط أية حيوانات اخرى مصابة باحد الامراض الوبائية والمعدية كما انها لم تنزل او تمر خلال سفرها بمناطق موبوءة .
- (٣) اذا كانت الحيوانات مذبوحة فترفق شهادة رسمية مصدق عليها من سفارة الدولة في البلد المصدر ان وجدت تفيد ذبحها طبقا للشريعة الاسلامية .
وتقدم المستندات المشار اليها الي مندوب الحجر البيطري فور وصول الارسالية وقبل تفريغها .

مادة (٦)

تخضع الحيوانات الحية المستوردة لغرض الذبح لفترة حجر تصل الي ثلاثين يوما من تاريخ ايداعها في المحجر .
وللوزير ان يصدر قرارا باطالة هذه المدة في المحاجر التي يعينها ويلتزم مـودع الحيوانات بتغذيتها خلال مدة الايداع كلها والا جاز للوزارة تغذيتها علي نفقة المودع .
اما الحيوانات غير المستوردة فانها تخضع لاجراءات الذبح طبقا للوائح في المذابح المحلية .

مادة (٧)

الحيوانات والطيور الواردة من جهات غير موبوءة ومصحوبة بشهادة طبية مستوفاة تفيد خلوها من الامراض الوبائية والمعدية صادرة من السلطة المختصة ، يكتفي بفحصها طبيا بعد وصولها الي مداخل البلاد علي ان يخطر الطبيب المشرف باقرب مركز لمكان التربية ليقوم بمراقبتها المدة التي يراها ضرورية . اما الحيوانات الواردة من تلك الجهات دون ان تكون مصحوبة بشهادة بيطرية او مصحوبة بشهادة غير مستوفاة فتتخذ نحوها الاجراءات التالية علاوة علي فحصها طبيا :

- (١) الفصيلة الخيلية (خيول ، بغال ، حمير) تختبر بالمللين وتوضع بالمحجر لمدة ٤٨ ساعة بعد اختبارها .
- (٢) الحيوانات (غير الفصيلة الخيلية) توضع في المحجر تحت الرقابة لمدة ٤٨ ساعة وتحمن باللقاحات اللازمة .

مادة (٨)

ارساليات الحيوانات الواردة من جهات غير موبوءة والتي اختلطت اثناء شحنها بحيوانات واردة من جهات موبوءة وكذلك التي تدو عليها اعراض لامراض معدية يتخذ بشأنها الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بالنسبة الي الحيوانات المستوردة من جهات موبوءة ، واذا ظهر بالحيوانات او المخلفات او المنتجات الحيوانية مرض وبائي او شبهة مرض وبائي فيحق للسلطة المختصة أن تطبق بالاضافة الي الاجراءات المطبقة علي الحيوانات المستوردة من جهات موبوءة اي من اجراءات الاتية :

- (أ) تكليف المستورد باعادة الحيوانات الي الجهة التي وردت منها .
- (ب) ذبح الحيوانات واتلافها .
- (ج) تطهير المنتجات والمستخبرات في المحجر اذا كان ذلك ممكنا والا تتلف .

مادة (٩)

يسمح باخذ حيوانات الذبح المصحوبة بشهادة مستوفية للشروط الواردة بالمادة الخامسة من هذا القانون ، والتي لا يشتبه بان فيها مرضا وبائيا ، مباشرة الي مكان الذبح او الي السوق الخاص لبيعها .

اما الحيوانات التي يشتبه فيها فتحفظ بالمحجر مدة لاتقل عن مدة حضانة الممرض المشتبه به وذلك قبل السماح لها بالاختلاط باي حيوانات اخرى مالم يرخص الطبيب المشرف بذبحها داخل المحجر بعد ٤٨ ساعة .

مادة (١٠)

يجب ان تحرق او تدفن الحيوانات النافقة بمرض معد حسب الطرق الصحية المتبعة ولايكون لاصحاب هذه الحيوانات في هذه الحالة الحق في المطالبة باي تعويض عن ذلك .

مادة (١١)

لايجوز استيراد اللقاحات التي تسعدل لتطعيم الحيوان ضد الامراض الا باذن مسبق

من الوزارة ويشترط ان تكون مصحوبة بشهادة مصدقة تثبت انه مصرح باستعمالها في البلاد التي صدرت منها .

واذا اتضح بعد وصول تلك اللقاحات الي البلاد ان ثمة تغييرا فيها يخشي ان يسبب ضررا للحيوان فيكون للسلطة المختصة مصادرتها واتلافها واعادتها علي نفقة المستورد الي البلد التي صدرت منه .

مادة (١٢)

للسلطة المختصة الحق في طلب منع اي باخرة او طائرة او سيارة او اي من وسائل النقل الاخرى من الدخول الي البلاد اذا تبين لها بناء علي تقرير المركز البيطري او الجهة المختصة انها تحمل او كانت تحمل اي حيوان او منتجات او مخلفات حيوانية مصابة باحد الامراض الوبائية وانه لم يجر تطهير وسيلة النقل بالطريقة التي تضمن خلوها من نقل عدوى ذلك المرض الي الانسان او الحيوان .

مادة (١٣)

اذا وصلت الي البلاد ارسالية من الحيوانات او المنتجات او المخلفات الحيوانية بوسائل النقل المشار اليها في المادة السابقة وظهر بعد فحص حمولتها وبناء علي تقرير السلطة المختصة ان مابها يسبب ضررا للانسان او الحيوان فيجب تطهيرها قبل مغادرة البلاد وللسلطة المختصة ان تأمر المستورد بتطهير الارسالية بالطريقة التي تقررها او ان تقوم هي بتطهيرها علي نفقته او ان تأمر بوضع الحمولة الموبوءة بالمحجر حسب ماتراه محققا للمصالح العام .

مادة (١٤)

يقوم مالك الحيوان بتوفير الماء والغذاء الكافي للحيوان اثناء حجه بالمحجر وذلك وفقا لارشادات الطبيب المشرف واذا تعذر ذلك للسلطة المختصة الحق في التصرف وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة الرأفة بالحيوان .

وفي حالة عدم وجود محجر تعزل الحيوانات في مكان منفصل يحول دون الاختلاطها بحيوانات اخرى . ويحل ذلك المكان محل المحجر .

مادة (١٥)

تخضع جميع الاساليات الحيوانية والمنتجات الحيوانية والمخلفات الحيوانية التي تمر في اراضي البلاد علي سبيل العبور (الترانزيت) للتفتيش من السلطات المختصة ، ولسائر احكام هذا القانون .

مادة (١٦)

مع عدم الاخلال باى عقوبة ينص عليها قانون الجزاء او اى قانون اخر ، يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون بالحبس مدة لاتزيد علي ثلاثة اشهر ، وبغرامة لاتزيد علي عشرة الاف درهم ، او باحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلا عن الحكم بمصادرة الحيوانات او اجزائها او منتجاتها او متخلفاتها محل المخالفة .

مادة (١٧)

يكون للموظفين بالحجر البيطرى ، الذين يحدددهم الوزير لمراقبة تنفيذ احكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، صفة الضبط القضائى ولهم بهذه الصفة دخول المناطق الجمركية لتفتيش اى واسطة نقل يشتبه في نقلها حيوانات او منتجات حيوانية او لحوم او عينات مرضية ، وعلي سلطات الجمارك وسلطات المواني وغيرها تقديم كافة التسهيلات اللازمة لتمكينهم من القيام بمهامهم .

مادة (١٨)

يقوم الوزير باصدار القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون وعلي الاخص المسائل الاتية :

- (١) تحديد اجراءات العمل في المحاجر البيطرية والرسوم المقررة علي الحيوانات التي تخضع للحجر البيطرى وحالات الاعفاء منها .
- (٢) تحديد مقابل ايداع الحيوانات المستوردة لغرض الذبح في المحاجر لما زاد علي المدة المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون ويشمل هذا المقابل نفقات الايواء .
- (٣) تحديد نظام واجراءات فحص مايمدر للخارج من الحيوانات ومنتجاتها ومخلفاتها ومنح شهادة خلوها من الامراض وتحديد الرسوم الخاصة بذلك .
- (٤) كيفية التصرف في مخلفات الحيوانات بالمحاجر البيطرية والتدابير والاحتياطات والاجراءات التي تتخذ بشأنها .
- (٥) وضع نظام خاص بصرف مكافأة مالية لكل من يضبط او يسهل ضبط الحيوانات او منتجاتها او مخلفاتها التي تدخل البلاد بمصفة مخالفة لاحكام القانون .

مادة (١٩)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ
نشره .

زايد بن سلطات آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا بقصر الرئاسة في ابوظبي

بتاريخ : ١٣٩٩/٤/٢٠ هـ

الموافق : ١٩٧٩/٣/١٩ م

جدول ببيان الامراض الوبائية والمعدية

الحمى القلاعية	- الطاعون البقري
الحجرة الخبيثة (الحمى الفحمية)	- التهاب الرئوى البللورى بالابقار والماعز
الاجهاض المعدى	- داء الكلب
التسمم الدموى	- السل بانواعه
البلاك لق	- اليوز (اليوز)
جدري الاغنام والماعز	- ركتيسيا
البراكسي	- اللسان الازرق
خناق الخيل	- السقارة
طاعون الخيل	- السراجة
طاعون الطيور	- التهاب السحائى للخيل
انيميا الخيل المعدى	- انفلونزا الخيل
الاسهال الابيض	- النيوكاسل
الستاكوزين	- تيفود الطيور
كوليرا الطيور المعدى للدواجن	- التهاب القمة الهوائية
الديستمبر	- الامراض التنفسية المعدية المزمنة
	- السالمونلا بانواعها

بسم الله الرحمن الرحيم

UNITED ARAB EMIRATES

Ministry of Agriculture & Fisheries
Agricultural & Vet. Quarantines Division
Vet. Quarantines Section

دولة الامارات العربية المتحدة

وزارة الزراعة والثروة السمكية
مراقبة المحاجر الزراعية والبيطرية
قسم الحجر البيطري

الرقم المسلسل Ref.....

شهادة صحية بيطرية لحيوانات حية

Veterinary Health Certificate for living Animals

Name of exporter	:		أسم المصدّر
Address of exporter	:		عنوان المصدّر
Species and Sex of Animals	:		جنس ونوع الحيوانات
No. of animals	:		عدد الحيوانات
Distinguishing marks	:		العلامات المميزة
Origin of animals	:		منشأ الحيوانات
Frontier post of Exportation	:		ميناء التصدير
Name of Consignee	:		أسم المصدر اليه
Address of Consignee	:		عنوان المصدر اليه
Other remarks	:		ملاحظات أخرى

I, the undersigned official :
انا الموقع ادناه الدكتور :
Veterinary incharge of certify
الطبيب البيطري الرسمي لجهة
اشهد بانه بموجب القوانين الصحية البيطرية &
that according to the Veterinary regulations
قد قمت اليوم بفحص الحيوانات المذكورة
By - LAWS of the country , I have to day examined
ولم اشاهد عليها اى علامات مرضية وكانت
the above mentioned animals and no apparent
بحالة جيدة وصالحة للتصدير وقد حصنت
signs of illness were observed , they were in good
أو اختبرت في التواريخ المقابلة .
health and fit for export, the animals received the
vaccines and / of Tested by the biologics shown
below on the stated dates.

The Validity of this Certificate is days يوم
يسرى العمل بهذه الشهادة لمدة
from the date of issue

التاريخ	الاختبار	التاريخ	من تاريخ الاصدار
Date	Test	Date	التحمين
.....			Vaccines
.....			

التاريخ Date
الختم الرسمي Seal

الطبيب البيطري المختص
Vet. Incharge

UNITED ARAB EMIRATES

Ministry of Agriculture & Fisheries
Agriculture & Veterinary
Quarantines Division
Vet. Quarantines Section

دولة الامارات العربية المتحدة

وزارة الزراعة والثروة السمكية
مراقبة المحاجر الزراعية والبيطرية
قسم المحاجر البيطرية

الرقم المسلسل Ref

شهادة صحية بيطرية للحوم والمنتجات الحيوانية الاخرى
Veterinary Health Certificate for Meat & Animal products

Name of Exporter	:		اسم المصدّر
Address of Exporter	:		عنوان المصدّر
Kind of products	:		نوع المنتجات
Date of Inspection	:		تاريخ الفحص
Method of preparation	:		طريقة التجهيز
Packing & Condition	:		التعبئة وحالتها
No. of pieces	:		عدد القطع
Gross Weight	:		الوزن الاجمالي
Means of Transport	:		وسيلة النقل
Distinguishing Marks	:		العلامات المميزة
place of origin of products	:		منشأ المنتجات
Frontier post of Exportation	:		ميناء التصدير
Name of Consignee	:		اسم المصدر اليه
Address of Consignee	:		عنوان المصدر اليه
Any other information	:		اي بيانات اخرى
I, the undersigned	:		انا الموقع ادناه الدكتور

Official Veterinarian in charge of Certify اشهد الطبيب البيطري الرسمي لجهة

- A) That the animal products above mentioned are (1) بان المنتجات المذكورة بهذه الشهادة خالية من كافة الامراض المعدية ومستوفاه للشروط الصحية البيطرية .
Free from all contagious and infectious diseases and completely fulfill Veterinary requirements.
- b) That the Vet. authorities concerned have (ب) ان السلطات البيطرية المختصة قامت بفحص الحيوانات المستخرجة منها المنتجات المشار اليها بعاليه قبل الذبح
examined the animals from which the above mentioned parts have been obtained before and after slaughter, and found them free any infectious or contagious diseases to animals or man

Date التاريخ وبعده ووجد انها غير مصابة بامراض معدية للانسان او الحيوان

الختم الرسمي
Seal

الطبيب البيطري المختص
Vet. in charge

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم :

دولة الامارات العربية المتحدة

وزارة الزراعة والثروة السمكية

محجر :

مراقبة المحاجر الزراعية والبيطرية

قسم الحجر البيطري

طلب فحص رسالة منتجات ——— مصدره للخارج
حيوانية

المنصف	العدد	الوزن ك	القائم طن	جهة التصدير	المنشأ	وسيلة النقل	العلامات المميزة

السيد مراقب المحاجر الزراعية والبيطرية المحترم

تحية طيبة وبعد

ارجو التكرم بفحص الرسالة الموضح بياناتها اعلاه والسماح لي بتصديرها الي

كما ارجو اعطائي الشهادة الصحية / البيطرية الدولية الخاصة بذلك .

واتعهد بان يتم تصدير الرسالة الي الجهة المذكورة خلال اسبوع من تاريخ الفحص .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

توقيع المصدر او مندوبه

تاريخ تقديم الطلب : / / ١٩٨

اسم المصدر :

عنوان المصدر :

نتيجة الفحص والاجراء النهائي :

التوقيع

اسم الطبيب البيطري المسئول

تاريخ الفحص

.....

/ / ١٩٨

.....

د . طبيب بيطري

هذا الجزء خاص للاستعمال الرسمي ولايجرره الا موظف مراقبة المحاجر المسئول .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الامارات العربية المتحدة

وزارة الزراعة والثروة السمكية

الرقم :

مراقبة المحاجر الزراعية والبيطرية

التاريخ: / / ١٩م

قسم الحجر البيطري

شهادة افراج عن ارسالية

السيد مدير جمرك المحترم

بعد التحية

لقد تم فحص الارسالية الواردة ، والمذكورة ، ووجدت بحالة جيدة / عولجت بالمحجر . وعليه نرى الافراج عنها .

أوصاف الارسالية الزراعية

- (١) الصنف (أو النوع) :
- (٢) الكمية (أو العدد) :
- (٣) اسم المستورد :
- (٤) اسم البلد المصدر :
- (٥) رقم وتاريخ بوليصة الشحن : /
- (٦) واسطة النقل :
- (٧) رقم وتاريخ الشهادة الصحية :
- (٨) تم الافراج عن الارسالية بجمرك رقم وتاريخ /

توقيع الطبيب المختص

الختم الرسمي

نظام الحجر الصحي على الحيوانات
دولة البحرين

سمو عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥

وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة

وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالقانون الآتي :

مادة - ١ -

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :
الحيوانات : وتشمل جميع الحيوانات وأيضا الطيور والدواجن سواء كانت للأكل
أو التربية أو الزينة .

حيوانات الذبح : هي الحيوانات التي تستورد لغرض الذبح .

العينات المرضية : تشمل جميع العينات المأخوذة من الحيوان لأغراض الفحص
الباثولوجي كالديدان والبراز والعينات الباثولوجية ويدخل فيها
كل مادة حيوانية تستعمل لأغراض الفحص .

منتجات حيوانية حية : تشمل بيض التفريخ لأغراض التربية والمادة المثوية المستعملة
في التلقيح الصناعي .

اللحم : كل الأجزاء من الحيوانات التي يمكن أكلها والمنتجات الحيوانية
لاستهلاك الانسان وتشمل لحوم الحيوانات الاليفة وحيوانات الصيد
وبيض الدواجن لغرض الأكل والحليب ومنتجاته .

المخلفات الحيوانية للتصنيع : كل ما يستخرج من الحيوان لغرض التصنيع كالجلود والفراء
والصوف والأظلاف والقرون والعظام والشحوم وسائر الأجزاء .

السلطة البيطرية : وهي التي تقوم على تنفيذ أحكام هذا القانون ويقصد بها ادارة
الزراعة بوزارة التجارة والزراعة .

الطبيب البيطري المشرف : هو الطبيب البيطري الذي تعينه السلطة البيطرية .

المحجر : كل مبنى أو حظيرة تعزل فيها الحيوانات ومنتجاتها المستوردة
للمراقبة البيطرية دون السماح لها بالاختلاط سواء بطريق
مباشر أو غير مباشر بحيوانات أخرى وذلك تمهيدا لفحصها
للتحقيق من خلوها من المرض .

المرض : أي مرض من الأمراض البوابية أو المعدية التي يجري من أجلها
تطبيق هذا القانون واجراءات الحجر البيطري وورد في الجدول
المرفق لهذا القانون .

المركز الموبوء بالمرض : هو المكان داخل البحرين أو خارجها وتوجد فيه حالة مرض
وبائي .

مادة - ٢ -

يعتبر المركز موبوءا بالمرض أو غير موبوء به بناء على قرار تصدره السلطة البيطرية معتمدة في ذلك على ما يصلها من اخطارات من الخارج أو أية معلومات أخرى .

مادة - ٣ -

للسلطة البيطرية أن تقرر حظر استيراد الحيوانات من المركز الموبوء بالمرض كمالها أن تقرر أيضا حظر استيراد اللحوم ومنتجات ومخلفات الحيوانات من هذا المركز ويستمر حظر الاستيراد الى أن يصدر قرار من هذه السلطة بزوال الوباء من المركز .

مادة - ٤ -

لايجوز ادخال الحيوانات التي تستورد بحرا أو جوا من خارج البحرين الا عن طريق المداخل المعتمدة والتي توجد بها محاجر بيطرية .
وللسلطة البيطرية أن تصرح بادخال الحيوانات المستوردة من الخارج مع ايداعها المدة التي تقررها المحاجر البيطرية طبقا لأحكام المواد التالية :

مادة - ٥ -

يجب أن تصحب الإرساليات الواردة من الحيوانات أو لحومها أو منتجاتها أو مخلفاتها المستندات الآتية :

- أ - شهادة صحية بيطرية صادرة من السلطة المختصة في البلد المصدر موضحا فيها العلامات المميزة للحيوانات ومنشؤها وانها قد جرى فحصها قبل شحنها مباشرة وأنها خالية من الأمراض الوبائية والمعدية . ويجرى التصديق على هذه الشهادة من قنصلية دولة البحرين في هذا البلد ان وجدت .
- ب - تقرير من ربان السفينة تثبت وجود أو عدم نفوق بين الحيوانات المستوردة أثناء السفر وبأنها لم تخالط أية حيوانات مصابة بأحد الأمراض الوبائية أو المعدية كما أنها لم تنزل أو تمر خلال سفرها بمناطق موبوءة .
- ج - شهادة من الجهة الرسمية المختصة بمصدر الحيوانات أو اللحوم أو المنتجات أو المخلفات .

مادة - ٦ -

الحيوانات الواردة من مركز غير موبوء ومصحوبة بالمستندات المبينة بالمادة الخامسة من هذا القانون يكتفى بفحصها بيطريا عند وصولها الى البحرين على أن يخطر الطبيب البيطري المشرف بوصول تلك الحيوانات ليقوم بمراقبتها المدة التي يراها ضرورية .
كل ذلك مع مراعاة أحكام المادة التاسعة من هذا القانون بالنسبة لحيوانات الذبح .

مادة - ٧ -

الحيوانات الواردة من مركز غير موبوء وليست مصحوبة بالمستندات المبينة بالمادة الخامسة من هذا القانون وكذلك الحيوانات التي تكون المستندات الخاصة بها غير مستوفاة

يتخذ نحوها الاجراءات الآتية علاوة على فحصها طبيا :

- أ - الفصيلة الخيلية : (خيول ، بغال ، حمير) تختبر بالملين وتوضع بالمحجر البيطرى لمدة ٤٨ ساعة بعد اختبارها .
- ب - غير الفصيلة الخيلية : توضع الحيوانات فى الحجر البيطرى تحت الرقابة ٤٨ ساعة وتحصن باللقاحات اللازمة .

مادة - ٨ -

الحيوانات ولحومها ومخلفاتها ومنتجاتها الواردة من مراكز موبوءة وكذلك الحيوانات ولحومها ومخلفاتها ومنتجاتها التى يلاحظ بها أمراض معدية أو وبائية أو يشتبه فى وجود مرض وبائى أو معد بها فيتخذ قبلها أحد الاجراءات التالية :

- يمنع دخولها البحرين
- يكلف المستورد بأعادتها الى الجهات التى وردت منها
- تذبح الحيوانات وتعدم وكذلك تعدم اللحوم والمخلفات والمنتجات
- تطهر المنتجات والمخلفات اذا كان ذلك ممكنا والا تعدم

مادة - ٩ -

حيوانات الذبح والمصحوبة بالمستندات المستوفاة المبينة بالمادة الخامسة فى هذا القانون والتى لا يشتبه بأن بها مرضا وبائيا أو معديا يتخذ نحوها أحد الاجراءين التاليين :

- يسمح بأخذها مباشرة الى مكان الذبح
 - يسمح بأخذها مباشرة الى السوق الخاص ببيع حيوانات الذبح
- أما حيوانات الذبح التى يشتبه فى اصابتها بمرض وبائى أو معد فيحتفظ بهـا بالمحجر البيطرى مدة لاتقل عن مدة المرض الوبائى أو المعدى المشتبه فى اصابتها به وبعد ذلك يسمح لها بالاختلاط بالحيوانات الأخرى ، مالم يصرح الطبيب البيطرى المشرف بذبحها داخل المحجر البيطرى .
- وفى جميع الأحوال لايجوز للطبيب البيطرى المشرف أن يصرح بذبح الحيوانات المشتبه باصابتها فى مدة ٤٨ ساعة من وصولها الى البحرين .

مادة - ١٠ -

الحيوانات النافقة بمرض وبائى أو معد يجب أن تحرق وتدفن حسب الطرق الصحية المتبعة .

مادة - ١١ -

الحيوانات ولحومها ومنتجاتها ومخلفاتها التى تعدم أو تذبح طبقا لأحكام هذا القانون ليس لماحبها أى حق فى المطالبة بتعويض ما .

مادة - ١٢ -

لايجوز استيراد اللقاحات التى تستعمل لتطعيم الحيوانات ضد الأمراض الا بـإذن

مسبق من السلطة البيطرية وبشرط أن تكون مصحوبة بشهادة تثبت أنه مصرح باستعمالها فى بلدها ويصدق على هذه الشهادة فى قنصلية دولة البحرين فى هذا البلد ان وجدت .

وإذا اتضح للسلطة البيطرية بعد وصول تلك اللقاحات الى البحرين انه قد حدث بها تغيير أصبح بعض منه أن تسبب ضررا للحيوانات فلهذه السلطة اما أن تكلف المستورد باعادتها الى البلد الذى صدرت منه أو تقوم باعدامها دون أن يكون للمستورد أى حق فى المطالبة بأى تعويض .

مادة - ١٣ -

السلطة المختصة منع أية سفينة أو طائرة أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل من الدخول الى الميناء أو المطار أو أى جزء آخر فى البحرين اذا تبين لها بناء على تقرير من السلطة البيطرية أنها تحمل أية حيوانات أو لحوم أو منتجات أو مخلفات حيوانية مصابة بأحد الأمراض المعدية أو الوبائية وانها لم يجر وضع وسيلة النقل بالطريقة التى تضمن خلوها من نقل عدوى ذلك المرض للانسان أو الحيوان .

إذا وصلت الى البحرين سفينة أو طائرة أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل وظهر بعد فحص حمولتها من حيوانات أو لحوم أو منتجات أو مخلفات حيوانية أن بها مايسبب ضررا على الانسان أو الحيوان فيجب - بناء على تقرير السلطة البيطرية - تطهيرها قبل مغادرتها البحرين وللسلطة المختصة ان تأمر بتطهيرها بالطريقة التى تقرها أو تقوم هى بتطهيرها على نفقة مالك السفينة أو الطائرة أو وسيلة النقل أو نفقة من يقوم باستغلالها .

وتخضع حمولة السفينة أو الطائرة أو وسيلة النقل للأحكام المقررة فى هذا القانون .

مادة - ١٥ -

يجب فحص الحيوانات ولحومها والمنتجات والمخلفات الحيوانية المصدرة بواسطة الطبيب البيطرى المشرف وعليه اصدار شهادة رسمية بيطرية تثبت خلو الصادرات من الأمراض المعدية أو الوبائية اذا طلب المصدر ذلك .

والسلطة البيطرية أن تقوم باتخاذ ماتراه ضروريا من تحصينات للحيوانات وغيرذلك من الاجراءات اللازمة لضمان سلامة الصادرات من الامراض المعدية والوبائية .

وتحرر السلطة البيطرية شهادة منشأ طبقا للأحكام المقررة فى المادة الرابعة من القانون رقم ٥ (مالية) لسنة ١٩٦٣ بتنظيم مكتب مقاطعة اسرائيل .

مادة - ١٦ -

تخضع الحيوانات ولحومها ومنتجاتها ومخلفاتها التى تمر فى البحرين على سبيل العبور (ترانزيت) لتفتيش السلطة المختصة ، كما تخضع لأحكام المواد ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢ من هذا القانون حسب المركز الواردة منه .

مادة - ١٧ -

على مالك الحيوانات أن يقوم بنقلها على نفقته الى موضع المحجر البيطرى فى

الموقع الذى تحدده وزارة التجارة والزراعة وعليه تغذيتها أثناء وجودها بالمحجر وذلك وفقا
لارشادات الطبيب البيطرى المشرف واذا تعذر ذلك كان للسلطة البيطرية الحق فى نقلها الى
المحجر البيطرى وتغذيتها على حسابه أو اتخاذ أية اجراءات أخرى وفقا لما تقتضيه المصلحة
العامة أو الرأفة بالحيوان ولو اقتضى الأمر بيع الحيوانات بواسطة السلطة البيطرية على أن تخضع
من ثمنها ما تكبدته هذه السلطة من نفقات .

ويصدر وزير التجارة والزراعة قرارا بأحوال بيع الحيوانات وبالايجور التى تحصل من
أصحابها عن نقلها الى المحجر البيطرى وعن وجودها فى المحجر وباجور تغذيتها وسائر
الاجراءات المنفذة لأحكام هذه المادة ، وعلى العموم بأية أحكام أخرى يقتضيها تنظيم المحجر
البيطرى .

مادة - ١٨ -

يصدر وزير التجارة والزراعة فضلا عن القرارات الأخرى المنصوص عليها فى المواد
السابقة القرارات اللازمة لتنظيم مايلى :

- تعديل الجدول المرافق لهذا القانون بالاضافة أو الحذف
- الأحكام الأخرى اللازمة لتنفيذ هذا القانون

على وزير التجارة والزراعة تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد انقضاء أربعة
أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
تاريخ ٣ جمادى الأولى ١٤٠٢هـ
الموافق ٢٧ فبراير ١٩٨٢م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٥
فى شأن تحديد الشروط والاجراءات
الخاصة بادخال الحيوانات المستوردة

وزير التجارة والزراعة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ فى شأن المحجر
وبناء على عرض وكيل الوزارة

قرر

مادة - ١ -

على أصحاب رسائل الحيوانات المستوردة اشعار السلطة البيطرية قبل وصولها باسبوع
على الاقل بتاريخ الوصول ووسيلة النقل .

مادة - ٢ -

- أ - يجب أن تصحب رسالة الحيوانات المستوردة شهادة صحية مستوفية للبيانات الآتية :
- ب - أن تكون الشهادة صادرة من الجهة المختصة فى الدولة المصدرة وموقعة من تلك الجهة .
- ج - أن يثبت بالشهادة خلو الحيوانات من الأمراض البواشية والمعدية .
- د - ألا يكون قد مضى على اصدارها أكثر من سبعة أيام اذا كان الشحن عن طريق الجو وخمسة وأربعون يوما اذا كان الشحن عن طريق البحر .

مادة - ٣ -

مع مراعاة أحكام المادة التاسعة من القانون المشار اليه بالنسبة لحيوانات الذبح ،
يتولى الطبيب البيطرى المشرف فحص الحيوانات المستوردة قبل التصريح بادخالها البلاد .

مادة - ٤ -

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والزراعة
حبيب احمد قاسم

صدر بتاريخ ١٣ ربيع الثانى ١٤٠٥هـ
الموافق ٥ يناير ١٩٨٥م

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (٧) لسنة ١٩٨٤
بشأن حظر ادخال الكلاب والقطط والقروود والصوص
وببيض التفريخ من بعض البلاد

وزير التجارة والزراعة
بعد الاطلاع على المواد ٢ ، ، ٣ ، ٨ ، ١٨ من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢
بشأن المحجر البيطرى .
وبناء على عرض وكيل وزارة التجارة والزراعة

قرر

مادة - ١ -

يحظر ادخال الكلاب والقطط والقروود الواردة من الدول المصابة بـ الكلب أواعادة
جليها بعد اخراجها من دولة البحرين عبر الموانئ البحرية والجوية وذلك من غير الدول التي
ثبت خلوها من هذا المرض والمدرجة فى الجدول المرافق لهذا القرار .

مادة - ٢ -

يحظر ادخال الصوص المعدة لأغراض التربية التى يكون عمرها يوما واحدا وكذلك
بيض التفريخ الا بعد الحصول على ترخيص مسبق من ادارة الخدمات الزراعية بوزارة التجارة
والزراعة .

مادة - ٣ -

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى
الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والزراعة
حبيب احمد قاسم

صدر فى ٢ جمادى الثانية ١٤٠٤ هـ
الموافق ٤ مارس ١٩٨٤ م

دولة البحرين
وزارة التجارة والزراعة
ادارة خدمات المزارعين

الرقم
التاريخ

تصريح استيراد حيوانات

يصرح للسيد /
باستيراد
من

- على ان تصحب الارسالية بشهادة صحية بيطرية صادرة من طبيب بيطرى حكومى يوضح فيها :
- (١) العلاقات المميزة للحيوانات ومنشأها واسم المصدر وانها جرى فحصها قبل الشحن مباشرة وخالية من الأمراض الوبائية والمعدية والطفيليات الخارجية .
 - (٢) ان هذه الحيوانات من أصل خال من الأمراض المحجربة المعروفة خلال الستة أشهر السابقة للشحن .
 - (٣) اللقاحات والاختبارات المطلوبة :-

<u>اللقاحات</u>	<u>الاختبارات</u>
.....	
.....	
.....	

ملحوظة : اذا كان البلد المصدر خال من الأمراض الوبائية المعدية فيجب توضيح ذلك فى الشهادة .

توقيع وختم مسئول الخدمات البيطرية

تصديق :
مدير ادارة خدمات المزارعين

(نموذج شهادة تصدير جلود الماشية)

دولة البحرين
STATE OF BAHRAIN
ادارة الزراعة
AGRICULTURE DIRECTORATE
القسم البيطري
VETERINARY SECTION
شهادة صلاحية
CERTIFICATE OF FITNESS

Vet. No. 376

Date

الرقم :

This is certify that Nos. of

التاريخ :

.....

نشهد بأن عدد

.....

.....

belonging to

.....

..... have

قد فحصوا اليوم بواسطتي ووجدوا

been examined by me and have been found

.....

.....

.....

.....

.....

They are fit for exportation

فعلية فهو صالح للتصدير

.....

.....

Veterinary Surgeon

.....

الطبيب البيطري

دولة البحرين

STATE OF BAHRAIN

ادارة الزراعة

AGRICULTURE DIRECTORATE

القسم البيطرى

VETERINARY SECTION

شهادة صحية

Vet. No. 2301

HEALTH CERTIFICATE

الرقم:

Date

التاريخ:

This is to certify that the undermentioned نشهد بان ماهو مبين تفاصيله أدناه.....

belonging to والتابع

has/have قد

this day been examined by me and فحص/ فحصوا اليوم بواسطتى ووجد/ ووجدوا خاليا/ خاليين
found free from Contagious & infectious Diseases. من الامراض السارية والمعدية.

Further certify that the اضافة الى ذلك ان

is/are going from the Rabies free فى منطقة خالية من داء الكلب فعليه فهو صالح لاخته خارج

area and is/are fit to be taken by Air or sea. البلاد بردا أو جوا

DETAILS :

التفاصيل:

1. Name الاسم ١-
2. Breed ; الفصيلة: ٢-
3. Age : العمر: ٣-
4. Sex الجنس: ٤-
5. Colour اللون: ٥-
6. Vaccinated against : حصن: ٦-

1.....on١-

Under No. فى

2. on تحت رقم:

..... فى

Under No. تحت رقم

..... فى

..... تحت رقم

.....

Veterinary Surgeon

الطبيب البيطرى

STATE OF BAHRAIN
MINISTRY OF COMMERCE & AGRICULTURE
FARMER SERVICES DIRECTORATE

دولة البحرين
وزارة التجارة والزراعة
ادارة خدمات المزارعين

REF :

الرقم:

DATE :

التاريخ:

This to certify that the undermentioned
belonging to

أشهد بأن ماهو مبين ادناه

has/have been examined by me today

التابع

and found free from contagious & infectious disease.

قد تم فحصه اليوم بواسطتى ووجد خاليا من

الامراض السارية والمعدية

Details :

التفاصيل:

Local Foreign أجنبى محلى

1.

2.

3.

Vetrinary Surgeon

الطبيب البيطرى

توافق/ لا توافق ادارة خدمات المزاريه على تقدير المذكور اعلاه الى الخارج.
The above mentioned can be/cannot be exported abroad.

Director of Farmer services

مدير ادارة خدمات المزارعين

المادة (١) التعاريف الواردة في هذه اللائحة :

الحيوان :

- يقصد به كل الحيوانات سواء كانت للاكل أو التربية أو للانتفاع أو للزينة .

حيوانات التربية :

- هي الحيوانات التي تستورد لغير أغراض الذبح .

حيوانات الذبح :

- هي الحيوانات التي تورد لغرض الذبح والتي تبقى تحت الرقابة البيطرية منذ وصولها الي أن يتم ذبحها .

المستخرجات الحيوية :

- تشمل كل المستخرجات من الحيوان لأغراض الفحص الباثولوجي كالديدان والبراز والعينات الباثولوجية ، كما تشمل كل مادة حيوانية تحمل جراثيم حية لتستعمل في الفحوص أو غيره .

منتجات حيوانية حية :

- تشمل بيض التفريخ والاسماك الحية لأغراض التربية وبيض الاسماك وملكات النحل والمادة المنوية المستعملة في التلقيح الصناعي .

اللحم :

- كل الاجزاء من الحيوان التي يمكن أكلها .

المنتجات الحيوانية لاستهلاك الانسان والحيوان :

- لحوم الحيوانات الاليفة وحيوانات الصيد وبيض الدواجن لغرض الاكل والاسماك بأنواعها والحليب ومشتقاته والعسل .

الممنتجات الحيوانية للتصنيع :

- الجلود والفراء والصوف والشعر والاطلاف والقرون والعظام والشحوم وكل مايستخرج من الحيوان لغرض التصنيع .

الطبيب المشرف :

هو الذى تعينه وزارة الزراعة والمياه للاشراف علي المحجر .

محجر :

كل مبني أو حظيرة تعزل فيها الحيوانات للمراقبة البيطرية دون السماح لها بالاختلاط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بحيوانات اخرى عند وصولها للمملكة حيث تفحص فيه تلك الحيوانات للتحقق من خلوها من الامراض .

مركز :

هو جزء معين من منطقة من مناطق المملكة يقع تحت اشراف الطبيب البيطرف المشرف

المرض الوبائي :

كل مرض من الامراض المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذه اللائحة أو أى من تعديلاته .

المركز الموبوء بالمرض :

هو المكان في داخل المملكة أو خارجها الذى توجد فيه حادثه مرض وبائي .

المادة (٢) :

لايجوز ادخال أى حيوانات الي المملكة العربية السعودية سواء كانت للتربية أو للذبح مالم يكن مصحوبا بشهادة صحية بيطرية من القطر المصدر موضحا فيها العلامات المميزة للحيوان ومنشأه وخلوه من الامراض وموقعا عليها من الطبيب البيطرى الرسمي من القطر المصدر ومصادق علي التوقيع من المملكة العربية السعودية في ذلك القطر .

المادة (٣) :

لايجوز ادخال أى حيوان الي المملكة العربية السعودية من أى قطر فيه أحد الامراض الوبائية ، كما لايجوز ادخال أى حيوان تعرض أثناء مروره للاختلاط بحيوانات أى قطر توجد فيه أحد الامراض الوبائية .

المادة (٤) :

لايجوز ادخال أى حيوان الي المملكة العربية السعودية اذا ظهر بعد الكشف عليه عند وصوله أحد مواني المملكة أو مطاراتها أو أى نقطة علي حدودها بأنه مصاب

أو يشتبه بأنه مصاب بأحد الامراض الوبائية •

المادة (٥) :

- في الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة تطبق أحد الاجراءات التالية :
- (أ) يوضع الحيوان في المحجر البيطرى تحت الرقابة وتجرى عليه الاختبارات اللازمة لتشخيص المرض ومن ثم يعامل وفقا للشروط الصحية التي يقرها الطبيب •
- (ب) يكلف المستورد علي نفقته الخاصة باعادة الحيوان أو الحيوانات المصابة الي الجهة التي وصلت منها اذا كانت مجاوره مباشرة للمملكة •
- (ج) تذبح وتتلغ الحيوانات المصابة اذا كان ارجاعها مستحيلا من الناحية المادية أو انه يشكل خطرا صحيا علي البلاد المصدرة بدون دفع أى تعويض للمستورد •

المادة (٦) :

في حالة وصول حيوانات التربية الي المملكة العربية السعودية مستوفية كل الشروط المطلوبة يتخذ احد الاجرائين التاليين :

- (أ) يسمح لمالكها بنقلها مباشرة الي المكان الذى ستربي فيه وعلي المالك أن يخطر الطبيب المشرف باقرب مركز لمكان التربية بوصول تلك الحيوانات ليقوم بمراقبتها المدة التي يراها ضرورية •
- (ب) تحفظ تلك الحيوانات باحد المحاجر البيطرية تحت مراقبة الطبيب البيطرى لمدة لاتقل عن عشرة ايام قبل السماح لها بالاختلاط بالحيوانات داخل المملكة اذا رأى الطبيب البيطرى ضرورة ذلك •

المادة (٧) :

حيوانات الذبح المصحوبة بشهادة مستوفية للشروط الواردة في المادة الثانية والتي لا يشتبه بأن فيها مرضا وبائيا يتخذ نحوها احد الاجرائين التاليين :

- (أ) يسمح باخذها مباشرة الي مكان الذبح •
- (ب) يسمح باخذها مباشرة الي السوق الخاص ببيع حيوانات الذبح •
- أما الحيوانات التي يشتبه فيها فتحفظ بالمحجر البيطرى لمدة لاتقل عن مدة حضانة المرض المشتبه به قبل السماح لها بالاختلاط باى حيوانات اخرى داخل المملكة مالم يسمح الطبيب المشرف بذبحها داخل المحجر •

المادة (٨) :

لايجوز ادخال أى من المستخرجات الحيوانية والمنتجات الحيوانية التالية :

- (أ) المواد المنوية التي تستعمل في التلقيح الصناعي للحيوان .
- (ب) بيض الدواجن للتفريخ .
- (ج) النحل المستورد لغرض التربية او بيعه او ملكاته .

الا اذا كانت مصحوبة بشهادة صحية بيطرية تثبت انها فحصت قبل ارسالها
من قبل طبيب بيطرى رسمي مصحوبة بشهادة من البلد المصدره منها تثبت خلوها من
الامراض علي ان تكون تلك الشهادة مصدقا عليها من قبل الممثلات السعودية .

المادة (٩) :

اذا ظهر بعد وصول اى مادة حيوانية حية مما ذكر في المادة السابقة الي
المملكة وبعد الكشف عليها من قبل الطبيب البيطرى المشرف ان فيها مرضا وبائيا
او يشبهه بأن فيها مثل هذا المرض يتخذ احد الاجرائين التاليين :

- (أ) يكلف المستورد علي نفقته الخاصة باعادة المادة المذكورة الي البلاد المصدره
منها اذا كانت حدودها مشتركة مع المملكة ولاتشكل اعادتها استحالة صحية
او مادية .
- (ب) توضع في المحجر البيطرى وتتلف .

المادة (١٠) :

لايجوز ادخال لحوم الحيوانات او المستخرجات الحيوية او المنتجات الحيوانية الاخرى
للاستعمال البشرى او الحيواني الا اذا كانت مصحوبة بشهادة رسمية تثبت صلاحيتها
للاستهلاك مع شهادة منشأ من البلد المصدره منها علي ان يكون في الشهادة المذكورة
علامة مميزة ووصف كامل للمواد المذكورة يمكن تمييزها به علي أن تكون الشهادتان
المذكورتان مصدقة عليها من الممثلات السعودية .

المادة (١١) :

لايجوز ادخال المواد المذكورة في المادة السابقة من اى بلد توجد فيه احد الامراض
الوبائية الا بعد اخذ موافقة مسبقة من وزارة الزراعة .

المادة (١٢) :

اذا ظهر علي المواد المشار اليها في المادة العاشرة عند وصولها للمملكة وبعـد

الفحص أى تغيير يخشى ان يسبب ضررا لصحة الانسان او الحيوان يحق للسلطات الصحية او البيطرية أن تصادرها وتتلّفها .

المادة (١٣) :

لايجوز ادخال أى منتجات حيوانية للاغراض الصناعية مالم تكن لها علامة مميزة ووصف كامل ومالم تكن مصحوبة بشهادة منشأ وشهادة بيطرية او صحية تثبت أن تلك المنتجات قد فحمت قبل شحنها من البلاد المصدرة من قبل السلطات المختصة او البيطرية وبأنها لم تستخرج من حيوانات مريضة او بانها قد ظهرت وعقمت بطريقة مجدية قبل تصديرها .

المادة (١٤) :

إذا تبين بعد الفحص المنتجات الحيوانية المذكورة في المادة السابقة قد تغيّرت وأن هناك احتمالا بأن يتسبب عنها ضرر للانسان او الحيوان فان السلطات الصحية او البيطرية اتلافها او اعادتها علي نفقة المستورد الي البلد المصدرة منه .

المادة (١٥) :

يحق للسلطات المختصة في المملكة منع اى باخره او طائرة او سيارة أو أى من وسائل النقل الاخرى من الدخول الي الميناء او المطار او اى جزء آخر من داخل حدود المملكة اذا تبين لها بناء علي تقرير المركز البيطرى المختص او الجهة المختصة بوزارة الزراعة انها تحمل او كانت تحمل اى حيوان او منتجات او مستخرجات حيوانية فيها احد الامراض الوبائية ، وانه لم يجر تطهير وسيلة النقل بالطريقة التي تضمن خلوها من نقل عدوى ذلك المرض للانسان او الحيوان .

المادة (١٦) :

إذا وصلت الي المملكة سفينة او طائرة او سيارة او اى وسيلة اخرى للنقل وظهّر بعد الفحص علي حمولتها من حيوان أو منتجات أو مستخرجات حيوانية أن بها مايسبب ضررا علي الانسان أو الحيوان فيجب بناء علي تقرير المركز البيطرى أو الجهة المختصة تطهيرها قبل مغادرتها للمملكة وفي ذلك يحق للسلطات المختصة أن تأمر المستورد بتطهيرها بالطريقة التي تقررها أو أن تقوم هي بتطهيرها علي نفقته كما يجوز للسلطات المختصة ان تأمر بوضع الحمولة الموبوءة بالمحجر لاتخاذ الاجراءات وفقا لمواد هذه اللائحة .

المادة (١٧) :

لايجوز ادخال الحيوانات التي تأتي ماشية سواء كان ذلك لغرض الرعي أو الذبح أو التربية الي المملكة قبل فحصها من جانب الطبيب المشرف بالمركز وتقرير مايجب اتخاذه .

المادة (١٨) :

يحق للسلطات البيطرية حجز أى حيوان أو مستخرجات أو منتجات حيوانية داخل المملكة اذا كان بها مرض او يشتبه بانها تحمل مرضا من الامراض الوبائية ووضعها بالمحجر البيطرى ومراقبتها لمدة لاتزيد عن مدة حضانة المرض في حالة الحيوان أما في حالة المستخرجات للمنتجات الحيوانية فانها تطهر وتعقم في المحجر قبل فسحها اذا كان ذلك ممكنا والا تتلف .

المادة (١٩) :

لايجوز استيراد اللقاحات التي تستعمل لتطعيم الحيوان ضد الامراض الا بأذن مسبق من وزارة الزراعة والمياه وبشرط أن تكون مصحوبة بشهادة تثبت انه مصرح باستعماله في البلاد التي صدرت منها مع شهادة المنشأ مصدقتين من الممثلين السعوديه اذا اتضح بعد وصول تلك اللقاحات الي المملكة ان هناك تغييرا فيها يخشي ان يسبب ضررا للانسان أو الحيوان فيحق للسلطات البيطرية مصادرتها واتلافها أو اعادتها علي نفقة المستورد الي البلاد التي صدرت منها .

المادة (٢٠) :

في حالة عدم وجود محجر في المنطقة فعلي الطبيب المسئول عند الاقتضاء عزل الحيوانات في مكان منفصل لمنع اختلاطها بحيوانات اخرى ويقوم ذلك المكان عندئذ مقام المحجر في جميع الاحكام الواردة في هذه اللائحة .

المادة (٢١) :

علي مالك الحيوان أن يقوم بتوفير الماء والغذاء الكافي له أثناء حـجـزه بالمحجر وذلك وفقا لارشادات الطبيب المشرف واذا تعذر ذلك فان للسلطات البيطرية الحق في التصرف وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة والرأفة بالحيوان ;

المادة (٢٢) :

تخضع جميع الارساليات الحيوانية او منتجاتها او مستخرجاتها التي تمر في أراضي

المملكة علي سبيل العبور (الترانزيت) لتفتيش السلطات المختصة وسائر احكام هذه اللائحة .

المادة (٢٣) :

تشكيل لجنة دائمة للحجر البيطري قوامها مندوب من كل من وزارة الزراعة والمياه ووزراء الصحة ووزارة التجارة للنظر في الاجراءات الواجب اتخاذها عند حصول حالات مرضية طارئة او وبائية خارج المملكة او ادخالها وتجتمع بطلب من وزير الزراعة والمياه وترفع توصياتها اليه لاعتماد تنفيذها .

المادة (٢٤) :

علي وزارة الزراعة في الحالات التي تقتضي اللائحة أو التعليمات المصادرة بموجبها وجوب الحصول علي اذن مسبق منها أن تبت في طلب الاذن باقصي سرعة ممكنة وفي مدة لاتتجاوز باى حال عشر ايام .

المادة (٢٥) :

يحق لوزير الزراعة أن يصدر التعليمات المتعلقة بتنفيذ احكام هذه اللائحة وتعديل الجدول الملحق بها .

المادة (٢٦) :

علي الوزراء كل فيما يخمه تنفيذ احكام هذه اللائحة .

المادة (٢٧) :

تنشر احكام هذه اللائحة وكل التعليمات الصادرة بموجبها الموجهة للكافة في الجريدة الرسمية وتعتبر نافذة من تاريخ نشرها مالم ينص علي خلاف ذلك .

جدول بالامراض الوبائية ملحق بلائحة الحجر البيطرى

=====

(١) فصيلة الابقار والجاموس :

- ١- الحمي القلاعية
- ٢- الطاعون البقرى
- ٣- ذات الرئة المحيطية
- ٤- الجمره الخبيثة (الحمي الفحمية)
- ٥- داء الكلب (السعرة)
- ٦- الاجهاض المفدى (البروسيلوسز)
- ٧- السل البقرى
- ٨- التسمم الدموى
- ٩- مرض اليونزه
- ١٠- مرض البلاك لق
- ١١- مرض الريكتسيا

(٢) فصيلتي الاغنام والماعز :

- ١- الحمي القلاعية
- ٢- الالتهاب الرئوى المعدى
- ٣- الجمره الخبيثة
- ٤- جدري الاغنام والماعز
- ٥- مرض يونزه
- ٦- مرض السان الازرق
- ٧- مرض البراكسي
- ٨- مرض البروسيلا
- ٩- البلاك لق
- ١٠- التسمم الدموى

(٣) فصيلة الخيول :

- ١- مرض السقاوه
- ٢- مرض الخناق
- ٣- طاعون الخيول

- ٤- سحائي الخيل
- ٥- الانيمياء المعدى
- ٦- مرض المفاصل
- ٧- انفلونزا للخيل

(٤) فصيلة الكلاب أو القطط :

- ١- داء الكلب

(٥) فصيلة الدواجن والطيور :

- ١- طاعون الطيور
- ٢- جدري الطيور
- ٣- مرض البلورم
- ٤- تيفود الطيور
- ٥- مرض السيتاكوسس
- ٦- مرض كوليرا الطيور
- ٧- مرض النيوكاسل
- ٨- مرض القصبات الهوائية المعدى
- ٩- الامراض التنفسية المعدية

(٦) فصيلة الجمال :

- ١- التسمم الدموى
- ٢- الحمى الفحمية

١/٤ د

نظام الحجر الصحي على الحيوانات
المملكة العربية السعودية

KING OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF AGRICULTURE AND WATER
ANIMAL RESOURCE DEPARTMENT
QUARANTINES SECTION

المملكة العربية السعودية
وزارة الزراعة والمياه
ادارة الثروة الحيوانية
قسم المحاجر البيطريية

شهادة صحية بيطرية لمنتجات حيوانية
VETERINARY HEALTH CERTIFICATE FOR ANIMAL PRODUCTS

Serial No. رقم مسلسل
Date التاريخ
Name of Exporter اسم المصدر
Address of Exporter عنوان المصدر
Name of Consignee اسم المستورد
Place of Origin of Products منشأت المنتجات
Country of Destination الدولة المرسله اليها
Means of Transport وسيلة النقل
Port of Exit ميناء التصدير
Method of Preparation طريقة التجهيز
Number of Pieces عدد القطع
Weight الوزن
Distinguished Marks العلامات المميزة
Other Remarks علامات أخرى
I the Under signed أنا الموقع أدناه
Official Veterinarian in Charge of الطبيب البيطري الرسمي لـ
Certify that the animal products أشهد بأن المنتجات المذكورة بهذه الشهادة خالية من
described above are free from all من كافة الامراض الوبائية والمعدية ومستوفاه للشروط
contagious and infectious diseases الصحية الدولية وأن الحيوانات/ الطيور المستخرجة منها
and completely fulfil the veterinary قد سبق الكشف عليها (قبل وبعد الذبح) وان المنتجات
health requirements and were derived (before and after slaughter), prepared
from health animals/birds and inspected and heandled in sanitary manners prior
to exportation & suitable in every أعدت وجهزت بطريقة صحية قبل تصديرها وانها صالحة
way for human consumption. للاستهلاك الادمي .

Veterinarian in charge of الطبيب البيطري /
Director المدير /
(Seal) (الختم الرسمي)

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Agriculture and Water
Directorate of Agriculture and Water
RIYADH
QUARANTINES SECTION

المملكة العربية السعودية
وزارة الزراعة والمياه
المديرية العامة للزراعة والمياه
بمنطقة الرياض
المحجر البيطري

بسم الله الرحمن الرحيم
By the Name of Allah

شهادة صحية بيطرية للحيوانات الحية
VETERINARY HEALTH CERTIFICATE

No. الرقم:
Date التاريخ:

Name of Exporter اسم المصدر
Address of Exporter عنوان المصدر
Species and Sex of Animals النوع والجنس
Number of Animals (in letters and Figures) عدد الحيوانات
Distinguishing Marks العلامات المميزة
Origin of Animals منشأ الحيوان
Frontierpost of Exportation مكان الحدود للتصدير
Name of Consignee اسم المرسل اليه
Address of Consignee عنوان المرسل اليه

أقر أنا الموقع أدناه الطبيب البيطري الرسمي
أنه تبعا للقوانين والانظمة البيطرية للمملكة قمت اليوم بفحص الحيوانات المبينة اعلاه ولم
يلاحظ عليها أى أعراض. ظاهرية لامراض وبائية أو معدية وكانت فى صحة جيدة وصالحة للتصدير
وحملت الحيوانات باللقاحات فى التواريخ المبينة.

I the undersigned official veterinarian in
charge of, certify that according to the Veterinary regulation and by laws of this
country, I have today examined the above mentioned animals and no apparent
signs of any infection/contagious disease were observed. They are in good health
and fit for export.

The animals received the vaccines on the stated dates

..... تاريخ نوع اللقاح
..... Date Vaccines

..... التاريخ توقيع الطبيب البيطري
..... Date Veterinarian in Charge

ختم المحجر البيطري
SEAL

مصدق مدير الزراعة والمياه بالرياض
Director of Riyadh Agric. and Water

نظام الحجر الصحي على الحيوانات
سلطنة عمان

مرسوم سلطاني

رقم : ٢٢/٤٧

باصدار قانون حماية الثروة الحيوانية والحجر البيطري

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان

بعد الاطلاع علي قانون تنظيم الجهاز الاداري رقم ٢٥/٢٦ وتعديلات .

وبناء علي ما تقتضيه المصلحة العامة

رسمنا بما هو آت

المادة ١ : في هذا القانون وما لم يقتضي سباق النص بخلافه ، يكون للعبارات الاتية المعاني الموضحة لكل منها :

- الوزير : وزير الزراعة والاسماك والنفط والمعادن .
- اللوائح والنظم : القرارات والاوامر التي يصدرها الوزير من وقت لآخر بمقتضي هذا القانون بشأن حماية الثروة الحيوانية والحجر البيطري .
- الحيوان : كل الحيوانات وتشمل الطيور والدواجن والاسماك والحشرات والزواحف والاصداف والقواقع سواء كانت للاكل او التربية او الزينة والتي يصدر بها قرار من الوزير .
- السلطات البيطرية : دائرة الثروة الحيوانية بالمديرية العامة للزراعة بوزارة الزراعة والاسماك والنفط والمعادن .
- حيوانات الذبيح : الحيوانات التي تستورد لغرض الذبح والتي تبقي تحت الرقابة البيطرية منذ وصولها الي ان يتم ذبحها .
- حيوانات التربية : الحيوانات التي تستورد لغير اغراض الذبيح .
- العينات المرضية : تشمل جميع العينات الباثولوجية المأخوذة من الحيوان لاغراض الفحوص الطبية كالديدان والبراز وخلافه .
- المنتجات الحيوانية : اللحوم الطازجة والمجففة ومسحوق اللحوم ومسحوق السمك ، الالبان الطازجة والمجففة والمركزة ومنتجاتها كالجبن والزبد ، والبيض سواء للاكل او التفريخ والمستحضرات الطبية
- المخلفات الحيوانية : السبلة ، الدم الطازج والمجفف ، القرون ، الحوافر ، الشعر المصوف ، الوبر ، الجلود ، الفراء ، الريش ، السماد ، العظام الامعاء ، الكروش ، المنافع ، والبقايا الحيوانية المستعملة في الاسمدة .

المهمات	: وتشمل السروج والاطقم وادوات الطمار والاغطية والفرشة وجميع الادوات المرافقة للحيوان .
الطبيب	: الطبيب البيطرى الذى تعينه الجهة الحكومية المسؤولة للاشراف علي المحجر .
المحجر	: كل حظيرة او مبني او مكان تغزل فيها الحيوانات ومنتجاتها للمراقبة البيطرية بغرض الفحص للتحقق من خلوها من الامراض
المرض	: كل مرض من الامراض الوبائية والمعدية التي يجرى من اجلها تطبيق نظام واجراءات الحجر البيطرى بقرار من الوزير .
المنطقة الموبوءة	: اى منطقة داخل او خارج البلاد يصل لعلم السلطات البيطرية ان بها مرضا .
الشهادة الصحية المستوفاة	:هي الشهادة الموقع عليها من طبيب بيطرى حكومي ومختومة بختم الادارة الصحية البيطرية وتشتمل علي البيانات الصحية المطلوبة في الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذه اللائحة .
الشهادة الغير مستوفاه	: وهي الشهادة التي تخلو من بعض او كل الشروط التي يجب توفرها في الشهادة المستوفاة .
الترخيص الصحي البيطرى	: هو ترخيص صادر من القسم البيطرى المختص للسماح باجراء عملية التصدير او الاستيراد للحيوانات او منتجاتها او متخلفاتها او مهماتها .

الباب الاول

الحجر البيطرى

المادة ٢ : تخضع جميع الحيوانات واللحوم والمنتجات الحيوانية ومتخلفاتها ومهماتها التي تستورد للسلطنة لاجراءات الحجر الصحي البيطرى الي ان يثبت خلوها من الامراض ويحجز كل ما يدخل منها مخالفا لاحكام هذا القانون او اللوائح والنظم الصادرة بموجبه .

المادة ٣ : يجوز للوزير بتوصية من السلطات البيطرية ان يحظر استيراد الحيوانات ولحومها ومنتجاتها ومتخلفاتها ومهماتها من المناطق الموبوءة وذلك الي ان يمل اشعار رسمي بزوال الوباء من هذه المناطق .

المادة ٤ : لا يجوز ادخال الحيوانات واللحوم والمنتجات الحيوانية والمتخلفات والمهمات المستوردة الا عن طريق المداخل المعتمدة والتي توجد بها محاجر . علي انه يجوز للوزير ان يمنع بقرار منه دخول اى حيوانات او لحوم او منتجات او متخلفات او مهمات حيوانية من بعض تلك المداخل

المادة ٥ : يجب ان تكون الارساليات من الحيوانات واللحوم والمنتجات والمتخلفات والمهمات الحيوانية مصحوبة بالمستندات الاتية:

(أ) شهادة صحية بيطرية معتمدة من البلد المصدر توضح العلامات المميزة للحيوانات او اللحوم او المنتجات الحيوانية ومنشأها ويؤكد انه قد جرى فحصها قبل شحنها مباشرة وانها خالية من الامراض .
(ب) تقرير من ربان السفينة او الطائرة او المسؤول عن السيارات الناقلة بشأن وجود او عدم وجود نفوق بين الحيوانات المستوردة اثناء السفر وبانها لم تخالط اية حيوانات اخرى مصابة بمرض ، كما انها لم تنزل او تمر خلال سفرها بمناطق موبوءة .

ويجب ان تسلم المستندات المذكورة في الفقرتين ((أ)) و ((ب)) من هذه المادة الي مندوب المحجر فور وصول الارسالية وقبل تفريغها .

المادة ٦ : الحيوانات الواردة من جهات غير موبوءة او مصحوبة بالمستندات المذكورة في المادة (٥) تفحص طبيا بمجرد وصولها الي مداخل البلاد الرسمية علي ان يخطر الطبيب المشرف باقرب مركز بوصول تلك

الحيوانات ليقوم بمراقبتها حسب اللوائح والنظم .

المادة ٧

: الحيوانات الواردة من جهات غير موبوءة وليست مصحوبة بالمستندات الواردة ذكرها في المادة (٥) او مصحوبة بمستندات غير مطابقة لشروط المادة (٥) تفحص طبيا ثم تتخذ نحوها الاجراءات المنصوص عليها في اللوائح .

المادة ٨

: الحيوانات الواردة من مناطق موبوءة والحيوانات الواردة من منوط غير موبوءة واختلطت اثناء شحنها بحيوانات واردة من مناطق موبوءة واي حيوانات او لحوم او منتجات حيوانية تظهر عليها اعراض مرض يخضع للاجراءات التالية :

(أ) يكلف المستورد باعادة الحيوانات او اللحوم او المنتجات

او المتخلفات او المهمات الحيوانية الي الجهة التي وردت منها .

(ب) ١ - تذبح الحيوانات وتتلف .

٢ - تطهر اللحوم او المنتجات او المتخلفات او المهمات الحيوانية اذا كان ذلك ممكنا والا فتتلف .

المادة ٩

: حيوانات الذبيح المستوردة من مناطق غير موبوءة ووصلت مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة (٥) ولم تظهر عليها اعراض مرض يسمح باخذها مباشرة الي مكان الذبح او السوق المخصص لبيع حيوانات الذبح .

اما اذا ظهرت عليها اي اعراض مرض فانها تحفظ في المحجر لمدة لا تقل عن مدة حضانة المرض المشتبه فيه قبل السماح لها بالاختلاط باي حيوانات اخرى .

ويجوز للطبيب المسؤول ان يصرح بذبح مثل هذه الحيوانات داخل المحجر بعد مرور ٤٨ ساعة من وصولها .

المادة ١٠

: الحيوانات النافقة بمرض يجب ان تحرق او تدفن حسب الشروط الصحية المتبعة .

المادة ١١

: لا يجوز لاصحاب الحيوانات والمنتجات والمتخلفات والمهمات احيوانية التي يتم التخلص منها بمقتضى المادة (٨) المطالبة باي تعويض عنها .

المادة ١٢ : اذا ظهر في بلد ما او في ارسالية حيوانات او منتجات او متخلفات او مهمات حيوانية مرض لم يرد ذكره في النظم واللوائح فللوزير - بناء علي توصية من السلطات البيطرية - ان يتخذ الاجراءات المناسبة لمنع دخول هذا المرض البلاد .

المادة ١٣ : لا يجوز استيراد اللقاحات التي تستعمل لتطعيم الحيوانات ضد الامراض الا باذن مسبق من السلطة البيطرية ويشترط لدخول هذه اللقاحات للبلاد ان تكون مصحوبة بشهادة تثبت ان تلك اللقاحات مصرح باستعمالها في البلاد التي استوردت منها .

واذا اتضح بعد وصول تلك اللقاحات الي البلاد ان هناك تغييرا فيها يخشي ان يسبب ضررا للحيوان فيجوز للسلطات البيطرية مصادرتها واتلافها بدون تعويض لاصحابها او تكليف المستورد باعادتها للجهة التي وردت منها .

المادة ١٤ : يجوز للسلطات المختصة منع اي باخرة او طائرة او سيارة او اي من وسائل النقل الاخرى من الدخول الي الميناء او المطار او اي جزء داخل حدود البلاد اذا تبين لها بناء علي تقرير من الطبيب المختص انها تحمل او كانت تحمل اي حيوانات او لحوم او منتجات حيوانية او متخلفات او مهمات بها مرض وانه لم يجر تطهير وسيلة النقل بالطريقة التي تحددها السلطة البيطرية .

المادة ١٥ : اذا دخلت البلاد اي سفينة او طائرة او سيارة او اي وسيلة نقل اخرى وظهر بعد الفحص علي حمولتها من حيوانات او لحوم او منتجات او متخلفات او مهمات حيوانية ان بها ما يسبب ضررا للانسان او الحيوان بناء علي تقرير المسؤول البيطري المختص فيجب تطهيرها قبل مغادرتها البلاد علي نفقة المستورد .

المادة ١٦ : كل الحيوانات واللحوم والمنتجات والمخلفات والمهمات التي تصدر من البلاد تخضع للاجراءات الاتية :

- (أ) تفحص الحيوانات او اللحوم او المنتجات الحيوانية بواسطة الطبيب المسؤول والمختص باصدار الشهادات البيطرية اللازمة .
- (ب) يسلم صاحب الحيوان او اللحوم او المنتجات الحيوانية المصدرة شهادة صحية بيطرية معتمدة تثبت خلو الارسالية من الامراض .

(ج) يسلم صاحب الارسالية شهادة منشأ تبين نوع وعدد والعلامات المميزة للحيوانات او اللحوم او المنتجات الحيوانية المصدرة ومهمة الشحن وتاريخه .

(د) يجوز للسلطة البيطرية اتخاذ اى اجراء تراه ضروريا لتحصين الحيوانات او اللحوم او المنتجات الحيوانية قبل الترخيص بتصديرها .

: في حالة عدم وجود محجر رسمي في اى منطقة فعلي الطبيب عـزـل الحيوانات في مكان منفصل لمنع اختلاطها بحيوانات اخرى ، ويقوم ذلك المكان عندئذ مقام المحجر في جميع احكام هذا القانون والنظم واللوائح الصادرة بموجبه .

المادة ١٧

: علي مالك الحيوان ان يقوم بتوفير الماء والغذاء الكافي لحيوانه اثناء حجزه بالمحجر وذلك وفقا لارشادات الطبيب المشرف واذا تعذر ذلك فللسلطات البيطرية الحق في التصرف وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة والرافة بالحيوان وذلك خصما علي نفقة صاحبه .

المادة ١٨

: تخضع جميع الحيوانات واللحوم والمنتجات الحيوانية والمتخلفات التي تمر عبر اراضي البلاد (توانسييت) لاحكام هذا القانون والنظم واللوائح الخاصة بالمحجر البيطري .

المادة ١٩

الباب الثاني

حماية الثروة الحيوانية

: اذا اصيب حيوان بمرض او اشتبه في اصابته بمرض وجب علي الطبيب المعالج او صاحب الحيوان او حائزه او القائم علي حراسته ابلاغ ذلك حينما لا قرب مركز بيطري او المشرف الزراعي بالمنطقة .

المادة ٢٠

: يعتبر الحيوان مشتبه في اصابته بمرض اذا ظهرت عليه نفس الاعراض المرضية التي ظهرت علي حيوان اخر او اكثر في نفس المكان في وقت واحد وتعتبر كل الحيوانات المخالطة بطريقة مباشرة او غير مباشرة للحيوان الذى ظهرت عليه تلك الاعراض مشتبه في اصابته بالمرض .

المادة ١٢

: تمنح مكافأة تحددها النظم واللوائح لكل شخص يبلغ عن حيوان مصاب بمرض .

المادة ٢٢

المادة ٢٣ : علي الاطباء البيطريين ان يقوموا بعزل الحيوانات المريضة او المشتبه في اصابتها بمرض في اماكن عزل مخصصة لهذا الغرض ، حيث تحجز الي ان يثبت شفاؤها من المرض او خلوها منه او نفوقها ، كما عليهم التخلص من جثث الحيوانات النافقة وفق الاجراءات الصحية .

المادة ٢٤ : علي اصحاب الحيوانات التي يتم عزلها بموجب المادة (٢٣) ان يوفروا لحيواناتهم الغذاء الكافي حسب ارشادات الطبيب المشرف خلال فترة العزل وعليهم استلامها خلال مدة اقصاها سبعة ايام من تاريخ اخطارهم كتابة بذلك بواسطة الطبيب المسؤول .

المادة ٢٥ : اذا امتنع اصحاب الحيوانات الموجودة في اماكن العزل عن تغذيتها او عن تسلمها بعد انتهاء فترة العزل المقررة قامت السلطات المسئولة بتغذيتها علي نفقتهم واسترجاع المصروفات منهم بالطرق الادارية كما يجوز للوزارة المختصة بيع الحيوانات بالمزاد العلني وحفظ ثمنها علي ذمة اصحابها بعد خصم كافة النفقات .

المادة ٢٦ : يجوز للاطباء البيطريين ومعاونيهم دخول الحظائر واماكن وجسود الحيوانات بعد اخطار الشخص المشرف عليها لفحص الحيوانات والتأكد من خلوها من المرض ، كما يجوز لهم فرض حصار حول المناطق الموبوءة باى مرض لمنع دخول اى حيوانات منها واعتبار المكان منطقة معزولة حتي يثبت خلوها من المرض ويحق للاطباء البيطريين ومعاونيهم الاستعانة برجال الشرطة لاداء واجباتهم المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٢٧ : يحظر بيع ونقل الحيوانات واللحوم والمنتجات الحيوانية من اى منطقة يعلن عنها - بقرار من الوزير المختص - انها منطقة موبوءة .

المادة ٢٨ : يجوز للاطباء البيطريين ان يقرروا ذبح او اعدام اى حيوان مصاب بمرض لا يبرجى شفاؤه كما يجوز لهم ان يسلموا لحم الحيوان - الذى يذبح بموجب هذه المادة - لصاحبه اذا تبينت صلاحيته للاستهلاك الادمي .

المادة ٢٩ : يحظر القاء جثث الحيوانات في الابار او الافلاج او البرك او موارد المياه الاخرى او بالقرب منها او في الطرقات العامة .

المادة ٣٠ : يقوم الاطباء البيطريون باجراء التحمينات الدورية اللازمة وبسدون مقابل ضد الامراض وفقا للشروط والجدول الزمني الذى تحدده السلطات البيطرية .

المادة ٣١ : يحظر التصرف في اي حيوان نفق او اجهض بسبب التحمين . وعلي صاحب تبليغ اقرب طبيب بيطرى او مركز شرطة او مكتب الوالي او اي جهة ادارية اخرى وعلي الجهة التي يتم تبليغها اخطار الطبيب المشرف للكشف علي الحيوان او تشريح جثته ورفع تقرير بالنتيجة للسلطات البيطرية لاتخاذ ما تراه مناسبا من اجالات وعلي السلطات البيطرية تعويض صاحب الحيوان بمقتضى اللوائح والنظم .

الباب الثالث

احكام عامة

المادة ٣٢ : يصدر الوزير من وقت لآخر اللوائح والنظم لتنفيذ اجراءات الحجر البيطرى وكل الاجراءات التي تهدف لحماية الثروة الحيوانية في البلاد ومنع انتشار الامراض او انتقالها من داخل او خارج السلطنة وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة ٣٣ : علي الولاة ورجال الشرطة والسلطات المسؤولة عن المطارات والمواني ومداخل الحدود البرية معاونة السلطات البيطرية وتقديم كافة التسهيلات التي تساعد على القيام بواجباتهم المنصوص عليها في هذا القانون والنظم واللوائح الصادرة بموجبه .

المادة ٣٤ : كل من يخالف احكام هذا القانون او النظم واللوائح الصادرة بموجبه يعاقب امام اي محكمة مختمة بغرامة لا تزيد عن الف ريال ويجوز مصادرة الحيوانات او اللحوم او المنتجات الحيوانية الاخرى او وسائل النقل محل المخالفة .

المادة ٣٥ : ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٣ رجب ١٣٩٧
الموافق : ٣٠ يونيه ١٩٧٧

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٢٩) المادرة في ١٦/٧/١٩٧٧ .

وزارة الزراعة والاسماك

قرار وزارى

رقم ٨٤/٣

باصدار لائحة تنظيم الحجر البيطرى

وزير الزراعة والاسماك :

بعد الاطلاع علي المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٧ والخاص بقانون حماية الثروة الحيوانية والحجر البيطرى ، وبناء علي ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــرر

- مادة ١ : يعمل باحكام اللائحة المرافقة وتسمي لائحة تنظيم الحجر البيطرى .
مادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .
صدر في : ١٤٠٤/٦/٢٥ هـ
الموافق : ١٩٨٤/٣/٢٨ م
عبد الحافظ سالم رجب
وزير الزراعة والاسماك

لائحة تنظيم الحجر البيطرى

الفصل الاول

تعريف

- مادة ١ : يكون للعبارات التالية المعاني الموضحة لكل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك .

- الوزير : وزير الزراعة والاسماك .
اللائحة والنظام : قرارات واوامر يصدرها الوزير بمقتضى المرسوم السلطاني رقم ٤٧ لسنة ٧٧ بشأن حماية الثروة الحيوانية والحجر البيطرى .
الحيوانات : كل الحيوانات وتشمل الفصيلة البقرية والجاموس والجمال والفصيلة الخيلية من خيول وبغال وحمير والاغنام والماعز والكلاب والقطط والقرود والنسانيس

والطيور الداجنة والارانب وطيور الزينة بكافة انواعها
وفصائلها والنبغاوات والطاؤوس - اسماك الزينة
الحية عدا سمك الجمبوزيا - والسائل المنوى
والحيوانات الوحشية كل حسب النوع المماثل له .

: اللحوم والدواجن الطازجة والمبردة والمجمدة
والمجففة والمصنعة والاسماك الطازجة المبردة
والمجمدة - المدخنة والمصنعة ومسحوق اللحم ومسحوق
السمك والالبان الطازجة والمجففة والمركزة ومنتجات
الالبان كالجبن والزبد والسمن الطبيعي والبيض سواء
للاستهلاك او للتفريخ - وبودرة البيض والبيض السائل

: اللقاحات والامصال والفيروسات والميكروبات الحية
او المستضعفة او المقتولة وذلك بقصد استعمالها
في علاج وتشخيص وبحوث امراض الحيوان وكذلك
الادوية البيطرية .

: هو السائل المستخرج من ذكور الحيوانات والذي
يستخدم في عمليات التلقيح الصناعي ويكون علي هيئة
السائل المنوى المخفف والمركز والمجمد او المجهز
علي اية صورة والاجنة المخمبة .

: وهو الجزء الذي يزال من الحيوان بعد الذبح ويتكون
من طبقتين هما البشرة والادمة ، والجلد اما ان يكون
طازج او مجفف او مملح غير المدباغ .

: وتشمل الاعلاف الخاصة بتغذية الحيوانات الاتية
الابقار والاعنام والماعر والابل والخيول والدواجن
والطيور المختلفة واغذية القطط والكلاب ومختلف
الحيوانات المستأنسة .

الامراض المعدية والوبائية هي :

١ - امراض خاصة بالفصيلة الخيلية :

السعار - الحمي الفحمية - السقاوة - الزهري - جرب الخيول - الالتهاب
الرجمي المعدي - اللبتوسيرا - الالتهاب المخي الشوكي الفنزويلي المعدي -
الانيميا الخبيثة للخيول - الالتهاب المخي الشوكي - الالتهاب المفصلي في
الخيول - الاجهاض المعدي في الخيول - جدري الخيل - طاعون الخيل .

المنتجات

الحيوانية

المستحضرات

البيولوجية

الحيوانية

السائل المنوى

الجلد

الاعلاف الحيوانية

٢ - امراض خاصة بالابقار - الباموس:

الحمى القلاعية - الطاعون البقرى - الالتهاب الرئوى البلىورى المعدى
للبقار - الالتهاب الجلدى الدرني المعدى - الحمى الفحمية - حمى السواى
المتصدع - السعار - الاجهاض المعدى - السل - حمى الثلاثة ايام - الانفلونزا
الخبیثة - اللسان الازرق - الماء القلبي - الحمى المجهولة .

٣ - امراض خاصة بالاعنام والماعز :

الحمى القلاعية - الحمى الفحمية - حمى الوادى المتصدع - جدري الاعنام
والماعز - اللسان الازرق - السعار - الاجهاض المعدى - جفاف الضرع المعدى -
مرض الجونز - الجرب - الماء القلبي - الحمى المجهولة .

٤ - امراض خاصة بالطيور :

طاعون الدجاج - النيوكاسل - الببغاوية - مريكس - الالتهاب الرئوى المعدى
للدجاج - الالتهاب الرئوى الشعبى المعدى .

٥ - امراض خاصة بالكلاب والقطط والقروء :

السعار - الديستمبر - الحمى الصفراء .

الفصل الثانى

الحجر البىطرى

(أ) الحيوانات والمنتجات والمتخلفات الحيوانية المستوردة

مادة ٢ : (أ) يخضع دخول الحيوانات ومنتجاتها ومتخلفاتها ومهماتا الى احكام
ونظم هذه اللائحة الخاصة بالحجر البىطرى .

(ب) لا يجوز ادخال الحيوانات المستوردة او منتجاتها او متخلفاتها
ومهماتا الى البلاد الا عن طريق المداخل المعتمدة وهي (مطار السيب
ومطار صلالة وميناء قابوس وميناء ريسوت والحدود البرية بوادى حنى
والقابل) .

(ج) للوزير بناء على توصية من الادارة المختصة بالوزارة ان يمنع دخول
الحيوانات من بعض هذه المنافذ او ان يضيف منافذ اخرى جديدة .

: علي من يرغب في دخول حيوانات او منتجات او متخلفات او مهمات حيوانية مستوردة ان يتقدم الي دائرة الثروة الحيوانية بطلب الحصول علي ترخيص صحي بيطرى يبين فيه نوع وعدد الحيوانات او منتجاتها او متخلفاتها او مهماتها مع بيان جهة الشراء والشحن والتاريخ المتوقع لوصول الرسالة ووسيلة النقل المستخدمة .

١ - علي اصحاب الحيوانات المستوردة اخطار سلطات الحجر البيطرى بدائرة الثروة الحيوانية قبل موعد وصول الحيوانات بمدة لا تقل عن ٤٨ ساعة من دخولها .

٢ - مدة صلاحية الترخيص البيطرى بالاستيراد .

- | | |
|---------------------------------|--------------|
| (أ) الطيور الحية - كلاب - القطط | شهر واحد |
| (ب) الحيوانات الخاصة بالذبح | ثلاثة اشهر |
| (ج) اللحوم والمنتجات الحيوانية | مدة عام واحد |

: للقسم البيطرى ان يقوماى اجراء يراه ضروريا من ناحية الفحص او الاشتراطات الصحية او طرق التعبئة او ارجاء التحمينات اللازمة للحيوانات او الطيور قبل السماح لها بالدخول

: الحيوانات التي تستورد بصفة مؤقتة بشرط اعادتها الي الخارج بعد بقائها مدة معينة داخل البلاد تحت الرقابة البيطرية يمكن تصديرها دون الحصول علي ترخيص صحي بيطرى للتصدير بشرط ان تقيد اوصافها بالتفصيل او تنمر بنمر معينة .

: ١ - يجب ان تكون رسالة الحيوانات او الطيور المستوردة او منتجاتها او تخلفاتها او مهماتها مصحوبة بشهادة صحية بيطرية من البلد المصدرة وقدم لمندوب الحجر البيطرى في منطقة الوصول فور وصول الرسالة وقبل تفريغها علي ان تكون الشهادة مستوفية البيانات الاتية :

(أ) ان تكون الشهادة صادرة من الجهة البيطرية الرسمية المختصة باصدار مثل هذه الشهادات وموقع عليها من قبل الطبيب البيطرى المختص وبصفته الحكومية وعليها خاتم الدولة المصدرة .

(ب) ان يبين في الشهادة اسم المرسل منه والمرسل اليه وبيان بعدد الحيوانات او منتجاتها ونوعها وجهة انتاجها واوصافها وميناء التصدير .

(ج) ان تشتمل الشهادة علي البيانات الصحية المتعلقة بانواع التحصينات والاختبارات اللازمة والتي اجريت للحيوانات المستوردة .

٢ - يجب ان تتوفر في الرسالة المستوردة الشروط التالية :

- (أ) ان البلاد الواردة منها الرسالة خالية من مرض الطاعون البقري والالتهاب الرئوي البللوري المعدي .
(ب) خلو البلاد الواردة منها الرسالة من مرض الحمي القلاعية مدة الستة اشهر السابقة علي الشحن .
(ج) اقرار رسمي بان هذه الحيوانات ليس ابوها ولا امها تحمل اي عيوب وراثية .

(د) ان ترقم تلك الحيوانات في اذنها .

- (هـ) يتم حقن هذه الحيوانات بالاستربتوميسين لمدة ٣ ايام متتالية علي الا تزيد مدد الحقن الاخيرة عن عشرة ايام قبل الشحن .
(و) انه قد تم اختبار تلك الحيوانات خلال شهر قبل شحنها ضد مرض السل والاجهاض المعدي والتريكومونياسز وكانت النتيجة سلبية علي ان يبين في الشهادة الصحية البيطرية نوع الاختبار وتاريخه ومكانه مع وصف دقيق للحيوان المختبر .

(ز) ان الحيوانات المستوردة مختارة من قطيع خالي من الامراض الاتية: الاجهاض المعدي - التريكومونياسيز - الواوات الجنينية - التهاب المهبل الحبيبي المعدي - وذلك عن طريق الفحص المعلمي مدة لا تقل عن ٢٤ شهرا .

(ي) ان الحيوانات الواردة خالية من الامراض الجلدية مثل الجرب والقراع والجدرى .

(م) ان الحيوان محصن ضد الحمي القلاعية بلقاح متعدد العتبرات وكذلك ضد التفحم العفلي فترة لا تزيد عن ٢١ يوم من تاريخ التصدير (ن) انه قد تم رش جميع الحيوانات بمبيد حشري معروف خلال الثلاثة ايام السابقة للشحن .

(ك) ان الحيوانات خالية من الامراض الاتية :

(مرض جونز ، الحمي المجهولة ، الكوكسيديا ، الماء القلبي الليستيرتوزس ، السليريا ، الليبتوسيروس ، اللوكيميا) وان القطيع المنتخبة منه هذه الحيوانات كان خاليا من هذه الامراض في بحر السنتين السابقتين علي تاريخ الشحن .

٢ - بالنسبة للاغنام والماعز المستوردة بغرض التربية :

(أ) خلو الجهات الواردة منها من الامراض الاتية خلال الستة اشهر السابقة للتصدير :

الطاعون البقري ، الالتهاب الرئوي البللوري المعدي ، الحمي القلاعية الحمي الفحمية ، الجدرى .

(ب) ان لا تكون الحيوانات المستوردة قد خالطت حيوانات اخرى مصابة بالامراض الاتية خلال الشهرين السابقين علي الشحن .
(الحمي الفحمية ، تعفن الحافر ، امراض الميكروبات اللاهوائية) .

(ج) ان تكون الحيوانات قد تم تحصينها ضد الامراض الاتية:
الحمي القلاعية (بلقاح متعدد العترات) ، الحمي الفحمية ، امراض الميكروبات اللاهوائية ، الجدري واي امراض اخرى تراها السلطات البيطرية في مدة لا تقل عن ١٤ يوما ولا تزيد عن ٢١ يوما قبل تاريخ الشحن .

(د) انه قد تم تغطيس جميع الاغنام بمبيد حشري معروف خلال الثلاثة ايام السابقة للشحن .

(هـ) ان يكون قد تم اختبارها ضد الاجهاض المعدى خلال الشهر السابق علي الشحن وكانت النتيجة سلبية .

(و) ان تكون الحيوانات مختارة من قطيع خال من الامراض التناسلية الاتية :
(التريكمونياسز ، الواوات الجنينية ، التهاب المهبل الجيبي المعدى) .

(ز) ان تكون الحيوانات خالية من الامراض المعدية الاتية:
(اللسان الازرق ، مرض جونز ، ماء القلب ، السل الكاذب ، الدودة الكبدية ، الكوكسيديا ، الجرب ، الاكزيما المعدية) .

بالنسبة للفصيلة البقرية والاغنام والماعر المستوردة لغرض الذبح:

(أ) عند استخراج الترخيص الصحي البيطري للحيوانات المستوردة يجب مراعاة الوضع المرضي القائم في البلد المراد الاستيراد منها .

(ب) ان تكون الحيوانات قادمة مباشرة من البلد المصدر الي سلطنة عمان دون المرور علي اى ميناء اخر .

(ج) ان تكون خالية من مرض الحمي القلاعية .

(د) ان تكون قد حصنت ضد الطاعون البقرى والالتهاب الرئوى البللورى المعدى والحمي القلاعية والحمي الفحمية والتفحم العضلي بلقاحات

الدولة المعتمدة وان يكون قد أجرى لها التحصين في بحر مدة لا تقل عن ثلاثة اسابيع ولا تزيد عن ثلاثة اشهر قبل وصولها الي ميناء الوصول .

(هـ) يتم عزل الحيوانات قبل شحنها في المحجر لمدة ٢١ يوما مع رشها بمبيد حشري معروف خلال خلال الثلاثة ايام السابقة علي الشحن

(و) يتم تجريع تلك الحيوانات ضد جميع الطفيليات الداخلية. وترقم قبل شحنها .

(ز) انه قد تمارجاء الاختبارات الاتية :

(أ) السل .

(ب) الالتهاب الرئوى البللورى المعدى ، وكانت النتيجة سلبية .

بالنسبة للجمال :

٤ -

(أ) ان تكون البلاد المستوردة منها خالية من (الطاعون البقوى الحمي القلاعية ، الحمي الفحمية خلال الشهرين السابقين للشحن

(ب) خلو الحيوانات المستوردة من مرض (التربنسوما) والامراض الجلدية والجدرى .

بالنسبة للكلاب والقطط :

٥ -

(أ) ان تكون البلاد المستوردة منها خالية من مرض داء الكلب (السعار) وان تكون خالية من الامراض المعدية والوبائية .

(ب) ان تكون مخصصة ضد داء الكلب في بحر مدة لا تزيد عن ستة اشهر من تاريخ الاستيراد او ان يتم تحصينها عند الوصول على نفقة صاحبها .

(ج) في حالة الكلاب التي يقل عمرها عن ٣٠ يوما يجب ان تكون محصنة ضد الدسْتَمِر ، اللبتوسبيرا ، الهيباتيتيس ، والتيفوس .

(د) في حالة القطط التي يقل عمرها عن ٣٠ يوما يجب ان تكون محصنة ضد فلين انتريتس ، فلين تراكيبيتس ، فلين كالسيفيرس .

بالنسبة للطيور وبيضها وطيور الزينة وريشها :

الطيور :

(أ) ان تكون الطيور المستوردة قد سبق فحصها قبل الشحن وانها خالية من مرض الاسهال الابيض ولم يسبق اصابتها بالطاعون والنيوكاسل والليكويزيس والكوليرا والجدرى والالتهاب المخي السحائي والتهاب الكبد وذلك في بحر الشهرين السابقين علي الشحن وان الجهة المستوردة منها هذه الطيور كانت خالية من الامراض البوائية والمعدية خلال شهر قبل الشحن .

(ب) ان تكون الطيور مختبرة ووجدت سلبية ضد الاسهال الابيض

(ج) ان تكون الطيور من قطيع معلن عنه رسميا وتمه تحصينه ضد

مرض مركس	التهاب التنفسي المزمن
النيوكاسل	التهاب القصبه الهوائية والبلعوم المعدى

البيض:

(أ) ان يكون البيض المستورد من قطيع خال من الامراض المعدية والبوائية :

(ب) انه لم يكن في القطيع ولا في الاماكن التي يوجد بها القطيع اى من الامراض الاتية :

انفلونزا الطيور ، التهاب المخي الشوكي ، الطاعون ، التهاب القصبه الهوائية والبلعوم المعدى ، مرض البيغاوية ، السل ، التهاب الكبد ، التهاب السحائي ، التيفود ، ميكوبلازما ، الاسهال الابيض الجدرى ، كوليرا الطيور ، النيوكاسل ، التهاب القصبه الهوائية المعدى ، الليكويزيس ، مركس .

(ج) ان جميع البيض قد تم تبخيره بواسطة (برمنجنات البوتاسيوم والفورمالين) بعد جمعه مباشرة .

(د) ان الطيور الماخوذ منها البيض قد تم حجزها في مكان معزول

فترة لا تقل عن ٢٨ يوم قبل تاريخ التصدير وتبقى حتي يتم تصدير
البيض .

طيور الزينة :

(أ) ان تكون الجهة المستورد منها طيور الزينة خالية من مرض الببغاوية

(ب) ان جميع الطيور من قطع معطن عنه انه خال من مرض الببغاوية
والنيو كاسل ، وانها لم تتعرض لاي عدوى بمرض الببغاوية والنيوكاسل
خلال الاثني عشر شهرا السابقة للشحن .

(ج) الطيور الواردة من بلاد معطن عن وجود مرض الببغاوية فيها
تكون مصحوبة بشهادة فحص تثبت انه قد تم اختبار هذه الطيور وانها
تحت الرقابة البيطرية للبلد المصدر وانها عولجت بجرعات الكلورتر
اسيكلين خلال فترة ٤٥ يوم قبل الشحن .

(د) الطيور الواردة من البلاد المعطن عن وجود مرض الببغاوية فيها
يتم وضعها داخل المحجر البيطري لمدة ١٥ يوما قبل ان يتم الافراج
عنها .

(هـ) الطيور الواردة من البلاد الخالية من مرض الببغاوية يفرج عنها
بعد التأكد من خلوها من الامراض المعدية .

الريش :

يكون قد تم تطهيره ومعاملته (بالغرومالين وبرمنجنات البوتاسيوم)

٧ - بالنسبة للارانب :

ان تكون الحيوانات والمزارع الماخوذة منها خالية من الامراض التالية
الميكروماتوزيس ، الكوكسيديا ، التسمم الدموي ، الأمراض الجلدية

٨ - بالنسبة للقروود والنسانيس :

(أ) ان تكون الحيوانات قادمة من منطقة خالية من الحمي المفراة

في مدة لا تقل عن ستة اشهر السابقة علي الشحن وان تكون خالية من حمي القروود الخضراء .

(ب) ان تكون محصنة ضد مرض السعار مدة لا تقل عن شهر قبل تاريخ الشحن .

(ج) ان يتم وضع تلك الحيوانات في المحجر بالبلد المصدرة مدة لا تقل عن ١٨٠ يوما قبل شحنها .

٩ - بالنسبة للحيوانات الوحشية والحيوانات الاخرى :

لا يسمح باعطاء التصريح المحي البيطرى الا بعد الكشف عن الوضع المرضي للبلد المصدر .

١٠ - بالنسبة للاسماك الحية والحشرات:

وتشمل جميع انواع اسماك البحار والمناطق الاستوائية والانهار وعائلة الزواحف وعائلة الرخويات وعائلة الحشرات - اصداف السمك ويجب مراعاة الاتي :

ان تكون رسالة الاسماك مصحوبة بشهادة صحية بيطرية موقعة من الطبيب البيطرى المسئول بالدولة المصدرة ويشهد فيها بانها خالية من الامراض او انها غير حاملة للامراض او انها غير ملوثة باى مواد لها التأثير الضار علي صحة الانسان والحيوان .

١١ - بالنسبة للمها او ابن سولع :

(أ) الحيوانات المستوردة تكون من قطيع خال من الطاعون البقرى الحمي القلاعية ، الحمي الفحمية ، اللسان الازرق ، السعار ، حمي الوادى المتصدع ، في مدة لا تقل عن اثني عشر شهرا سابقة علي الشحن .

(ب) ان تكون الحيوانات المستوردة قد تم اختبارها وكاننت النتيجة سلبية لكل من : (اختبار السل ، الاجهاض المعدي اللسان الازرق) .

(ج) ان تكون الحيوانات المستوردة قد تم حقنها بالاستربتوميسين

في العسل لمدة ٣ ايام متتالية وجرعات علاجية ضد الليبتوسبيريا
علي ان تكون الجرعة الاخيرة لا تزيد عن ثلاثة ايام قبل الشحن .

(د) ان تكون الحيوانات المستوردة قد تم تحصينها ضد الحمى
الفحمية ، واللقاح المركب للاهوائيات والتسمم الدموى والتيتانوس

(هـ) ان الحيوانات المستوردة قد تم عزلها في البلد المصدرة مدة
٤٥ يوما بعيدة عن الحيوانات الاخرى .

(و) ان الحيوانات المستوردة قد تم تحصينها ضد الحمى القلاعية
بلقاح متعدد العترات في فترة لا تقل عن ١٤ يوما ولا تزيد عن
٢١ يوما قبل تاريخ الشحن .

(ز) ان تكون خالية من التريكومونوس الجيني ، الواوات الجنينية

بالنسبة للسائل المنوى :

— ١٢

(أ) ان يكون السائل المنوى من مركز تجميع معتمد من قبل البلاد
المصدرة .

(ب) ان يكون السائل المنوى مصحوب بشهادة معتمدة من الجهات
المختصة في البلد المصدرة تثبت خلوه من امراض (الاجهـاض
المعدى ، السل ، الواوات الجنينية ، الليبتوسبيريا ، التريكومو
ناس الجيني) .

(ج) ان يكون السائل المنوى من حيوانات خالية من العيـوب
الوراثية

(د) ان يكون السائل المنوى من بلاد خالية من الطاعون البقري
والحمى القلاعية .

(هـ) السائل المنوي للكلاب والقطط يجب ان يكون من بلاد خالية
من داء الكلب .

بالنسبة للفاخ والادوية البيطرية :

— ١٣

(أ) يجب ان تكون الرسالة مصحوبة بشهادة انتاج اصلية مبينا فيها
(تاريخ الانتاج ، تاريخ انتهاء الملاحية ، اسم الشركة المنتجة ،
التركيب العقارى للقاح) .

(ب) يجب ان يكون اللقاح والادوية البيطرية المستوردة مـمـرـح
باستعمالها في البلد المنتجة .

بالنسبة للفميلة الخيلية (خيول - حمير - بغال)

١٤ -

١ - ان تدخل الحيوانات المستوردة عن طريق مطار السيب الدولي
فقط .

ويجوز مرور الخيول العمانية فقط الي الدول المجاورة والعودة
الي سلطنة عمان عن طريق الحدود البرية بوادى حتي والقابل .

٢ - ان تكون الحيوانات المستوردة مصحوبة بشهادة صحية رسمية
سارية المفعول موقعة من قبل الطبيب البيطرى المخول في البلاد
المصدرة .

٣ - لا يجوز استيراد الحيوانات الخاصة بالفميلة الخيلية من
الجهات والبلاد التي تعتبر مصابة بطاعون الخيل والالتهاب
الشوكي الفنزويلي المعدى .

٤ - لم يتواجد الحيوان المستورد في منطقة مصابة بطاعون الخيل
او الالتهاب المخي الشوكي الفنزويلي خلال الستة اشهر السابقة
علي الشحن .

٥ - يتم عزل الحيوان المستورد في مكان تم تطهيره والقضاء علي
الحشرات الموجودة فيه علي ان ييبقي معزولا لمدة ٢١ يوما فيه
وان يكون الحيوان بحالة صحية جيدة خلال تلك الفترة .

٦ - انه تم رش جميع الحيوانات المستوردة بمبيد حشرى معروف
قبل الشحن .

٧ - ان الحيوانات المستوردة قد تم نقلها من المحجر في البلد

المصدرة الي الطائرة في عربة تم تطهيرها و اباداة الحشرات منها
قبل تحميل تلك الحيوانات .

٨ - ان يوضح في الشهادة الصحية البيطرية المرفقة بانه خلال الـ
٢٤ شهرا السابقة لم يحدث وباء طاعون الخيل في البلد المصدرة
وانه لم يتم تحصين الحيوان ضد هذا المرض خلال تلك الفترة .

٩ - انه تم الكشف علي الحيوانات بواسطة الطبيب المختص في
البلد المصدر خلال ٤٨ ساعة السابقة للشحن ولم تظهر عليها اى
اعراض او علامات لاية امراض معدية .

١٠ - انه لم تظهر علي الحيوانات المستوردة خلال الثلاثة اشهر
السابقة علي الشحن او منذ دخولها البلد التي ستشحن منها اية
اعراض مرضية وانه لم يتم عزله في مكان كان مصاب بالانيمياء
المعدية للخيول - التهاب المخي الشوكي ، الحمي الفحمية
السعار ، الجرب ، السراحة ، الزهري ، او اية اعراض من التهاب
الشعبي الانفي للخيول او اية اعراض مرضية اخرى معروفة .

١١ - انه لم تظهر علي الحيوانات المستوردة خلال الستة اشهر
السابقة للشحن اى حالات من الاصابة بمرض السقاوة في البلاد
المصدرة منها تلك الحيوانات او ان هذه الحيوانات قد تم
اختبارها للاختبار المكمل المثبت للسقاوة خلال الـ ١٠ ايام
السابقة للشحن وكانت النتيجة سلبية .

١٢ - ان يكون المندوق المحمول فيه الحيوان داخل الطائرة نظيفا
وقد سبق تطهيره قبل وضع الحيوان فيه وان المكان المخصص
لوضع الحيوان داخل الطائرة قد سبق تنظيفه وتطهيره ورشه بمبيد
حشرى قبل اقلاع الطائرة مباشرة .

١٣ - عدم وجود حيوانات اخرى داخل الطائرة غير تلك الحيوانات المدونة
في الشهادة والمصرح بنقلها .

١٥ - بالنسبة للاعلاف :

(أ) ان تكون مصحوبة بشهادة التمنيع موضحا بها الاتي :

اسم المنتج - عنوان المنتج - نوع العلف - تاريخ الانتاج - تاريخ انتهائ
الملاحية - بلد المنشأ .

(ب) يجب ان يكتب علي كل عبوة الاتي :
(تاريخ الانتاج - تاريخ انتهاء الملاحية - نوع العلف - نوع الحيوانات
التي يمكن تغذيتها علي العلف - التركيب الاساسي وجميع المـــواد
الداخله في تركيب العلف ونسبتها) .

(ج) الا تزيد مدة ملاحية العلف عن ستة اشهر من تاريخ التصنيع .

١٦ - بالنسبة للحوم ولحوم الدواجن والاعضاء الداخلية :

(أ) ان تكون الحيوانات مذبوحة حسب الشريعة الاسلامية في مجازر
تخضع للاشراف البيطري للدولة المصدرة وان يكون قد تم توقيع الكشف
البيطري عليها قبل الذبح وبعده وثبت خلوها من الامراض المشتركة
والافات المرضية وان الحيوانات مذبوحة لغرض التصدير ومختومة بختم
رسمي قبل شحنها .

(ب) ان تكون مصحوبة بشهادة صحية رسمية اصلية موقع عليها من قبل
طبيب بيطري حكومي للبلد المصدر وموضحا بها (اسم صاحب الرسالة
عنوانه - نوع المنتجات واوزانها - بلد المنشأ وان هذه المنتجات
صالحة للاستهلاك الادمي - تاريخ الانتاج - تاريخ التصنيع - تاريخ
انتهاء الملاحية) .

(ج) ان توضح علي جميع المنتجات الحيوانية (تاريخ الانتاج/ تاريخ
انتهاء الملاحية - بلد المنشأ/ او البلد المصنع فيها) .

(د) في حالة اللحوم او لحوم الطيور سواء كانت طازجة - مبردة -
مثلجة - يجب اتباع الاتي :
١ - كل ذبيحة كاملة يجب ان توضع عليها علامة توضح بها تاريخ
الذبح وانها ذبحت حسب الشريعة الاسلامية .

٢ - كل قطعة من ذبيحة سواء كانت للحوم طازجة او مبردة او مثلجة
يجب ان توضع عليها علامة توضح تاريخ الذبح وانها ذبحت حسب
الشريعة الاسلامية وتاريخ انتهاء الملاحية .

١٦ - ٢ - مدة صلاحية اللحوم والمنتجات الحيوانية :

(أ) اللحوم الطازجة :

يسمح بدخولها خلال ٢٤ ساعة من الذبح وتنتهي صلاحيتها بعد ٧

ايام من تاريخ الذبح

(ب) اللحوم المبردة:

- ١ - ان يتم نقلها بواسطة طريق البر او الجو .
- ٢ - تتراوح درجة حرارة الحفظ للحوم المبردة ما بين (١-) او (١+) درجة مئوية ولا تصل الي (١%) درجة مئوية .

٣ - يسمح لها بالدخول خلال خمسة ايام من تاريخ الذبح .

٤ - تاريخ انتهاء الصلاحية بالنسبة للحوم الاغنام المبردة ١٤ يوما من تاريخ الذبح - وللحوم الجاموس والمجول ٢١ يوما من تاريخ الذبح

(ج) اللحوم المبردة داخل الحاوية :

- ١ - ان تنقل بواسطة البر - الجو - البحر .
- ٢ - تتراوح درجة حرارة الحفظ ما بين (١+) او (١-) درجة مئوية ولا تصل الي (١%) .

٣ - يسمح لها بالدخول خلال اربعون يوما من تاريخ الذبح .

٤ - تاريخ انتهاء الصلاحية بالنسبة للحوم المبردة داخل الحاوية كما يلي :

قطع لحوم الجاموس والمجول ٨٤ يوما من تاريخ الذبح
قطع لحوم الاغنام ٧٠ يوما من تاريخ الذبح
الاغنام للذبيحة الكاملة ٥٠ يوما من تاريخ الذبح

(د) اللحوم المجمدة :

- ١ - الا تزيد درجة حرارة حفظ اللحوم المجمدة عن (١٨-) درجة مئوية .

٢ - ان يسمح بدخول اللحوم المجمدة خلال ستة اشهر من تاريخ الذبح

٣ - تاريخ انتهاء صلاحية اللحوم المجمدة كما يلي :

(أ) اللحوم	١٢ شهرا من تاريخ الذبح
(ب) الكبد الكلوة - المخ	
المقانق وباقي الاعضاء	
الداخلية	٩ اشهر من تاريخ الذبح

(ج) اللحوم المعلبة ٣ سنوات من تاريخ الانتاج

(هـ) الاسماك المجمدة :

١ - ان تحفظ عند درجة حرارة (٢١-) درجة مئوية.

٢ - تاريخ انتهاء الصلاحية للاسماك المجمدة كما يلي :

(أ) الاسماك باحشائها الداخلية	٩ اشهر
(ب) الاسماك خاوية الاحشاء	١٢ شهرا
(ج) الاسماك المدخنة	١٠ اشهر

(و) منتجات الالبان :

١ - ان تكون صلاحية منتجات الالبان كما يلي :

(أ) الالبان السائلة	١٢ شهرا من تاريخ الانتاج
(ب) لبن طويل العمر	٦ شهور من تاريخ الانتاج
(ج) اللبن المركز بأنواعه	٢ سنة من تاريخ الانتاج
(د) اللبن البوردة	٢ سنة من تاريخ الانتاج

(هـ) الجبنة الطازجة

١٢ شهرا من تاريخ الانتاج

(و) الجبنة المعلبة

٢٤ شهرا من تاريخ الانتاج

(ز) الزبد - الكريم

١ سنة من تاريخ الانتاج

(ي) السمن الطبيعي

٢ سنة من تاريخ الانتاج

٢ - يجب ان تكتب علي كل عبوة وكل عبوة وكل كارتون البيانات الاتية : تاريخ الانتاج - تاريخ انتهاء الصلاحية - اسم المنتج او اسم المصنع - المكونات الداخلية للعبوة - بلد المنشأ/ بلد الانتاج

١٧ - بالنسبة للمنتجات الحيوانية والمتخلفات :

١ - ان يثبت خلو الجهة المنتجة من الامراض المعدية والوبائية .

٢ - ان تكون فرش الحلاقة او الشعر الخام او الوبر قد تم تطهيرها قبل الشحن ومصحوبة بشهادة صحية تفيد خلوها من مرض الحمى القحمية .

١٨ - بالنسبة للمهمات الحيوانية :

ان تكون من جهات خالية من الامراض المعدية خلال شهرين من تاريخ

الشحن وتكون معالجة بالتبخير .

(ب) الحيوانات والمنتجات والمتخلفات والمهمات الحيوانية المصدرة

مادة ٨ : مع مراعاة الحصول علي ترخيص التصدير من الجهات المعنية يخضع تصدير الحيوانات ومنتجاتها ومتخلفاتها ومهماتا الي احكام ونظم هذه اللائحة الخاصة بالحجر البيطرى .

مادة ٨ : يجب التقيد التام بكل الشروط والاحتياطات الصحية البيطرية للبلد المراد التصدير اليها .

مادة ٩ : علي من يرغب في تصدير حيوانات او طيور حية او منتجاتها او متخلفات حيوانية ان يتقدم بطلب الحصول علي شهادة صحية بيطرية مبينا نيه نوع وعدد واصاف الحيوانات والطيور الحية او المنتجات والمتخلفات الحيوانية مع بيان مكان الشحن والجهة المصدرة اليها الرسالة .

مادة ١٠ : (أ) يجب فحص الرسالة في مكان الشحن من قبل طبيب الحـجر البيطرى .

(ب) بعد الفحص والتأكد من خلو رسالة الحيوانات او المنتجات والمتخلفات الحيوانية من الامراض المعدية والوبائية ومطابقة الرسالة للشروط الصحية لبيطرية يعطي للمصدر شهادة صحة بيطرية تفيد خلو الرسالة المصدرة من الامراض المعدية والوبائية .

الفصل الثالث

تنظيمات العمل بالمحاجر البيطرية

مادة ١١

(أ) علي طبيب الحجر البيطرى فور وصول الرسالة المستوردة من الحيوانات او الطيور ومنتجاتها ومتخلفاتها ومهماتا ان يقوم بفحص الرسالة في عرض البحر او في الطائرة او في وسائل النقل الاخرى .

(ب) ان يحمل الطبيب البيطرى في ميناء الدخول علي قرار من قائد الباخرة او الطائرة او السيارة موقعا عليه ومختوما طبقا للنموذج المعتمد لذلك مع ايضاح وجود او عدم وجود نفوق بين الحيوانات المستوردة اثناء السفر وبانها لم تخالط اى حيوانات اخرى مصابة بمرض واذا كانت الرسالة عابرة وظهر بها مرض وبائى وجب علي المسئول المختص بالمحجر ابلاغ الجهة التي ستصل اليها الرسالة .

(ج) علي طبيب الحجر البيطرى المختص في ميناء الدخول ان يقوم بتشريح جثث الحيوانات والطيور النافقة في الرسالة المستوردة وفحص عينات منها معمليا للتأكد من خلو وسلامة الحيوانات من الامراض المعدية والوبائية قبل السماح لها بالدخول .

(د) للطبيب البيطرى في ميناء الدخول ان يقوم باى اجراء يراه ضروريا من ناحية الفحص والاشتراطات الصحية واخذ عينات من الرسالة المستوردة من حيوانات ومنتجات ومتخلفات حيوانية وارسالها للمعامل للتأكد من خلوها من الامراض المعدية وملاقيتها للاستهلاك الادمي قبل الافراج عنها واذا ثبت عدم صلاحية الرسالة المستوردة يجب رفضها وعدم السماح لها بالدخول واعادتها الي مصدرها الاصلي او اعدامها علي نفقة المستورد وفي هذه الحالة يجب اعطاء المستورد شهادة تفيد بان هذه الرسالة قد تم اعدامها

(هـ) الحيوانات المستوردة من بلاد موبوءة بالطاعون البقري او التهاب الرئوى البللورى المعدى والحيوانات المخالطة لها يجب ان يتم ذبحها فور وصولها المحجر ولا يسمح بدخولها للبلاد تحت اى ظرف الا اذا كانت بحالة صحية جيدة وتعدم فورا لو كان عليها

اية اعراض مرضية ماعدا حالات حيوانات الزينة وليس عليها اى اعراض مرضية فيسمح لها بالدخول لقضاء فترة الحجر البيطرى .

مادة ١٢ : عند ظهور حالات مرضية معدية او وبائية داخل المحجر فعلي الطبيب المختص ان يتخذ الاجراءات الضرورية مثل اختبار الحيوانات وتحمينها او تطهيرها او علاجها او ذبحها او اعدامها والتخلص من جثثها دون ان يكون لاصحاب هذه الحيوانات او الطيور او المنتجات والمتخلفات الحيوانية الحق في المطالبة بالتعويض عنها

مادة ١٣ : يجوز اخراج الحيوانات المستوردة بغرض الذبيح من المحجر الي المجزر مباشرة ويجب ان يتم ذبحها بعد ٤٨ ساعة من خروجها كما لا يجوز ابقائها بالمجزر واعادتها الي المحجر .

مادة ١٤ : علي اصحاب الحيوانات المستوردة والتي يتم ايداعها بالمحجر ان يقوموا بالعناية بها وتغيتها والاشراف علي نظافتها من وقت وصولها حتي الافراج عنها من المحجر او ارسالها الي المجازر واذا امتنعوا عن ذلك او اهملوا فعلي السلطات البيطرية المختصة ان تؤدى ذلكعلي نفقة صاحب الحيوانات علي ان تحمل تلك المصروفات بالطرق الادارية ولا يجوز لصاحب الحيوانات تخزين اعلاف بالمحاجر تزيد علي ما تستهلكه هذه الحيوانات لمدة اسبوع ويجب احراق ما تبقي من هذه الاعلاف ولا يجوز اخراجها من المحجر تحت اى ظرف من الظروف .

مادة ١٥ :يجوز لاصحاب الحيوانات او من يكلقوتهم بذلك دخول المحجر للعناية بالحيوانات وتغذيتها حسب الانظمة المتبعة والتي يقررها الطبيب المختص .

مادة ١٦ : يجب ان يبلغ صاحب الحيوان سلطات المحجر عن موعد وصول حيواناته وقبلها بمدة لا تقل عن ٤٨ ساعة حتي يمكن حجز مكان لها .

مادة ١٧ : تخضع الحيوانات المستوردة ومنتجاتها لمدة الحجر البيطرى المقررة في هذه اللائحة والتي يتم خلالها اجراءات الفحص والتحمين والتطهير .

: يجب اتباع النظم الآتية علي جميع الحيوانات والطيور التي توضع تحت الحجر البيطري:

١ - الحيوانات والطيور المستوردة:

(أ) جميع الحيوانات والطيور التي تدخل البلاد توضع تحت الحجر البيطري .

(ب) الدخول لكل من محجى السيب والريسوت به بعد الحصول علي شهادة اخراج مؤقتة من طبيب الحجر البيطري بميناء الدخول تثبت ان جميع الواردات خالية من الامراض لنقلها الي المحجر البيطري .

٢ - الافراج:

(أ) الافراج المؤقت:

يمنح الطبيب البيطري المختص بميناء الدخول افراجا مؤقتا للحيوانات التي يراد ادخالها المحجر البيطري للتمكن من نقل هذه الحيوانات من ميناء الدخول الي المحجر .

(ب) الافراج النهائي:

يسلم صاحب الحيوانات التي لا يراد ادخالها للمحجر افراجا نهائيا علي ان تكون هذه الحيوانات تحت رعاية ومسئولية صاحبها وتتم مراقبتها من قبل الطبيب البيطري لمدة ٢١ يوما .

٣ - مدد الحجر البيطري للحيوانات:

(أ) تعتبر المدد المبينة ادناه اقل مدة يجب ان يمضيها الحيوان بالمحجر:

٢١ يوما	- الخيول
٢١ يوما (للذبيح)	- الاغنام - الماعز - الابقار
٢٨ يوما (للذبيح)	- الاغنام - الماعز - الابقار
١٥ يوما	- طيور الزينة
٧ ايام	- الطيور الداجنة
١٥ يوما	- الجمال
٢١ يوما	- الارانب
١٨٠ يوما	- القروء والكلاب والقطط

(ب) يجوز للسلطات البيطرية مد فترة الحجر المذكورة في الفقرة

(أ) اذا ظهر مرض بالرسالة الواردة .

(ج) اذا كانت الحيوانات مستوردة بغرض الذبيح فمن الممكن ان تخفض مدد الحجر المذكورة في الفقرة (أ) حسب ما يقدره الطبيب البيطرى المسئول .

(د) تحدد السلطات البيطرية مدد الحجر البيطرى للحيوانات الاخرى الغير مذكورة بالفقرة (أ) .

٤ - النقل من نقطة الدخول الي المحجر :

- (أ) علي المستورد ان يدبر وسيلة لنقل حيواناته من ميناء الوصول الي المحجر .
- (ب) ممنوع ادخال اى مهمات او ادوات الي المحجر الا بعد الحصول علي موافقة مسئول المحجر علي دخولها .
- (ج) يجب ان تغسل وتطهر وتحت الاشراف البيطرى جميع وسائل النقل المستخدمة فينقل الحيوانات من والي المحجر .

(د) يجب عدم اختلاط الحيوانات او الطيور المنقولة الي المحجر مع اى حيوانات او طيور اخرى اثناء حركة نقلها الي المخجر .

٥ - تطهير المعدات ووسائل النقل:

- (أ) جميع السيارات والصناديق والادوات التي تستعمل او تدخل المحجر يجب ان تنظف وتطهر قبل التصريح بدخولها وخروجها
- (ب) جميع الاشخاص الذين يدخلون المحجر يجب عليهم استعمال المطهرات اذا رأى مسئول المحجر ذلك .
- (ج) جميع الصناديق او المهمات والتي ستبقى داخل المحجر خلال فترة الحجر يجب ان تطهر قبل عميلة تخزينها داخل المحجر .

٦ - الافراج بعد انتهاء فترة الحجر :

- (أ) يتم الافراج عن الحيوانات والطيور بعد انقضاء فترة الحجر بعد اعادة فحصها بمعرفة طبيب بيطرى المحجر والتأكد من خلوها من الامراض البوائية والمعدية .
- (ب) علي اصحاب الحيوانات والطيور عمل الترتيبات اللازمة لسرعة نقلها خارج المحجر .

٧ - الافراج خلال فترة الحجر :

(أ) يمكن الافراج قبل انتهاء مدة الحجر عن الحيوانات والطيور المستوردة بغرض الذبيح علي ان تتجه لمجزر رسمي او السوق المخصص لبيع حيوانات الذبح ولا بد ان تكون مستوفاة للشروط الاتية :

١ - ان يذكر في الترخيص البيطري بانها مستوردة بغرض الذبيح .

٢ - ان يتم الكشف عليها ويثبت صلاحيتها للذبح .

٣ - ان يتم وضع علامات مميزة علي الحيوانات للتعرف علي انها واردة بغرض الذبيح .

٤ - ان يتم ذبح الحيوانات او الطيور في نفس اليوم الذي يتم فيه الافراج عنها .

٥ - قرار الافراج بغرض الذبيح يجب ان يوقع عليه من الطبيب البيطري المختص .

(ب) الحيوانات المستوردة بغرض اعادة تصديرها يمكن الافراج عنها قبل انتهاء فترة الحجر البيطري ويتبع معها جميع الاجراءات القانونية والصحية الخاصة بالتصدير .

(ج) لا يتم الافراج عن اى حيوانات تولد داخل المحجر قبل انقضاء فترة الحجر المعمول بها .

٨ - اخراج الادوات والمتخلفات :

(أ) لا يتم اخراج اى ادوات او متخلفات من اى نوع من المحجر الا - بعد الحصول علي تصريح من طبيب بيطري المحجر .

(ب) لا يتم اخراج اى ادوات او مواد عضوية متخلفة عن الحيوانات الا بعد الافراج عن الحيوانات المنتجة لها .

(ج) لا يتم استعمال المواد العضوية المتخلفة عن الحيوانات كإسمدة الا بعد مضي ٩٠ يوما من اخراج الحيوانات المنتجة لها .

(د) لا يتم اخراج اى جثة حيوان نافق او اجزاء منها الا بتصريح من الطبيب البيطري المختص ولأجل اعمال التشخيص المعملية فقط .

(هـ) الادوات التي كانت تستعمل لحيوانات مريضة لا يتم الافراج عنها الا بعد تطهيرها واثبات امان اعادتها استخدامها بمعرفة طبيب بيطرى المحجر .

(و) الحليب والزبد المنتج من حيوانات تحت الحجر البيطرى لا يصرح باستخدامه للاستهلاك الادمي او يغذى عليه اى حيوان الا الموجهود داخل نفس المكان .

٩ - ظهور امراض خلال فترة الحجر :

(أ) اذا ظهر مرض وبائي او معدى خلال فترة الحجر البيطرى بحيوانات او طيور تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع انتشاره داخل او خارج المحجر

(ب) الحيوانات المصابة تعالج او تعزل او تذبح حسب ما يترأى لمسئول المحجر .

(ج) يتم التخلص من جثث الحيوانات النافقة اما بالحرق او الدفن في الجير .

(د) الحيوانات المصابة والمخالطة المستوردة بغرض الذبيح يمكن الكشف عليها وتقدير مدى صلاحيتها للاستهلاك، الادمي حسب رأى مسئول المحجر .

(هـ) لا تصرف اى تعويضات من قبل السلطات البيطرية عن اى خسائر تحدث نتيجة لظهور امراض او اصابات داخل المحجر .

(و) جميع الحظائر والمساحات او الاقفاص التي تحوى الحيوانات او الطيور المريضة تنظف وتطهر، تحت الاشراف الفني القديق قبل اعادتها استعمالها .

(ز) جميع الادوات والمهمات التي استعملت لحيوانات مريضة تنظف وتطهر .

١٠ - المسئوليات

(أ) جميع الحيوانات والطيور الموضوعة تحت الحجر البيطرى تكون تحت مسئولية المستورد .

(ب) علي المستورد ان يوفر الغذاء الكافي طوال فترة الحجر لحيواناته او طيوره .

(ج) تقوم السلطات البيطرية بتقديم تسهيلات الخدمة داخل المحجر كالتنظيف والفحص الدوري .

(د) اي خدمات او فحوصات اخرى يطلب المستورد اجراؤها يجب ان يقدم طلب بها ولن تكون السلطات البيطرية مسئولة عن نتيجة تادية الخدمات والفحوصات المطلوبة .

(هـ) يتحمل المستورد عمليات تفريغ , 'ت او الطيور وادخالها واخراجها من والي المحجر .

١١ - الزيارات

ممنوع دخول اي شخص للمحجر الا بعد حصوله علي اذن مسبق من طبيب المحجر البيطري المختص .

١٢ - الملابس الواقية :

(أ) يجب علي كل شخص يدخل الي حظائر المحجر او المساحات التي بها الحيوانات ان يرتدي ملابس واحذية واقية ويستعمل المطهرات او اي اجراءات اخرى يرى مسئول المحجر استعمالها .

(ب) علي كل العاملين بالمحجر ان يرتدوا ملابس واحذية واقية طوال وقت وجودهم بالمحجر .

(ج) علي العاملين تغيير ملابسهم والاحذية الواقية كلما تلوثت او اتسخت او تغييرها يوميا علي الاقل .

(د) علي العاملين بالحظائر اوالمساحات التي بها الحيوانات ان يستحموا قبل الدخول وبعد انتهاء العمل وعند طلب مسئول المحجر ذلك اذا رأى ضرورة له .

(هـ) موظفوا الاستقبال غير مصرح لهم بدخول الحظائر والمساحات التي بها الحيوانات الا بعد اذن مسئول المحجر ويطبق عليهم البند (أ) .

ممنوع منعاً باتاً عرض وبيع الحيوانات داخل ارض المحجر .

(أ) يتم تسجيل جميع الاشخاص الذين يدخلون او يخرجون من والى المحجر .

(ب) يتم تسجيل جميع العربات التي تدخل او تخرج من المحجر .

(ج) يتم تسجيل لكل الحيوانات او الطيور التي تدخل او تخرج من والى المحجر .

(د) اى امراض او علاجات او اى اعمال بيطرية روتينية (كتغطيس الاغنام والتحصينات الي اخره) يتم تسجيلها .

(هـ) يقدم مسئول المحجر تقريراً شهرياً لمدير الثروة الحيوانية عن جميع الاعمال التي تم تسجيلها كذلك اى بيانات اخرى متعلقة .

الفصل الرابع

احكام عامة

مادة ١٩ : يجب اتباع الاجراءات التالية في حالة عدم وصول المستندات الرسمية والشهادات الصحية البيطرية مع الرسالة المستوردة .

(أ) اذا وصلت رسالة الحيوانات من مناطق غير موبوءة بالامراض المعدية والوبائية يمكن ان يفرج عن هذه الحيوانات افراجاً مؤقتاً اذا كانت بحالة

صحية جيدة وخالية من اى علامات مرضية ويتم وضعها بالمحجر او تراقب عند صاحبها لمدة تقررها السلطات البيطرية المختصة .

(ب) اذا كانت رسالة الحيوانات المستوردة من مناطق موبوءة بـ

مرض يمكن ان يصيب الحيوان او يؤثر علي صحة الانسان وكانت غير مصحوبة بالمستندات الرسمية والشهادات الصحية البيطرية يعطى للمستورد مهلة (٤٨) ساعة لاعادة تصدير هذه الحيوانات الي مصدرها الاصلي او تعمد تحت اشراف الطبيب البيطرى المختص .

(ج) اذا وصلت رسالة اللحوم والمنتجات الحيوانية ومتخلفاتها ومهماتا بدون المستندات والشهادات الصحية البيطرية يعطى لها افراج مؤقت بعد فحصها والتأكد من سلامتها من الامراض المعدية وصلاحيتهــا للاستهلاك الادمي وتخزن الرسالة عند صاحبها مع التعهد بعدم استخدامها لحين استلام الشهادات الصحية البيطرية المطلوبة علي ان يكون ذلك في بحر مدة لا تزيد عن عشرة ايام من تاريخ وصول الرسالة .

(د) اذا لم تصل المستندات والشهادات الصحية البيطرية في الفقرة (ج) خلال الفترة الزمنية المحددة في نفس الفقرة يتم اعادة تصدير الرسالة الي مصدرها الاصلي واذا لم يعد تصديرها يحق اتلافها من قبل السلطات البيطرية المختمة .

مادة ٢٠ : اى حيوانات او منتجات او متخلفات او مهمات حيوانية تستورد بدون الحصول مسبقا علي الترخيص الصحي البيطرى من السلطات البيطرية المختمة فانه يتعين عدم دخول الرسالة ويعاد تصديرها مباشرة .

مادة ٢١ : فور وصول الحيوانات والطيور الحية المستوردة فان للسلطات البيطرية المختمة الحق في القيام باجراء العلاجات والتحصينات اللازمة لهذه الحيوانات حفاظا علي الثروة الحيوانية في البلاد .

مادة ٢٢ : للسلطة البيطرية القيام بفحص جميع اللحوم والمنتجات والمتخلفات والمهمات الحيوانية فور وصولها للتأكد من صلاحيتها وصحة البيانات الواردة في المستندات واخذ عينات تمثل الرسالة وارسالها الي المعامل واذا تبين بعد الفحص بان هناك احتمال بان يتسبب عنها اى ضرر، للانسان او الحيوان فان السلطة البيطرية لها الحق في اتلاف الرسالة او اعادتها علي نفقة المستورد .

مادة ٢٣ : عند ظهور اى مرض من الامراض المعدية والوبائية السابق ذكرها في المادة (أ) يجب التبليغ عنها فورا للسلطة البيطرية او السلطة الزراعية او السلطة المحلية .

الفصل الخامس

(الجزاءات)

مادة ٢٤ : كل من يخالف احكام هذه اللائحة يعرض نفسه للعقوبة الوارد ذكرها في المادة (٣٤) من الباب الثالث من قانون حماية الثروة الحيوانية والحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٧ .

مكتب وزير الدولة ووالي ظفار

قرار وزاري

رقم ٨٤/١٢

بعد الاطلاع علي المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وبعد الاطلاع علي المرسوم السلطاني رقم ٨٣/١٤ باعتماد الهيكل التنظيمي لمكتب وزير الدولة ووالي ظفار .

وبعد الاطلاع علي القرار الوزاري رقم ٨٤/٦ المؤرخ ١٩٨٤/٢/٢٨ .
وبناء علي ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر الاتي

- مادة ١ : ينقل العقيد راشد مسعود الزيدى نائب الوالي بطاقة الي الرئاسة .
مادة ٢ : يعين الرائد حمد سالم راشد الكلباني نائبا للوالي بطاقة .
مادة ٣ : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية .

هلال بن سعود بن حارب
وزير الدولة ووالي ظفار

صدر في: ٢٤ جمادى الثانية ١٤٠٤هـ
الموافق : ٢٦ مارس ١٩٨٤ م

SULTANATE OF OMAN
MINISTRY OF AGRICULTURE & FISHERIES
DEPT. OF ANIMAL WEALTH

P. O. Box 407 - Muscat
Tel : 696284 - 696289
Tlx : 5503 AGRIFISH ON

وزارة الزراعة والاسماك
دائرة الثروة الحيوانية

ص.ب. ٤٧٠ - مسقط
ت ٦٩٦٢٨٩ - ٦٩٦٢٨٤
تلكس : ٥٥٠٣ اجريفش

ZOO-SANITARY PERMIT FOR IMPORT-
ATION OF DOGS AND CATS

Permit No. : 200

Date of issue :

Name of importer :

Address :

تصريح صحي بيطري للكلاب والقطط

تصريح رقم : ٢٠٠

تاريخ الاصدار :

اسم المستورد :

عنوانه :

Spp. of Animal :

نوع الشحنة وعددها :

Country of Origin :

بلد المنشأ :

Loading as cargo only

عن طريق الشحن فقط :

Port of Entry :

ميناء الوصول :

This permit is valid for one consignment -
only and for one month from the date of
issue revoked by Director of Animal Wealth

هذا التصريح صالح للاستيراد لمرة واحدة ولمدة
شهر واحد من تاريخ الاصدار مالم يلغى من قبل
مدير دائرة الثروة الحيوانية.

DIRECTOR OF ANIMAL WEALTH

مدير دائرة الثروة الحيوانية

CONDITIONS OF IMPORTATION

شروط الاستيراد :

The animal must be accompanied by
official veterinary health certificate
issued by the veterinary authorities
in the country of origin stating :-

ان تكون الحيوانات مصحوبة بشهادة بيطرية رسمية
صادرة من طبيب بيطري حكومي في بلد المنشأ يشهد
فيها بالاتي:

1. Rabies do not occur in the ex-
porting country and has not been
recorded in the preceeding 12
months.
2. The animals have been resident
in the exporting country for at
least 6 months prior to export.
3. The animals have been vaccin-
ated against rabies using a
government approved vaccine
not more than 6 months and not
less than one month prior to
export.
4. Dogs less than 30 days old should
be vaccinated against distemper,
leptospirosis, hepatitis, typhus.

- ١- ان تكون البلاد المصدرة خالية من داء الكلب وان
لم تسجل اي اصابة بهذا المرض خلال ١٢ شهرا
السابقة على الشحن.
- ٢- ان هذه الحيوانات كانت متواجدة في البلد المصدر
طوال الستة أشهر السابقة على الشحن.
- ٣- أن تكون الحيوانات قد تم تحصينها ضد داء الكلب
بلقاح معتمد ومصرح باستعماله من قبل الدولة
المصدرة في فترة لا تزيد عن ستة أشهر ولا تقل
عن شهر واحد قبل ميعاد الشحن.
- ٤- في حالة الكلاب التي يقل عمرها عن ٣٠ يوم يجب
ان تكون محصنة ضد الديستمبر والليبتوسبير
الهيپاتيتيس - التيفوس.

5. Cats less than 30 days old should be vaccinated against feline tracheitis, feline enteritis.

٥- فى حالة القطط التى يقل عمرها عن ٣٠ يوم .
يجب ان تكون محمّنة ضد فليين انتريتيس
فليين تراكييتس .

6. The animals have been treated with a recognised anthelmintic 14 days prior to shipment and Taenacide.

٦- انه قد تم علاج تلك الحيوانات ضد الطفيليات
الداخلية والخارجية خلال الـ ١٤ يوما قبل الشحن .

7. The animals have been examined 48 hours prior to shipment and found healthy and free from diseases.

٧- انه تم فحص هذه الحيوانات قبل شحنها بـ ٤٨
ساعة وكانت سليمة وخالية من الامراض .

EXAMINATION OF ARRIVAL :

الفحص عند الوصول:

1. All animals will be examined by a veterinary quarantine officer before given release permit.

١- كل الحيوانات المستوردة يتم فحصها بواسطة
طبيب الحجر البيطرى المختص قبل الافراج عنها .

2. All animals are subjected to quarantine up to six months as per regulation and subject to revaccination against rabies on arrival at the owners expenses.

٢- الحيوانات المستوردة يتم ادخالها فى الحجر
البيطرى لمدة ستة شهور لاتخاذ كافة الاجراءات
الصحية اللازمة كما يجب تحصين هذه الحيوانات
ضد داء الكلب فور وصولها على نفقة المستورد .

3. Animal imported without the necessary permit to enter, or without correct documentation will be refused entry into Oman and will be returned to the country of origin at the owners expense, or will be condemned by veterinary quarantine officer.

٣- الحيوانات المستوردة التى تصل بدون استخراج
تصريح بيطرى مسبق او ان المستندات المرفقة
غير كافية يمنع دخولها للبلاد وتعاد الى مملكتها
على نفقة المستورد، او اعدامها بواسطة طبيب
الحجر البيطرى المختص .

SULTANATE OF OMAN
MINISTRY OF AGRICULTURE & FISHERIES
DEPT. OF ANIMAL WEALTH
P. O. Box 467 - Muscat
Tel. 696284 - 696289
Tlx: 5503 AGRIFISH ON

وزارة الزراعة والاسماك
دائرة الثروة الحيوانية

ص.ب : ٤٦٧ - مسقط
ت ٦٩٦٣٨٩ - ٦٩٦٣٨٤
تلكس : ٥٥٠٣ اجريش
تصريح صحي بيطري
للماشية والاغنام والماعز للذبيح

ZOO-SANITARY PERMIT FOR IMPORTATION OF
CATTLE, SHEEP AND GOAT FOR SLAUGHTER

Permit No. : 200

Date of issue :

Name of importer :

Address :

Type of consignment :

No. of animals :

Country of origin :

Port of entry :

تصريح رقم : ٢٠٠

تاريخ الاصدار :

اسم المستورد :

عنوانه :

نوع الشحنة :

العدد :

بلد المنشأ :

ميناء الوصول :

This permit is valid for one consignment only and for three months from the date of issue unless revoked by Director of Animal Wealth

هذا التصريح الصح للاستيراد لمرة واحدة فقط
ولمدة ثلاثة شهور من تاريخ الاصدار مالم يلغى من
قبل مدير دائرة الثروة الحيوانية.

DIRECTOR OF ANIMAL WEALTH

مدير دائرة الثروة الحيوانية

CONDITIONS FOR IMPORTATION

شروط الاستيراد :

أولاً :

1. Animals should come directly from the exporting country to Sultanate of Oman without calling any other ports.
- ان تكون الحيوانات قادمة مباشرة من البلد المصدر الى سلطنة عمان دون المرور على اى ميناء آخر .

ثانياً :

2. Official veterinary health certificate issued by authorised govt. Veterinarian of the country of origin stating :
- ان تكون الحيوانات مصحوبة بشهادة صحية بيطرية رسمية صادرة من قبل طبيب بيطري حكومي فى بلد المنشأ يشهد فيها بالاتي :

- a. The animals are prepared for exportation to Sultanate of Oman as per conditions stated here in.
- ١- ان هذه الحيوانات تم تحضيرها للتصدير الى سلطنة عمان .
- b. The exporting country is from Rinderpest. Foot & Mouth disease & P. P. R.
- ٢- أن تكون البلاد المصدرة خالية من مرض الطاعون البقري والحمى القلاعية وطاعون الحيوانات المجترة الصغيرة .

- c. Each animal was removed from herds officially free from the following diseases.
- ٣- ان تكون الحيوانات مختارة من قطيع خالى من الامراض التالية :

Contagious Pleuropneumonia,
Sheep and goat pox, bluetongue,
Anthrax, T.B., Blackleg,
Anaerobic disease, Rabies and
Mange.

الالتهاب الرئوي اللئوري المعدى - جدري
الانعام والماعز - اللسان الازرق - الحمى الفحمية
السل التفحم العفلى - امراض اللاهوائيات -
داء الكلب الجرب .

4. The animals have been vaccinated against - Rinderpest, FMD (A, O, Asia I), Clostridial diseases Anthrax, Sheep pox, P.P.R. Vaccination is done within a period not less than three weeks and not exceeding three months prior to export. ٤- انه تم تحصين تلك الحيوانات ضد الامراض التالية: الطاعون البقرى . الحمى القلاعية (بلقاح متعدد التعرات) - امراض اللاهوائيات الحمى الفحمية - جدري الانعام - طاعون الحيوانات المجترة الصغيرة - على ان يتم التحصين فسى بحر مدة لاتقل عن ثلاثة اسابيع ولاتزيد عن ثلاثة اشهر السابقة على الشحن.
5. The animals have been treated with recognised Acaricide 3 days prior to export. ٥- انه تم علاج تلك الحيوانات بمبيد حشرى معروف قبل شحنها بثلاثة ايام.
6. The animals have been treated with an approved anthelmintic against internal parasite. ٦- انه تم علاج الحيوانات المذكورة ضد الطفيليات الداخلية قبل شحنها .
7. The animals have been isolated under government supervision at least 7/14 days prior to export. ٧- انه تم عزل تلك الحيوانات تحت الاشراف الحكومى لمدة لاتقل عن ١٤/٧ يوم قبل تاريخ الشحن.
8. The animal have been eartagged which are serially numbered. ٨- ان تكون تلك الحيوانات تم ترقيمها فى الاذن بارقام سلسلة .
9. The animals have been examined 24/48 hrs. prior to shipment and found to be healthy and free from infectious and contagious diseases. ٩- انه قد تم فحص هذه الحيوانات قبل شحنها ب ٤٨/٢٤ ساعة ووجدت سليمة وخالية من الامراض المعدية والوبائية.

EXAMINATION ARRIVAL

ثالثا : فحص عند الوصول :

1. On arrival imported animals will be examied by quarantine officers to ensure that they are free from infectious or contagious diseases, and health certificate accompanying them will be examined to ensure that our requirements are fulfilled. ١- بعد وصول الحيوانات يقوم اطباء المحاجر البيطرية باجراء الفحص اللازم على الحيوانات المستوردة للتأكد من خلوها من الامراض المعدية والوبائية وكونها فى حالة صحية جيدة وكذلك التأكد من صحة الشهادات الصحية البيطرية الصادرة من بلد المنشأ .
2. If the above mentioned conditions are complied, the animals should be released direct to the slaughter house or to the consignee's farm under surveillance of quarantine officer for a certian period. ٢- فى حالة تطبيق الشروط المذكورة بعالية يفرج عن هذه الحيوانات فورا ويتم ارسالها الى المكان المخصص للذبح او توضع فى الاماكن المخصصة لاستقبال هذه الحيوانات من قبل الشركة المستوردة تحت رقابة اطباء المحاجر البيطرية لمدة محددة .
3. If any of the above conditions are not fulfilled the animals may be refused entry into Oman and will be returned to the country of origin/destroyed or the animals are subjected to quarantine for a specific period as per regulations. ٣- فى حالة الاخلال باحدى الشروط يمكن رفض دخول هذه الحيوانات الى السلطنة ويتم اعادتها الى مصدرها الاصلى او اعدامها او توضع فى الحجر البيطرى مدة الحجر القانونية حسب اللوائح .

SULTANATE OF OMAN
MINISTRY OF AGRICULTURE & FISHERIES
DEPT. OF ANIMAL WEALTH

P. O. Box 467 - Muscat

Tel : 696284 - 696289

Tlx : 5503 AGRIFISH ON
ZOO-SANITARY PERMIT FOR
IMPORTATION OF HORSES

سلطنة عمان
وزارة الزراعة والاسماك
دائرة الثروة الحيوانية

ص.ب: ٤٦٧ - مسقط

ت ٦٩٦٢٨٩ - ٦٩٦٢٨٤

تلکس : ٥٥٠٣ اجريفش

تصريح صحي بيطرى لاستيراد الخيول

Permit No. : 100

Date of Issue :

Name of importer :

Address :

Spp. of animal and breed :

Number :

Country of origin :

Port of entry - Seeb Airport only

تصريح رقم: ١٠٠

تاريخ الاصدار :

اسم المستورد :

عنوانه :

نوع الحيوان وسلالته :

العدد :

بلد المنشأ :

ميناء الوصول: مطار السيب الدولي فقط :

This permit is valid for one consignment only and for one month from the date of issue unless revoked by Director of Animal Wealth.

هذا التصريح صالح للاستيراد لمرة واحدة ولمدة شهر واحد من تاريخ الاصدار مالم يلغى من قبل مدير دائرة الثروة الحيوانية.

DIRECTOR OF ANIMAL WEALTH

مدير دائرة الثروة الحيوانية

CONDITIONS OF IMPORTATION

شروط الاستيراد :

I. Port of entry for imported horses must be through seeb International Airport only.

(أ) ان تدخل الحيوانات المستوردة عن طريق مطار السيب الدولي فقط.

II. The animals must be accompanied by official Veterinary Health Certificate issued by authorised government veterinarians of the country of origin stating :

(ب) ان تكون الحيوانات المستوردة مصحوبة بشهادة صحية بيطرية سارية المفعول موقعة من قبل الطبيب البيطرى الحكومى في البلد المصدرة يشهد فيها بالاتي:

1. Full description of the exported animal including special marks on the head, neck and legs.

١- وصف كامل للحيوان المصدر يشمل العلامات المميزة الموجودة على الرأس والرقبة والارجل.

2. The said animal has been continuously resident in the exporting country for at least 6 months immediately prior to export or since birth.

٢- الحيوان المذكور ظل مقيما بالبلد المصدر له لمدة ستة اشهر على الاقل او منذ ولادته وبمصفة مستمرة حتى تصديره.

3. The said animal has been in isolation for at least 30 days prior to export on approved quarantine and supervised by a veterinary officer of the Govt.

٣- الحيوان المذكور ظل معزولا لمدة ٣٠ يوم على الاقل قبل تصديره في احدى المحاجر البيطرية المعتمدة وتحت اشراف طبيب بيطرى حكومى.

4. The country is officially free from A. H. S. for the preceeding 2 years and vaccination is not

٤- ان تكون البلد المصدر خالية رسميا من مرض طاعون الخيل خلال السنتين السابقتين وان الحيوان لم

- practiced, nor have the animal been in a country where the disease are known to occur, breed sample taken from the said animal was sent to approved official lab. where it was submitted to the complement fixation test for African Horse Sickness with a negative result.
5. Blood samples taken from the said animal were sent to approved Vet Laboratory where they were submitted to the following tests with a negative result :-
- A. Complement fixation test for Dourine.
- B. Complement fixation test for Glanders
- C. Immunodiffusion (Coggins) test for equine infectious anaemia.
- D. Serum neutralisation test for equine viral arteritis.
6. The said animal has not been vaccinated against venezuelan equine encephalomyelitis during the 30 days immediately prior to export.
7. No clinical, serological or pathological evidence of anthrax, contagious equine metritis, dourine, epizootic lymphagitis, equine infectious anaemia, equine viral arteritis, equine viral encephalomyelitis, equine viral rhinopneumonitis, glanders, rabies, scabies, surra or any other disease of horses notifiable in Oman, has occurred at the premises during the three months immediately prior to export.
8. The animal have been examined 48 hours prior to shipment by the veterinarian and found to be healthy and free from infectious and contagious diseases.
9. The animal have been treated with a recognised acaricide prior to export.
10. The carriage box for the animal inside the plane must be clean and previously disinfected before loading and there are no other animals inside the plane except those recorded-in the certificate and permitted for transportation.
- يتواجد في منطقة تعتبر مصابة بهذا المرض وانه لم يتم تحصين هذا الحيوان ضد طاعون الخيل وانه قد تم اخذ عينات دم اجري لها اختبار تثبيت المكمل الخاص بمرض طاعون الخيل في مختبر بيطري رسمى وكانت النتيجة سلبية.
- 5- انه قد تم اخذ عينات دم من الحيوان المذكور وارسلت الى مختبر بيطري رسمى وكانت النتيجة سلبية للاختبارات التالية:
- (أ) اختبار تثبيت المكمل لمرض الديورين .
- (ب) اختبار تثبيت المكمل لمرض السقاوة .
- (ج) اختبار الانتشار الترسيبي المناعي لمرض الانيميا المعدية في الخيول .
- (د) اختبار تعادل السيرم لمرض التهاب المفاصل في الخيول .
- 6- الحيوان المذكور لم يحصن ضد مرض التهاب الشوكي الفنزويلي المعدى خلال الثلاثين يوما السابقة على تصديره .
- 7- انه لم تظهر دلائل اكلينيكية او مرضية او سيربولوجية لكل من الامراض التالية:
- الحمى الفحمية - التهاب الرحمى المعدى في الخيول - ديورين - السراجة - الانيميا المعدية في الخيول - التهاب الشعبى الانفى الفيروسي في الخيول - السقاوة - السعار - الجرب - سورا او اي امراض اخرى خاصة بالخيول لم تظهر بالامكان المتواجد فيها الخيول المذكور وذلك خلال الثلاثة شهور السابقة على التصدير .
- 8- انه تم فحص الحيوان بواسطة الطبيب البيطري خلال 48 ساعة السابقة على الشحن وكان في حالة صحية جيدة وخالى من الاعراض الكلينيكية للامراض المعدية والوبائية .
- 9- انه تم علاج الحيوان بمبيد حشري معروف قبل الشحن .
- 10- يجب ان يكون الصندوق المحمول فيه الحيوان داخل الطائرة نظيفا وقد سبق تطهيره قبل وضع الحيوان فيه وانه لا توجد حيوانات اخرى داخل الطائرة غير تلك الحيوانات المدونة بالشهادة والمصرح بنقلهم .

EXAMINATION ON ARRIVAL

الفحص عند الوصول:

1. On arrival veterinary quarantine officer will examine the imported animal and necessary action will be taken if any sign of infectious diseases are found.
١- عند وصول الحيوانات يقوم الطبيب البيطري بفحصها وتتخذ الاجراءات الضرورية عند ظهور اى علامات مرضية للأمراض المعدية.
2. All animals are subjected to quarantine for 21 days as per regulation.
٢- كل الحيوانات المستوردة يتم وضعها فى المحجر البيطري لمدة ٢١ يوما حسب النظم واللوائح.
3. If any of the above conditions are not fulfilled, the animals will be refused entry into Oman and will be returned to the country of origin at the owners expense.
٣- فى حالة الاخلال باحدى الشروط المذكورة فانه يمنع دخول هذه الحيوانات للسلطنة وتعاد الى مصدرها الاصلى على نفقة المستورد.

SULTANATE OF OMAN
MINISTRY OF AGRICULTURE & FISHERIES
DEPT. OF ANIMAL WEALTH

P. O. Box 467 - Muscat

696284 - 696289

Tlx : 5503 AGRIFISH ON

سلطنة عمان
وزارة الزراعة والاسماك
دائرة الثروة الحيوانية
ص.ب: ٤٦٧ مسقط
ت: ٦٩٦٢٨٤ - ٦٩٦٢٨٩
تلکس: ٥٥٠٣ اجریفش او ان

No. 1990

تصريح بيطرى لاستيراد
القاحات والمستحضرات البيولوجية
VETERINARY IMPORT PERMIT
FOR VETERINARY VACCINE AND BIOLOGICALS

تنفیذا للمادة (١٣) من قانون حماية

الثروة الحيوانية والحجر البيطرى

رقم (٧) لسنة ١٩٧٧

No.	رقم :
Date :	التاريخ:
Name of importer :	اسم المستورد :
Address :	عنوانه :
Type of consignment	نوع الشحنة المستوردة :
Quantity :	العدد :
Country of origin :	البلد المنتجة :
Port of entry :	ميناء الوصول :

CONDITIONS

شروط الاستيراد :

1. The consignment to be accompanied by a specific original certificate stating, the country of origin name of producer, date of production and expiry date, also the pharmaceutical details and certify that the product is allowed for use in the country of origin.
يجب ان تكون الرسالة المستوردة مرفقة بشهادة صحية رسمية يذكر فيها اسم البلد المنتج وكذلك تاريخ انتاج وانتهاء صلاحية هذا المنتج مع ذكر تفاصيل التصنيع مع ضرورة توضيح ان هذا المنتج مصرح باستعماله فى البلد المنتجة.
2. If any of the above conditions are not fulfilled the product will not be released and may be either destroyed or returned to the consignor.
اذا لم تتوفر فى الرسالة المستوردة اى شروط من الشروط السابقة فان الرسالة سوف تتلف او يعاد تصديرها الى مصدرها الاصلى.

DIRECTOR OF ANIMAL WEALTH

مدير دائرة الثروة الحيوانية

SULTANATE OF OMAN
MINISTRY OF AGRICULTURE & FISHERIES
DEPT. OF ANIMAL WEALTH
P. O. Box 467 - Muscat
Tel. 696284 - 696289
Tlx : 5503 AGRIFISH ON

سلطنة عمان
وزارة الزراعة والاسماك
دائرة الثروة الحيوانية
ص.ب: ٤٦٧ مسقط
ت: ٦٩٦٢٨٤ - ٦٩٦٢٨٩
تلکس: ٥٥٠٣ اگریفش او ان

No. 2148

تمریح صحن ببطری لطيور الزينة

ZOO-SANITARY PERMIT FOR IMPORTATION

OF PET BIRDS

Permit : تصريح رقم:
Date of issue : تاريخ الاصدار:
Name of importer : اسم المستورد:
Spp. & breed of birds ; نوع الطيور والسلالة:
Number : العدد:
Breed: بلد المنشأ:
Country of Origin ; عن طريق الشحن فقط:
Loading as cargo only : ميناء الوصول:

This permit valid for one consignment only and for one month from the date of issue unless revoked by Director of Animal Wealth.
هذا التمریح صالح للاستيراد لمرة واحدة فقد ولمدة شهر واحد من تاريخ الاصدار مالم يلغى من قبل مدير دائرة الثروة الحيوانية

DIRECTOR OF ANIMAL WEALTH مدير دائرة الثروة الحيوانية

CONDITIONS OF IMPORTATION

شروط الاستيراد:

The birds must be accompanied by official veterinary health certificate issued by the veterinary authorities in the country of origin stating :-

ان تكون الطيور مصحوبة بشهادة صحية بيطرية رسمية صادرة من طبيب بيطري حكومي في بلد المنشأ يشهد بالاتي:

1. The birds are from premises officially free from Newcastle disease and Psittacosis and there has been no outbreak of these diseases in the preceeding 12 months.
2. All birds of the Psittacine family have been treated under veterinary supervision with course of Chlortetracycline for 3 days prior to export.
- 3/ All birds were examined 48 hours prior to shipment and found healthy and free from diseases.

- ١- ان هذه الطيور مأخوذة من قطيع معلى عنه رسميا بخلوه من مرض النيوكاسل الببغاوية وانها لم تتعرض بالاصابة بهذين المرضين خلال الاثنى عشر شهرا السابقة على الشحن.
- ٢- الطيور من عائلة البستاكين تم وضعها تحت الرقابة البيطرية في بلد المصدر وانها عولجت بجرعات من الكلورتيتتر اسكيلين لمدة ثلاثة ايام قبل الشحن.
- ٣- انه قد تم فحص هذه الطيور قبل شحنها ب ٤٨ ساعة ووجدت سليمة وخالية من الاعراض المرضية.

ON ARRIVAL

1. All birds will be examined by a Veterinary Quarantine Officer before given release permit.
2. All imported birds are subjected to a minimum quarantine period of 15 days.
3. Imported birds arrived without the necessary permit to enter or correct documentation will be refused entry to Oman and will be returned to the country of origin at owners expense or will be condemned.

الفحص عند الوصول:

- ١- كل الطيور المستوردة يتم فحصها بواسطة طبيب الحجر البيطري المختص قبل الافراج عنها.
- ٢- الطيور المستوردة معرضة لوضعها فى الحجر البيطري مدة لاتقل عند ١٥ يوما.
- ٣- الطيور المستوردة التى تصل بدون استخراج تصريح بيطرى مسبق او ان المستندات المرافقة غير كافية يمنع دخولها للبلاد وتعاد الى مصدرها الاصلى على نفقة المستورد او تعدم.

SULTANATE OR OMAN
MINISTRY OF AGRICULTURE & FISHERIES
DEPT. OF ANIMAL WEALTH

P. O. Box 467 Muscat
Tel : 696284 - 696289
Tlx : 5503 AGRIFISH ON

سلطنة عمان
وزارة الزراعة والاسماك
دائرة الثروة الحيوانية
ص.ب: ٤٦٧ مسقط
ت: ٦٩٦٢٨٩ - ٦٩٦٢٨٤
تلکس: ٥٥٠٣ اجریش او ان

No. 1350

تصريح صحرى بيطرى للدواجن الحية

Permit No. :	تصريح رقم:
Date of issue :	تاريخ الاصدار :
Name of importer :	اسم المستورد :
Address :	عنوانه :
Spp. of poultry and breed :	نوع الطيور وسلالتها :
Number :	العدد :
Country of origin :	بلد المنشأ :
Loading as cargo only :	عن طريق الشحن فقط :
Port of entry :	ميناء الوصول :

This permit is valid for one consignment only and for one month from the date of issue unless revoked by Director of Animal Wealth.

Director of Animal Wealth

هذا التصريح صالح للاستيراد مرة واحدة فقط ولمدة شهر واحد من تاريخ الاصدار مالم يلغى من قبل مدير دائرة الثروة الحيوانية.

مدير دائرة الثروة الحيوانية

CONDITIONS OF IMPORTATION

The imported poultry will be accompanied by official veterinary health certificate issued by the veterinary authorities in the country of origin stating :

1. The imported poultry should be examined before exportation and found to be free from white scour and are not infected with fowlplague, newcastle, leucosis, cholera, pox, infectious encephalomyelitis, hepatitis within the previous 2 months from loading and the country of origin are free from the infectious and contagious diseases within one month prior to export.

2. The poultry should be tested and proved to be negative for Salmonellosis.

شروط الاستيراد :

ان تكون الطيور المستوردة مصحوبة بشهادة صحية بيطرية رسمية صادرة من طبيب بيطرى حكومى في بلد المنشأ يشهد فيها بالاتى:

- ١- ان تكون الطيور المستوردة قد سبق فحصها قبل الشحن وانها خالية من مرض الاسهال الابيض ولم يسبق اصابتها بمرض الطاعون والنيوكاسل والليكوزيس والكوليرا والجدرى والالتهاب المخرى السمائى والتهاب الكبد فى بحر الشهرين السابقين على الشحن وان الجهة المستوردة منها هذه الطيور كانت خالية من الامراض المعدية والوبائية والمعدية خلال شهر قبل التصدير.
- ٢- ان تكون الطيور المستوردة مختبرة ووجدت سلبية لمرض الاسهال الابيض.

- ٩- ان تكون هذه الطيور من قطيع تم تحصينه
 ضد : مرض مركس - الالتهاب النفسى المزمن
 النيوكاسل - التهاب القصبة الهوائية والبلعوم
 المعدى.
3. The imported poultry are from herds vaccinated against Merck's disease, chronic respiratory disease, Newcastle infectious laryngotrachetis.

EXAMINATION ON ARRIVAL

الفحص عن الوصول :

- ١- كل الطيور المستوردة يتم فحصها بواسطة
 طبيب الحجر البيطرى المختص قبل الافراج
 عنها.
- ٢- الطيور المستوردة معرضة لوضعها فى المحجر
 البيطرى مدة لاتقل عن سبعة ايام.
- ٣- الطيور المستوردة التى تصل بدون استخراج
 تصريح مسبق او ان المستندات المرافقة
 غير كافية يمنع دخولها البلاد وتعاد
 الى مصدرها الاصلى على نفقة المستورد.
1. All poultry will be examined by Veterinary Quarantine Officer before given release permit.
2. All imported poultry are subjected to a minimum quarantine period of 7 Jays.
3. Imported poultry arrived without necessary permit to enter or correct documentation will be returned to the country of origin at the owners expense or will be condemned.

SULTANATE OF OMAN

Ministry of Agriculture & Fisheries

Department of Animal Wealth

Veterinary Quarantine Services

P. O. Box 467, Muscat

Tlx : 3503 AGRIFISH

سلطنة عمان

وزارة الزراعة والاسماك

دائرة الثروة الحيوانية

المحاجر البيطرية

ص ب ٤٦٧ مسقط

تلكس: ٣٥٠٣ اجريفش

شهادة صحية بيطرية

للاسمك واللحوم والمنتجات الحيوانية المصدرة

EXPORT ZOOSANITARY CERTIFICATE

رقم ١٤٤

No. 0144

Name of Exporter اسم المصدر :

Address : عنوانه :

Type of consignment : نوع المنتجات :

Number of pieces/packages : عدد القطع / العبوات :

Net weight : الوزن الصافي :

Method of storage : طريقة الحفظ :

Date of Processing/production : تاريخ التصنيع / الانتاج :

Expiry date : تاريخ انتهاء الملاحية :

Means of transportation : وسيلة النقل :

Destination : الجهة المصدر اليها :

Name of consignee : اسم المصدر اليه :

Address : عنوانه :

I, the undersigned Dr. أشهد أنا الدكتور /

Veterinary Officer employed by the Government of Oman hereby certify that the above mentioned consignment was found on inspection to be in good sound condition, and fit for human consumption under the Veterinary Laws & regulations of the Sultanate of Oman.

الطبيب البيطري المخول من قبل حكومة سلطنة عمان بان الشحنة المذكورة بهذه الشهادة وجدت بحالة جيدة عند فحصها وانها خالية من الامراض وصالحه للاستهلاك الادمي طبقا لنظم وقوانين الحجر البيطري في سلطنة عمان.

This certificate is valid for هذه الشهادة صالحة لمدة

for the date of issue when stored at من تاريخ الاصدار على ان تحفظ هذه المنتجات في

Date of issue : / 198 تاريخ الاصدار / / ١٩٨

At مكان الاصدار

Fees were collected, for which, حصلت الرسوم وقدرها

receipt No. ريال عماني بالايصال رقم

Stamp الختم

Signature of Vet. Officer توقيع الطبيب البيطري المختص

Sultanate of Oman
Ministry of Agriculture, Fisheries
Directorate of Agriculture
Dept. of Animal Wealth

سلطنة عمان
وزارة الزراعة والاسماك
المديرية العامة للزراعة
دائرة الثروة الحيوانية

No. 2751

شهادة صحية بيطرية
VETERINARY HEALTH CERTIFICATE

ISSUING ORIGIN

مكان الاصدار :

No. Date 198 م ١٩٨ التاريخ : الرقم :

The undersigned Government Veterinary Officer مسؤول الترخيص

certifies that the following animal(s) : اشهد بان الحيوان/ الحيوانات التالية

Species Number : العدد : النوع :

Name : الاسم :

Breed : : السلالة :

Colour : اللون :

Sex : : الجنس :

Age : : العمر :

Belonging to : : العائدة الى :

It was (were) examined on 198 : قد فحصت بتاريخ :

not suffering from any contagious and/or infectious وظهر ان هذه/ تلك ال

diseases at the time of examination, and was (were) غير مصابة باية امراض معدية عند فحصها،

ان هذه/ تلك ال

كانت ملقحة ضد

vaccinated against on 198 : بتاريخ :

Type of Vaccine : : نوع التطعيم :

Prepared by : : أعد من قبل :

Owner's local address : : العنوان المحلي للمالك :

Destination : : جهة التصدير :

This certificate is valid for one week
from the date issued هذه الشهادة صالحة لمدة اسبوع من تاريخ الاصدار

Name and Signature of Vet. Officer اسم وتوقيع المسئول البيطري الحكومي :

Office Stamp

ختم الادارة

نظام الحجر الصحي على الحيوانات
دولة قطر

دولة قطر

وزارة الصناعة والزراعة

ادارة الشئون الزراعية

قسم الصحة الحيوانية

اولا : الملامح الرئيسية للثروة الحيوانية بدولة قطر :

١ - ١ المقدمة :

تقع دولة قطر بوسط الساحل الغربي للخليج العربي علي شكل شبه جزيرة بمساحة تبلغ ١١٤٣٧ كيلو مترا مربعا ويتبعها عدد من الجزر ، وسطحها سهل منبسط بوجه عام يتخلله بعض الهضاب قليلة الارتفاع بالشمال الغربي بينما تكسو الكثبان الرملية المناطق الجنوبية من البلاد ، مناخ دولة قطر صحراوي ، صيفه طويل حار وشتاؤه معتدل دافئ قليل المطر لا يتجاوز معدله ٧٠ ملمترا في السنة .

ويبلغ عدد السكان ٣٧٠ الف نسمة يعيش معظمهم بمدينة الدوحة (العاصمة) ويعيش الباقون في مدن وقرى قطر الاخرى .

١ - ٢ واقع الثروة الحيوانية واهميتها الاقتصادية :

حرصت الدولة علي تطوير القطاع الزراعي بقصد تحقيق قدر معقول من الاكتفاء الذاتي في مجال الغذاء وفي هذا الاطار دعمت وزارة الصناعة والزراعة قيام عشرات المشروعات الخاصة بانتاج المحاصيل الزراعية وتنمية الثروة الحيوانية والسمكية . ومن بينها مشروعات رائدة في مجال الانتاج الحيواني فعلي سبيل المثال :

١- مشروع الشركة العربية القطرية لانتاج الدواجن بطاقة قدرها (٣٦) مليون بيضة + (١٠) مليون دجاجة سنويا .

٢- مشروع الابقار الحلوب .

٣- شركة قطر للالبان .

٤- مزرعة اغنام ابو سمرة للتربية .

٥- الشركة القطرية للدواجن وانتاج البيض .

هذا بالنسبة للتربية الحديثة التي تستخدم التقنية في الانتاج الحيواني . كما انه تنتشر بالبلاد التربية التقليدية في كثير من المناطق ، حيث يتم تربية مختلف انواع القطعان داخل المزارع والحوطات بالقرب من المنازل .

ويساهم الانتاج الحيواني بتغطية نسبة مقبولة من احتياجات المواطنين فقد بلغت في اللحوم ١٤٪ ومجموعة الالبان ٣٨٪ .

١ - ٣ تعداد الثروة الحيوانية لعام ١٩٨٧ :

٢٢٤٨١	٤- الجمال	٩٤٢٢	١- الابقار
١٠٣١	٥- الخيول	١٢١١١٦	٢- الاغنام
٣٤٦٣	٦- الغزلان	٨٦٥٣١	٣- الماعز

١ - ٤ اجمالي انتاج الالبان :

يبلغ اجمالي انتاج الالبان ومشتقاتها بالدولة (١٧٥٧٤) طن سنويا وجملة الاستهلاك المحلي (٢٧٣٨٨) طن سنويا اي ان معدل الانتاج المحلي من الالبان يمثل ١٧ و ٦٤٪ من جملة الاستهلاك المحلي وتساهم الابقار والاغنام والماعز بمختلف انواعها المحلية والمستوردة بنسبة جيدة من درجة الاكتفاء الذاتي من الالبان ومشتقاتها بالبلاد .

١ - ٥ اجمالي انتاج اللحوم :

يبلغ اجمالي انتاج اللحوم بالدولة (٢٧٤١) طن سنويا وهي تمثل ١١ و ٠٤٪ من درجة الاكتفاء الذاتي بالدولة وتصل كمية اللحوم الحمراء المنتجة محليا (١٥٧٩) طنا وهي تشكل نسبة ١٣٪ من درجة الاكتفاء الذاتي وكذلك يبلغ انتاج اللحوم البيضاء (١١٦٢) طنا وهي تمثل نسبة ٩٪ من درجة الاكتفاء الذاتي بالدولة .

١ - ٦ طرق تسويق الحيوانات ومنتجاتها :

يتم تسويق اغلب الحيوانات بمدينة الدوحة بالسوق المركزي للاغنام وتتم عمليات البيع والشراء بهذا السوق لمختلف انواع الحيوانات اما بالنسبة للمنتجات مثل الالبان ومشتقاتها فهي والدواجن والبيض يتم تسويقها وتوزيعها علي المحلات التجارية عن طريق الشركات المنتجة .

١ - ٧ التصدير والاستيراد للحيوانات ومنتجاتها :

يتم استيراد حيوانات الذبح الحية والمبردة والدواجن المجمدة والالبان ومشتقاتها من دول مختلفة عربية وغير عربية وذلك عن طريق شركات الاستيراد التجارية الخاصة بالبلاد ، كما يتم كذلك اعادة تصدير الحيوانات المستوردة وبعض المنتجات الحيوانية الي بعض الدول العربية وغير العربية .

ثانيا : الامراض المتوطنة والوافدة والتحصينات الوقائية :

٢ - ١ الامراض المتوطنة للثروة الحيوانية :

لم يتم اجراء مسح علي الامراض الحيوانية في البلاد لذلك لم يتم التعرف علي هذه الامراض ومدى انتشارها بشكل دقيق واهمها :

١- التهاب الرئوى البللورى المعدى بالماعز :

٢- التسمم المعوى .

٣- التهابات الضرع .

٤- عفن الحافز .

٥- السل الكاذب .

٦- الاكذيما المعدى .

٧- الجرب .

٨- القراع .

٩- الطفيليات الداخلية .

١٠- الاجهاض المعدى بالماعز .

٢ - ٢ الامراض الوافدة :

نظرا لاستيراد حيوانات الذبح والتربية من دول مختلفة فقد وفد الي البلاد عدد من الامراض السارية والمعدية واهمها :

١- الطاعون : ظهرت اول اصابة بهذا المرض في شهر يونية سنة ١٩٨٧ وقد تم السيطرة عليها وتم تطعيم معظم الابقار الموجودة بالبلاد .

٢- الحمي القلاعية : تظهر بعض الاصابات من حين الي اخر ولكن ليس بشكل وبائي وذلك نتيجة للتطعيم السنوى للقطعان ضد هذا المرض .

٣- جدري الاغنام : يظهر بعض الاحيان ولكن ليس بشكل وبائي وذلك نظرا للتطعيم السنوى للقطعان ضد هذا المرض .

٢ - ٣ الامراض المشتركة بين الانسان والحيوان :

يقوم قسم الصحة الحيوانية بوزارة الصناعة والزراعة وهو الجهة المسؤولة عن تقديم الخدمات والرعاية الصحية البيطرية بالدولة ، يقوم بدور فعال في المحافظة علي صحة المواطنين وذلك عن طريق تنفيذ برامج خاصة بمكافحة الامراض المشتركة التي قد تنتقل من الحيوان الي الانسان ويتم ذلك بالتعاون مع ادارة الصحة الوقائية - بوزارة الصحة العامة حيث تقوم بابلاغ القسم عن اى اصابة باى من الامراض المشتركة .

ومن الامراض المشتركة التي يتم حاليا مكافحتها بالدولة هو مرض الاجهاض المعدى بالماعز حيث يتم تنفيذ برنامج مكثف لتحسين تجمعات القطعان في جميع مناطق الدولة بـلقاح (Rev. 1) .

٢ - ٤ التحصينات الوقائية :

يقوم قسم الصحة الحيوانية بتنفيذ برامج تطعيم دورية سنوية ضد اهم الامراض الوبائية والمعدية التي قد تصيب قطعان الثروة الحيوانية بالبلاد والتي قد تؤدي الي هلاك هذه الثروة او تقلل من انتاجيتها . واهم الامراض التي يتم التطعيم ضدها بصفة دورية منتظمة هي :

- ١- الطاعون البقري .
- ٢- الحمى القلاعية .
- ٣- جدري الاغنام .
- ٤- التهاب الرئوى البللورى المعدى بالماعز .
- ٥- التسمم المعوى .
- ٦- الحمى الفحمية .
- ٧- الاجهاض المعدى .
- ٨- داء الكلب .
- ٩- الديسنتريا .

ويتم استيراد اللقاحات والامصال من الدول العربية والاسلامية ودول العالم الاخرى .

ثالثا : قوانين وانظمة الثروة الحيوانية :

٣ - ١ الشهادات الصحية وتماريح نقل وتحرك الحيوانات داخل الدولة :

يتم اصدار الشهادات الصحية البيطرية من قسم الصحة الحيوانية التابع لوزارة المصايد والزراعة ، للحيوانات المغادرة للبلاد فقط . اما بالنسبة لتنقل الحيوانات داخل حدود الدولة فانه لا يتم اصدار تماريح خاصة بذلك .

٣ - ٢ المجازر وذبح الحيوانات :

لم يتم اصدار اى قوانين او انظمة بشأن تنظيم انشاء المجازر والقواعد الفنية والصحية للمجازر وذبح الحيوانات ولكن تتم عمليات مراقبة المجازر والكشف علي ذبح الحيوانات من قبل الشعبة البيطرية التابعة لبلدية الدوحة .

٣ - ٣ الكشف علي اللحوم :

لم يتم اصدار قوانين او انظمة بشأن الاجراءات والاحكام المتعلقة بالكشف علي اللحوم وتقوم الشعبة البيطرية التابعة لبلدية الدوحة بالاشراف والكشف علي اللحوم .

٣ - ٤ التبليغ عن الامراض الوبائية والمعدية :

جاء بالباب الثاني بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٥ في شأن السحة الحيوانية ما يلي :

مادة رقم (٤) :

علي اصحاب الحيوانات وحائزيها والمتولين حراستها وملاحظتها عند ظهور مرض بينها او الاشتباه في اصابتها بمرض او نفوق احدها او بعضها بسبب المرض ، ابلاغ الامر خلال اربع وعشرين ساعة الي ادارة الصحة البيطرية او الي اقرب نقطة شرطة او مركز بيطرى ، ويوضح في البلاغ اسم المبلغ وعنوان المكان الذى يوجد به الحيوان النافق او المريض او المشتبه في اصابته .

مادة رقم (٥) :

تمنح مكافأة تعادل ثمن الحيوان ولا تزيد علي مائتي ريال لاول مبلغ عن اصابة بمرض وبائي او معد الي ادارة الصحة البيطرية او نقطة الشرطة او المركز البيطرى ، فاذا كان الابلاغ من مالك الحيوان فيمنح مكافأة تعادل ثمن الحيوان النافق او المصاب الذى يتقرر علاجه او ذبحه .

٣ - ٥ قائمة الامراض الوبائية الواجب الابلاغ عنها :

- ١- الطاعون البقرى .
- ٢- الحمى القلاعية .

- ٣- الجمرة الخبيثة .
- ٤- الاجهاض المعدى .
- ٥- التهاب الرئوى البللورى بالابقار والاغنام والماعز .
- ٦- التسمم الدموى .
- ٧- جدري الاغنام والماعز .
- ٨- السل بانواعه .
- ٩- البونز
- ١٠- البلاك لق (الساق السوداء)
- ١١- راكتسيا .
- ١٢- اللسان الازرق .
- ١٣- البراكسي .
- ١٤- السقاوة .
- ١٥- خناق الخيل .
- ١٦- السراحة .
- ١٧- طاعون الخيل .
- ١٨- التهاب السحائي للخيل .
- ١٩- انيميا الخيل المعدى .
- ٢٠- انفلونزا الخيل .
- ٢١- داء الكلب .
- ٢٢- الديستمبر .
- ٢٣- النيوكاسل .
- ٢٤- تيفود الطيور .
- ٢٥- الاسهال الابيض .
- ٢٦- كوليرا الطيور .
- ٢٧- الامراض التنفسية المعدية .
- ٢٨- التهاب القصبة الهوائية .
- ٢٩- طاعون الطيور .
- ٣٠- ما يستجد من امراض وبائية اخرى .

٣ - ٦ قوانين وانظمة الحجر الصحي للحيوانات :

جاء في الباب الثالث (في الحجر البيطرى) بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٥ في شان الصحة الحيوانية ما يلي :

مادة رقم (٩) :

يحظر دخول الحيوانات المستوردة او منتجاتها او متخلفاتها الا عن طريق المداخل التي يعينها وزير الصناعة والزراعة وبعد استيفاء اجراءات الحجر البيطرى للتحقق من خلوها

من الامراض الوبائية والمعدية ، ويضبط كل ما يدخل منها بالمخالفة لاحكام هذه المادة ويعدم ما يكون منها مصاب بامراض وبائية او معدية علي ان تثبت الاصابة بتقرير من الطبيب البيطري المختص . وتخضع لاجراءات الحجر البيطري المشار اليها جميع الارساليات الحيوانية او منتجاتها او متخلفاتها التي تمر في اراضي البلاد علي سبيل العبور (الترانزيت) .

ولوزير الصناعة والزراعة ان يحظر تصدير الحيوانات ومنتجاتها ومتخلفاتها الا بعد فحصها والتحقق من خلوها من الامراض الوبائية المعدية .

مادة رقم (١٠) :

تعتبر البلاد موبوءة او غير موبوءة حسبما تقرره الادارة الصحية البيطرية ، ويمسدر باعتبار البلاد موبوءة قرار من وزير الصناعة والزراعة ، وفي هذه الحالة تمنع الادارة الصحية البيطرية دخول الحيوانات او منتجاتها او متخلفاتها الي البلاد او خروجها منها ، وتتخذ كافة الاجراءات التي تقتضيها حماية صحة الانسان او الحيوان .

وللوزير اصدار قرار يحظر دخول الحيوانات او منتجاتها او متخلفاتها الواردة من اي بلد اخر ظهر به احد الامراض الوبائية او المعدية .

مادة رقم (١١) :

تذبح الحيوانات المستوردة لغرض الذبح (حيوانات ذبيح) خلال ثلاثين يوما من تاريخ ايداعها في محجر بيطري ، ولا تستحق رسوم ايداع عن هذه المدة .

ولوزير الصناعة والزراعة ، بالاتفاق مع وزير الاقتصاد والتجارة ، ان يصدر قرار باطالة هذه المدة في المحاجر التي يعينها .

ولا يجوز اخراج هذه الحيوانات من المحجر الا الي مجزر مجاور للمحجر ، ويجب ذبحها في ذات يوم اخراجها ، ولا يجوز ابقاؤها بالمحجر ولا اعادتها الي المحجر .

ويلتزم مودع الحيوانات بتغذيتها خلال مدة ايداعها بالمحاجر ، فاذا قصر في ذلك جاز لوزارة الصناعة والزراعة تغذيتها بمصاريف علي حسابه طبقا للفئات والقواعد التي يحددها الوزير .

مادة رقم (١٢) :

يحظر استيراد المستحضرات البيولوجية الحيوانية التي تستعمل في علاج او تشخيص او بحوث الامراض الحيوانية ، وكذلك السائل المنوي علي هيئة من هيئاته بغير اذن سابق من وزارة الصناعة والزراعة ، ويجرى فحص اللقاحات التي اذن باستيرادها قبل استعمالها وللادارة

الصحة البيطرية اذا ثبت عدم صلاحيتها ان تصدر قرارا باعدامها او باعادتها علي نفقة المستورد الي البلد المصدر .

٣ - ٧ مراكز الحجر البيطري وفعاليتها وامكاناتها ومعوقاتها :

لم يتم انشاء اى محجر بيطري بالبلاد حتي الان ونأمل ان يتم انشاء محاجر بيطرية في المستقبل القريب باذن الله تعالى .

٣ - ٨ قوانين وانظمة دخول الحيوانات واللحوم والالبان ومشتقاتها الي الدولة :

ينظم عمليات دخول الحيوانات واللحوم والالبان ومشتقاتها الي البلاد قانون رقم (١) لسنة ١٩٨٥ في شأن الصحة الحيوانية وقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٧ بشأن مراقبة الاغذية المعتمدة للاستهلاك الادمي .

٣ - ٩ الشهادات الصحية وتماريح الاستيراد والتصدير :

يقوم قسم الصحة الحيوانية باصدار الشهادات الصحية البيطرية للحيوانات المغادرة للبلاد او المصدرة فقط ، ولا يتم اصدار تماريح استيراد للحيوانات والطيور .

رابعا : قوانين الصيد والطيور :

لم يتم اصدار قوانين خاصة بالصيد والثروة البرية بالدولة .

قانون رقم (١) لسنة ١٩٨٥
في شأن المحة الحيوانية

نحن خليفة بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الاساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة المواد ٢٣ ، ٣٤ ، ٥١
منه .

وعلى قانون جمارك قطر لعام ١٣٢٥ هـ والقوانين المعدلة له
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٣ بتنظيم بلدية الدوحة والقوانين المعدلة له .
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء ، وتعيين اختصاصات
الوزارات والاجهزة الحكومية الاخرى ، والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ باصدار قانون عقوبات قطر
وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١ باصدار قانون الاجراءات الجزائية
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٤ بشأن الحيوانات المهمة
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٦ بتنظيم ميناء الدوحة البحري
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٧ بشأن مراقبة الاغذية المعدة للاستهلاك
الادامي والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٨ بتنظيم مطار الدوحة
وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٨ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من
الامراض المعدية .

وعلى اقتراح وزير الصناعة والزراعة

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء

وبعد اخذ رأي مجلس الشورى

قررنا القانون الاتي :

الباب الاول

في التعريف بالمصطلحات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها :

- ١ - الوزير: وزير الصناعة والزراعة
- ٢ - الوزارة: وزارة الصناعة والزراعة
- ٣ - الادارة الصحية والبيطرية : الادارة المسؤولة بوزارة الصناعة والزراعة عن تطبيق الاحكام والاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وفي القرارات الصادرة تنفيذا له .
- ٤ - المحجر : المبنى او الحظيرة او الارض المحددة التي تعزل فيها الحيوانات او منتجاتها او متخلفاتها لفحصها او لخضوعها للمراقبة البيطرية دون السماح باختلاطها بطريقة مباشرة او غير مباشرة بغيرها من الحيوانات أو منتجاتها ——— او متخلفاتها والتي يتم فيها كذلك اعدام ما يتقرر اعدامه منها .
- ٥ - المركز البيطري: الجزء المعين من منطقة من مناطق البلاد يقع تحت اشراف الطبيب البيطري المعين من الادارة الصحية البيطرية للاشراف على المحجر .
- ٦- الحيوان : الحيوانات والدواجن والطيور والاسماك ، ومنتجاتها ومتخلفاتها والتي يصدر بتحديددها قرار من وزير الصناعة والزراعة .
- ٧ - حيوانات الذبيح : الحيوانات التي تستورد لغرض الذبح ولا يسمح بالافراج عنها لداخل البلاد .
- ٨ - المرض : كل مرض معد سواء كانت عدواه تنحصر بين الحيوانات او تشترك بين الانسان والحيوان .

٩ - الوباء حدوث أكثر من إصابة بمرض واحد او اكثر في مكان واحد او في امكنة متعددة

١٠- المستحضرات البيولوجية الحيوانية : اللقاحات والامصال والفيروسات والميكروبات الحية او المستضعفة او المقتولة والتي تستعمل في علاج او تشخيص او بحوث الامراض الحيوانية والسائل المنوي (النطف) على اية هيئة من هيئاته .

الباب الثاني

في مكافحة امراض الحيوان

مادة (٢)

لوزير الصناعة والزراعة ان يقرر ، عند الاقتضاء ، حقن الحيوانات وتطهير حظائرها ، واختبارها لتشخيص الامراض المعدية او الوبائية ، وله ان يقرر ذلك في مواعيد دورية يحددها ، وتجرى عمليات الحقن والتطهير والاختبار مجانا .

مادة (٣)

يجب اعادة اختبار الحيوانات التي تشبه في اصابتها ، ويتعين عزلها حتى يتم الاختبار ، وعلى اصحابها تغذيتها خلال مدة وجودها في الاماكن المعدة للعزل والا قامست وزارة الصناعة والزراعة بتغذيتها على نفقتهم طبقا للفئات التي يحددها الوزير بقرار منه وتحمل من اصحابها بالطريق الاداري .

واذا لم تظهر اعراض المرض على هذه الحيوانات بعد انتهاء المدة التي تحددها الوزارة للملاحظة، وجب على اصحابها تسلمها خلال اسبوع من تاريخ اخطارهم بذلك كتابة والا جاز للوزارة بيعها بالمزاد العلني وحفظ ثمنها على ذمة اصحابها بعد خصم نفقات التغذية ومصاريف البيع .

ولا يجوز مطالبة صاحب الحيوان الذي ينفق في العزل بما صرفته الوزارة على تغذيته واذا تقرر اعدام الحيوان اثناء العزل عوض صاحبه عنه .

مادة (٤)

على اصحاب الحيوانات وحائزيها المتولين حراستها وملاحظتها عند ظهور مرض بينها او الاشتباه فى اصابتها بمرض او نفوق احدها او بعضها بسبب المرض ، ابلاغ الامر خلال اربع وعشرين ساعة الى الادارة الصحية البيطرية او الى اقرب نقطة شرطة او مركز بيطرى ، ويوضح فى البلاغ اسم المبلغ وعنوان المكان الذى يوجد به الحيوان النافق او المريض او المشتبه فى اصابته .

مادة (٥)

تمنح مكافأة تعادل ثمن الحيوان ولا تزيد على مائتي ريال لاول مبلغ عن اصابة بمرض وبائي او معد الى الادارة الصحية البيطرية او نقطة الشرطة او المركز البيطرى فاذا كان الابلاغ من مالك الحيوان فيمنح مكافأة تعادل ثمن الحيوان النافق او المصاب الذى يتقرر علاجه أو ذبحه .

مادة (٦)

لا يجوز الاتجار فى الحيوانات المصابة بالامراض المعدية او الوبائية او المشتبه فى اصابتها بهذه الامراض ، ويحظر نقلها او نقل متخلفاتها او منتجاتها من جهة الى اخرى . وتعتبر مشتبه فى اصابتها بامراض معدية او وبائية الحيوانات التى خالطت الحيوانات المريضة بطريقة مباشرة او غير مباشرة .

مادة (٧)

يحظر القاء جثث الحيوانات النافقة فى العراء ، او فى مجارى المياه او مواردها او فى احواض السقي او بالقرب منها ، او سحبها على الارض ، ويكون التمرغ فيها وتطهير الوسائل التى استعملت فى نقلها وفقا لتعليمات الادارة الصحية البيطرية .

ويعتبر حائز الحيوان مسئولا عن هذه المخالفة .

يصدر وزير الصناعة والزراعة القرارات التنفيذية لاحكام هذا الباب وعلى الاخص فى المسائل الاتية :

- أ - تعيين الامراض المعدية والوبائية التي تنطبق عليها احكام هذا الباب وطرق الوقاية منها ووسائل علاجها والاحتياطات التي تتخذ لمنع انتشارها ، وما يتبع نحو الحيوانات المريضة بما فى ذلك اعدامها او ذبحها فى مجزر عمومي وتعويض اصحابها مع التصريح بتسليم اللحوم الصالحة للاستهلاك الادمي لهم بعد تقدير ثمنها واستنزاله من قيمة التعويض .
- ب - تكليف اصحاب الحيوانات وحائزيها ومتولين حراستها او ملاحظتها الحضور فى الزمان والمكان المعينين لاجراء عمليات الحقن او الاختبار .
- ج - الاجراءات التي تتبع عند انتقال قطعان الحيوانات من مكان الى آخر ، ولملاحظة اماكن تجميع الحيوانات كالاسواق وغيرها وما يتخذ بشأنها من احتياطات او تدابير عند ظهور اى مرض بينها .
- د - تحديد البيانات التي يجب تضمينها السجلات المعدة لعمليات الحقن والاختبار
- هـ - تحديد فترة حجز الحيوانات المحقونة فى الحظائر والاجراءات التي تتبع بشأن ما ينفق منها وما يعطى نتيجة ايجابية بعد اختباره وقيمة ما يؤدى من تعويض الى اصحابها فى حالة ذبحها او اعدامها او نفوقها او ما يجهض منها بسبب التلقيح ، وبينان الاجراءات التي يتبعها اصحاب الحيوانات المذكورة عند ادخال الحيوانات فى حظائرهم .
- و - كيفية تشكيل اللجان التي تقدر اثمان الحيوانات النافقة والتعويضات او المكافآت المنصوص عليها فى هذا الباب والسلطة المختصة فى الوزارة باعتماد قرارات هذه اللجان .
- ز - الاجراءات التي يجوز اتخاذها لضبط الحيوانات المصابة او المريضة ومعالجتها او ذبحها او اعدامها بمصاريف تحصل بالطريق الادارى من مالك الحيواني او الحائز له .
- ح - بيان الاجراءات التي تتخذ بشأن الكلاب ومرض الكلب ومراقبة الحيوان الشرس والعقود والحالات التي يجوز فيها ضبط وذبح هذه الحيوانات او اعدامها دون اداء تعويض عنها لاصحابها .

الباب الثالث

في الحجر البيطرى

مادة (٩)

يحظر دخول الحيوانات المستوردة او منتجاتها او متخلفاتها الا عن طريق المدخل التي يعينها وزير الصناعة والزراعة وبعد استيفاء اجراءات الحجر البيطرى للتحقق من خلوها من الامراض الوبائية والمعدية ، ويضبط كل ما يدخل منها بالمخالفة لاحكام هذه المادة ويعدم ما يكون منها مصابا بامراض وبائية او معدية ، علي ان تثبت الاصابة بتقرير من الطبيب البيطرى المختص .

وتتجمع لاجراءات الحجر البيطرى المشار اليها جميع الارساليات الحيوانية او منتجاتها او متخلفاتها التي تمر في اراضي البلاد علي سبيل العبور (الترانزيت) .

ولوزير الصناعة والزراعة ان يحظر تصدير الحيوانات ومنتجاتها ومتخلفاتها الا بعد فحصها والتحقق من خلوها من الامراض الوبائية المعدية .

مادة (١٠)

تعتبر البلاد موبوءة او غير موبوءة حسبما تقرره الادارة الصحية البيطرية - ويصدر باعتبار البلاد موبوءة قرار من وزير الصناعة والزراعة ، وفي هذه الحالة تمنع الادارة الصحية البيطرية دخول الحيوانات او منتجاتها او متخلفاتها الي البلاد او خروجها منها وتتخذ كافة الاجراءات التي تقتضيها حماية صحة الانسان او الحيوان .

وللوزير اصدار قرار يحظر دخول الحيوانات او منتجاتها او متخلفاتها الواردة من اى بلد اخر ظهر به احد الامراض الوبائية او المعدية .

مادة (١١)

تذبح الحيوانات المستوردة لغرض الذبح (حيوانات الذبيح) خلال ثلاثين يوما من تاريخ ايداعها في محجر بيطرى ، ولا تستحق رسوم ايداع هذه المدة :

ولوزير الصناعة والزراعة ، بالاتفاق مع وزير الاقتصاد والتجارة ، أن يصدر قرارا باطالة هذه المدة في المحاجر التي يعينها .

ولايجوز اخراج هذه الحيوانات من المحجر الا الي مجزر مجاور للمحجر ، ويجب ذبحها في ذات يوم اخراجها ، ولايجوز ابقاؤها بالمحجر ولا اعادتها الي المحجر . ويلتزم مودع الحيوانات بتغذيتها خلال مدة ايداعها بالمحاجر ، فاذا قصر في ذلك جاز لوزارة الصناعة والزراعة تغذيتها بمصاريف علي حسابه طبقا للفئات والقواعد التي يحددها الوزير .

مادة (١٢)

يحظر استيراد المستحضرات البيولوجية الحيوانية التي تستعمل في علاج أو تشخيص أو بحوث الامراض الحيوانية ، وكذلك السائل المنوى علي أي هيئة من هيئاته ، بغير إذن سابق من وزارة الصناعة والزراعة ، ويجرى فحص اللقاحات التي اذن باستيرادها قبل استعمالها وللادارة الصحية البيطرية ، اذا ثبت عدم صلاحيتها ، أن تصدر قرارا باعدامها أو باعادتها علي نفقة المستورد الي البلد المصدر .

مادة (١٣)

يصدر وزير الصناعة والزراعة القرارات التنفيذية لاحكام هذا الباب وعلي الاخص فـي المسائل الاتية :

- (أ) تحديد أنواع الحيوانات والمنتجات والمتخلفات الحيوانية وكذلك الامراض المعدية والوبائية التي تنطبق عليها أحكام هذا الباب .
- (ب) تحديد نظام واجراءات فحص مايستورد من الحيوانات او منتجاتها او متخلفاتها وما يؤذن في استيراده من المستحضرات البيولوجية الحيوانية ، وتحديد الاوراق التي يجب أن تصحب الرسالة الواردة ، والبيانات التي يجب توافرها في هذه الاوراق .
- (ج) تحديد نظام واجراءات فحص مايصدر للخارج من الحيوانات او منتجاتها او متخلفاتها ومنح شهادات خلوها من الامراض وتحديد الرسوم التي تؤدي عنها .
- (د) تحديد نظام واجراءات العمل في المحاجر البيطرية والرسوم المقررة علي الحيوانات التي تخضع للحجر البيطري وحالات الاعفاء منها .
- (هـ) تحديد مقابل ايداع ونفقات ايواء الحيوانات المستوردة بغرض الذبح في المحاجر البيطرية فيما زاد علي مدة الثلاثين يوما المنصوص عليها في المادة (١١) وتحديد طرق اقتضاء المبالغ المستحقة من المستورد .
- (و) تحديد الاجراءات التي تتخذ بالنسبة لوسائل النقل البرية او البحرية او الجوية التي تضمن خلوها مما ينقل الامراض الوبائية والمعدية ، سواء قبل الاذن لها بدخول البلاد او بعد وصولها اليها او قبل الاذن لها بمغادرتها .

- (ز) تحديد نظام واجراءات الحجر البيطرى الذى تخضع له الحيوانات التى تجتاز حدود البلاد طلباً للكلأ .
- (ح) تحديد الاجراءات التى تتخذ فى حالة عدم وجود محجر بيطرى فى المنفذ الذى دخلت عن طريقه الارسالية الحيوانية .
- (ط) تحديد الصلاحيات المخولة للسلطات البيطرية بشأن التصرف فى الحيوانات ومنتجاتها ومتخلفاتها التى يظهر من الفحص انها مصابة بمرض وبائى او معد او يشتبه فى اصابتها به او حملها لميكروباته ، وبيان الاجراءات التى تتخذ بشأن مايتقرر اعدامه منها وكيفية التصرف فيها بعد اعدامها .
- (ى) وضع نظام بمصرف مكافآت مالية لكل شخص من العاملين بالحكومة او من غيرهم ي ضبط او يسهل ضبط الحيوانات او منتجاتها او متخلفاتها التى تدخل البلاد بالمخالفة لاحكام المادة (١٠) وذلك فى حدود ٥٠% من قيمة المضبوطات التى يحكم بمصادرتها .

الباب الرابع

العقوبات

مادة (١٤)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٩) بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتزيد على الفى ريال او باحدى هاتين العقوبتين ، فضلا عن الحكم بمصادرة الحيوانات او منتجاتها او متخلفاتها المهربة .

مادة (١٥)

كل من خالف الفقرة الاولى من المادة (١١) يعاقب بغرامة قدرها عشرون ريالاً عن كل رأس من الماشية وخمسة ريالات عن كل رأس من الاغنام او الماعز .

وللادارة الصحية البيطرية - دون انتظار الحكم - أن تأمر بذبح الحيوانات محل المخالفة على نفقة المخالف وأن تبيعها لحسابه .

مادة (١٦)

كل مخالفة اخرى لاحكام هذا القانون او القرارات الصادرة تنفيذا له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لاتزيد على شهر وبغرامة لاتزيد على الف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الامر بتنفيذ جميع الاجراءات اللازمة لازالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف .

مادة (١٧)

يكون للأطباء البيطريين بالإدارة الصحية البيطرية ولمعاونيهم ، صفة مأموري الضبط القضائي في اثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ولهم حق الدخول في أي مكان توجد به حيوانات - عدا الأماكن المخصصة للسكن - للتفتيش عليه وضبط ما يوجد به من مخالفات ولاتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة بشأنه ولهم في سبيل أداء مهامهم الاستعانة برجال الشرطة عند الاقتضاء .

مادة (١٨)

علي جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ١٤٠٥/٥/١٩ هـ
الموافق : ١٩٨٠/٢/٩ م

نظام الحجر الصحي على الحيوانات
دولة الكويت

دولة الكويت
الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

المرجع : هـز/٣٠٠٧٨
التاريخ: ١٦/شعبان ١٤٠٥
الموافق: ٦/مايو ١٩٨٥م

قرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨٥م
بلائحة نظام الحجر البيطري

وزير الاشغال العامة ووزير الاسكان
رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٤ في شأن الاجراءات الوقائية من أمراض الحيوانات المعدية.
- وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن حيازة الكلاب والاجراءات الوقائية من مرض الكلب.
- وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣م بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية.
- وعلى قرار وزير الصحة العامة رقم ٧ لسنة ١٩٦٤ بلائحة نظام الحجر البيطري.
- وبناء على عرض مدير عام الهيئة.
- وبعد موافقة مجلس ادارة الهيئة بجلسته رقم ٨٥/٣ المنعقدة بتاريخ ٢١/٣/١٩٨٥م.

قرار الباب الاول تعريف

(مادة ١)

في تطبيق احكام هذه اللائحة يقدم بالمطلحات الاتية المعانى المبينة قرين كل منها :

الحيوان :	يقصد بها كل الحيوانات سواء كانت للاكل او التربية او الاستعمال أو الزينة .
حيوانات الذبح :	الحيوانات التى تستورد لغرض الذبح او الاكل او التى تبقى تحت الرقابة البيطرية من وصولها الى أن يتم ذبحها .
حيوانات التربية :	الحيوانات التى تستورد لغير اغراض الذبح .
حيوانات الزينة :	الحيوانات المستعملة فى المنازل وحدائق الحيوان .
المنتجات الحيوانية :	اللحوم الطازجة والمجففة والمبردة والمجمدة ومسحوق اللحوم ومسحوق السمك والالبان الطازجة والمجففة والمركزة والمنتجات كالأجبان والزبدة والبيض سواء كان للاستهلاك أو التفريغ والمستحضرات البيولوجية .
مخلفات حيوانية :	وتشمل السبلة والدم الطازج والمجفف والقرون والحوافز والشعر والصوف والوبر والجلود والفراء والريش والماء والعظام والأمعاء والمعدة والكروش وبقايا الحيوانات المستعملة فى السماد .
المستحضرات البيولوجية الحيوانية :	اللقاحات والأمصال والفيروسات والميكروبات الحية أو المستضعفة والمنقولة وذلك لقدم استعمالها فى تشخيص وبحوث امراض الحيوانات وعلاجها .
العينات المرضية :	تشمل العينات الباثولوجية المأخوذة من الحيوان لاغراض الفحوص الطبية كالديدان والبراز وخلافه .
المهمات :	وتشمل السروج والاطقم وادوات الطمار والاغطية والفرشة وجميع الادوات المرافقة للحيوان .
الطبيب المشرف :	هو الطبيب البيطرى المختص .
السلطة البيطرية :	هى مراقبة البيطرة بالهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .
المحجر :	كل مبنى او حظيرة او مكان تعزل فيه الحيوانات ومنتجاتها للمراقبة البيطرية بغرض الفحص للتحقق من خلوها من الامراض الوبائية بدون السماح لها بالاختلاط بحيوانات اخرى بطريقة مباشرة او غير مباشرة عند وصولها للبلاد .

المركز:

المكان المحدد في منطقة ما داخل البلاد يقع تحت اشراف
الطبيب البيطري .

المرض الوبائي:

اي مرض من الامراض المنصوص عليها بالجدول الملحق بهذا القرار
او ما يطرأ عليه من تعديلات .

المركز الموبوء:

اي مكان داخل او خارج البلاد توجد فيه حادثة مرض وبائي .

الارسالية الحيوانية والعابرة:

كل ما يرد الى البلاد او يصدر منها من حيوانات او اسماك او
منتجات او مستخرجات حيوانية يسرى عليها احكام هذه اللائحة .

المداخل المعتمدة:

نقط للعبور الى داخل البلاد سواء القادم عن طريق البر او البحر
او الجو .

الباب الثانى الاجراءات الوقائية

(مادة ٢)

يخضع استيراد وتصدير جميع انواع الحيوانات ومنتجاتها ومخلفاتها ومهماتا خارج دول مجلس التعاون لاحكام هذه اللائحة.

(مادة ٣)

على كل من يرغب فى استيراد او تصدير حيوانات او منتجات او مخلفات حيوانية من الى دول مجلس التعاون ان يتقدم بطلب الى الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية للحصول على الترخيص اللازم من السلطة البيطرية مع ذكر عدد ونوع الحيوانات او منتجاتها او مخلفاتها وجهة الشراء ووسيلة النقل المستخدمة والتاريخ المتوقع لوصول هذه الارسالية.

(مادة ٤)

يحظر ادخال الحيوانات المستوردة من خارج دول مجلس التعاون الا عن طريق المداخل المعتمدة والتي يوجد بها محاجر بيطرية وللسلطة البيطرية ان تصرح عند اللزوم بادخال الحيوانات المستوردة من كل او بعض هذه الموانى والمداخل ووضعها فى المحاجر البيطرية للمدة التى تحددها ويحظر كذلك ادخال الحيوانات التى تأتى مسوقة سواء كان ذلك لغرض الذبح او الرعى او التربية الى البلاد قبل فحصها من قبل الطبيب المشرف وتقرير مايجب اتخاذه بشأنها.

(مادة ٥)

على اصحاب الحيوانات المستوردة اخطار المحاجر البيطرية قبل ٧٢ ساعة من وصول الحيوانات

(مادة ٦)

يجب ان تصحب الارساليات الواردة من خارج دول مجلس التعاون من الحيوانات او منتجاتها او مخلفاتها بالمستندات التالية:-

(أ) شهادة صحية بيطرية رسمية من البلد المصدر سارية المفعول موضحا بها العلامات المميزة ومنشأها وانه قد جرى فحصها قبل شحنها مباشرة وانها خالية من الامراض الوبائية والمعدية التى تحددها السلطة البيطرية. وان تكون الشهادة موقعة ومختومة بالخاتم الرسمى ومصدقا عليها من البعثة الدبلوماسية الكويتية او من ينوب عنها.

(ب) تقرير من ربان السفينة او قائد الطائرة او المسئول عن وسيلة النقل بشأن وجود او عدم وجود اصابات او نفوق بين الحيوانات المستوردة اثناء السفر وبانها لم تخالط ايـة حيوانات اخرى مصابة باحد الامراض الوبائية والمعدية كما لم تنزل او تمر خلال سفرها بمناطق موبوءة وتقدم المستندات المذكورة فى (أ و ب) من هذه المادة وغيرها من المستندات الى مندوب الحجر البيطرى فور وصول الارسالية وقبل تفريغها.

(ج) شهادة منشأ.

(د) بالنسبة للحوم يرفق بها شهادة ذبح على الطريقة الاسلامية ومعتمدة ومصدقة من الجهات المختصة المعتمدة.

ويحق للسلطات البيطرية ان تصدر او تعمد اية ارسالية يظهر عند فحصها ان بها اية تغيرات يخشى ان تسبب ضررا لمصلحة الانسان.

(مادة ٧)

يمنع دخول اى حيوان الى تيلاد من بلد او قطر يوجد فيه احد الامراض الوبائية كما يمنع دخول اى حيوان تعرض اثناء مروره للاختلاط بحيوانات بلد او قطر ويوجد فيه احد الامراض الوبائية.

(مادة ٨)

يمنع دخول اى حيوان الى البلاد اذا ظهر بعد الكشف عليه عند وصوله لاحد المداخل المعتمدة بانه مصاب او يشتبه بانه مصاب باحد الامراض الوبائية.

(مادة ٩)

الحالات المشار اليها فى المادتين (٧) و(٨) تطبق بشأنها احدى الاجراءات التالية:-

(أ) يوضع الحيوان فى الحجر البيطرى تحت الرقابة وتجرب عليه الاختبارات اللازمة لفحص المرض ومن ثم يعامل وفقا للشروط والاجراءات الصحية التى يقرها الطبيب البيطرى.

(ب) يكلف المستورد على نفقته الخاصة باعادة الحيوان او الحيوانات المصابة الى الجهة التى وصلت منها. وفى حالة وجود حيوانات نافقة بمرض معدى فيجب ان تحرق وتدفن حسب الطرق الصحية المتبعة.

(ج) الحيوانات الواردة من جهات غير موبوءة وليست مصحوبة بشهادة بيطرية او مصحوبة بشهادة غير مستوفاه يتخذ نحوها الاجراءات الاتية علاوة على فحصها طبيا:

- ١- الفصيلة الخيلية (خيول - بغال - حمير) تختبر بالفحوصات اللازمة وتحجز بالحجر البيطرى مدة ٤٨ ساعة بعد اختبارها وتحصن عند الضرورة.
- ٢- تحجز الحيوانات غير الفصيلة الخيلية فى الحجر البيطرى تحت الرقابة لمدة ٤٨ ساعة وتحصن باللقاحات اللازمة.

(مادة ١٠)

حيوانات الذبح والتربية المصحوبة بالمستندات المستوفاه لكل الشروط المطلوبة فى المادة

(٦) من هذه اللائحة ويشتهب بها مرضا وبائيا او معديا يتخذ نحوها احد الاجرائين التاليين:

(أ) يسمح لمالكها بنقلها الى المسلخ او مكان التربية على ان يخطر الطبيب المشرف باقرب مركز لمكان التربية بوصول تلك الحيوانات ليقوم بمراقبتها المدة التى يراها ضرورية.

(ب) بالنسبة للحيوانات المستوردة من بلد لا ينطبق عليه بعض أنظمة التحصين ضد بعض الأمراض يتم تطعيمها وتحصينها ثم يتم ادخالها المحجر البيطرى مدة لاتقل عن مدة فترة حضانة المرض الوبائى او المعدى .

اما بالنسبة للحيوانات التى يشتبه فى اصابتها بمرض وبائى او معدى فيحتفظ بها بالمحجر البيطرى مدة لاتقل عن مدة فترة الحضانة للمرض الوبائى المشتبه فى اصابتها به ويعود ذلك يسمح لها بالاختلاط بالحيوانات الاخرى مالم يصرح الطبيب البيطرى بذبحها داخل المسلخ وفى جميع الحالات لايجوز للطبيب المشرف ان يصرح بذبح الحيوانات المشتبه فى اصابتها قبل مضى ٤٨ ساعة على وصولها الى البلاد .

(مادة ١١)

يمنع ادخال اية منتجات حيوانية من خارج دول مجلس التعاون للاغراض الصناعية مالم تكن لها علامة مميزة ووصف كامل ومالم تكن مصحوبة بشهادة منشأ وشهادة بيطرية او صحية مصدقة من البعثات الدبلوماسية المعتمدة فى البلد المصدرة وثبتت ان تلك المنتجات قد فحصت قبل شحنها من البلاد المصدرة من قبل السلطات الصحية او البيطرية وبانها لم تستخرج من حيوانات مريضة وبانها قد طهرت وعقمت بطريقة مجدية قبل تصديرها . واذا تبين بعض الفحص ان هذه المنتجات الحيوانية قد تغيرات وان هناك احتمال بان يتسبب عنها ضرر للانسان والحيوان فان للسلطات الصحية الحق فى اعدامها او اعادتها لمصدرها على نفقة المستورد .

(مادة ١٢)

يحق للسلطات المختصة منع اية باخرة او طائرة او سيارة او اية وسيلة من وسائل النقل الاخرى من الدخول الى البلاد اذا تبين لها بناء على تقرير من السلطة البيطرية انها تحمل او كانت تحمل اى حيوانات او منتجات او مستخرجات حيوانية مصابه باحد الامراض المعدية وانه لم يجر تطهير وسيلة النقل بالطريقة التى تضمن خلوها من نقل عدوى ذلك المرض للانسان او الحيوان .

(مادة ١٣)

اذا وصلت الى البلاد سفينة او طائرة او سيارة او اية وسيلة اخرى للنقل وظهر بعد فحص حمولتها من حيوان او منتجات او مستخرجات حيوانية ان بها ما يسبب ضررا على الانسان والحيوان فيجب بناء على تقرير السلطة البيطرية تطهيرها قبل مغادرتها البلاد، والسلطة المختصة ان تامر بتطهيرها بالطريقة التى تقررها او تقوم بتطهيرها على نفقة المستورد . كما يحق للسلطة البيطرية ان تامر بوضع الحمولة الموبوءة بالمحجر البيطرى لاتخاذ الاجراءات اللازمة وفقا لاحكام هذه اللائحة .

(مادة ١٤)

على مالك الحيوانات او مستوردها ان يقوم ينقلها على نفقته الخاصة الى موقع المحجر البيطرى الذى تحدده الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية وعليه توفير الغذاء والماء الكافى لحيواناته اثناء وجودها بالمحجر وفقا لارشادات الطبيب المشرف واذا تعذر ذلك فانه يحق للسلطة البيطرية التصرف وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة والرافة بالحيوان .

(مادة ١٥)

وفي حالة عدم وجود محجر في المنطقة فعلى الطبيب البيطرى المسؤول ان يقوم عند الحاجة بعزل الحيوانات في مكان منفصل لمنع اختلاطها بحيوانات اخرى ويقوم ذلك المكان عندئذ مقام المحجر حسب الاحكام الواردة في هذه اللائحة.

(مادة ١٦)

يمنع ادخال اية من المستخرجات الحيوانية والمنتجات الحيوانية التالية الى البلاد :

(أ) الحيوانات المنوية التى تستعمل فى التلقيح الاصطناعى.

(ب) بيض الدواجن للتفريخ.

الا اذا كانت مصحوبة بشهادة بيطرية تثبت انها فحصت قبل ارسالها من قبل طبيب بيطرى رسمى ومصحوبة بشهادة منشأ من البلد المصدرة منه تثبت خلوها من الامراض وعلى ان تكون تلك الشهادة ممدقة من البعثات الدبلوماسية.

(مادة ١٧)

اذا ظهر بعد وصول اية مادة حيوانية الى البلاد مما ذكر فى المادة السابقة وتبين بعد الكشف عليها من قبل الطبيب البيطرى المشرف انها مصابة باى مرض وبائى او يشته بانها مصابة بمثل هذا المرض فيتخذ احد الاجرائين التاليين:

(أ) يكلف المستورد على نفقته الخاصة باعادتها الى البلاد المصدرة منها.

(ب) توضع فى المحجر البيطرى وتعدم.

(مادة ١٨)

يمنع استيراد اللقاحات التى تستعمل لتطعيم الحيوانات ضد الامراض من خارج دول مجلس التعاون الا عن طريق الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية ويشترط ان تكون الارسالية مصحوبة بشهادة تثبت انه مصرح باستعمال هذه اللقاحات فى البلاد التى صدرت منها او ترفق بشهادة ضمان تثبت صلاحية اللقاح بدون اية تأثيرات جانبية ، وكذا شهادة منشأ مصدقتين من البعثات الدبلوماسية المعتمدة فى البلاد المصدرة.

ولا يصرح بالافراج عن اية ارسالية يتبين بعد وصولها للبلاد انها غير صالحة او يخشى من تسببها فى اى ضرر على الانسان او الحيوان وللسلطة البيطرية الحق فى اعدامها او اعادتها لمصدرها على نفقة المستورد.

(مادة ١٩)

يحق للسلطات البيطرية حجز اى حيوان او منتجات او مستخرجات حيوانية داخل البلاد اذا كان بها مرض او يشته بانها تحمل مرضا من الامراض البوائية فيطبق عليها نظام الحجر الداخلى، اما فى حالة المنتجات او المستخرجات الحيوانية فانها تطهر وتعقم اذا كان ذلك ممكنا والا تعدم.

(مادة ٢٠)

يجب فحص الحيوانات او المنتجات او المستخرجات الحيوانية المعدة للتصدير الى خارج دول مجلس التعاون وذلك بواسطة الطبيب البيطرى المشرف المختص باصدار الشهادات البيطرية الحكومية ويعطى الشخص المصدر شهادة بيطرية صحية تثبت خلو الحيوانات من الامراض الوبائية والمعدية يبين فيها عدد الحيوانات ونوعها والعلامات المميزة للحيوانات او المنتجات او المستخرجات الحيوانية المراد تصديرها وجهة التصدير وتاريخه ويحق للسلطات البيطرية ان تقوم باى اجراء تراه ضروريا من ناحية الفحص والشروط الصحية او التحمينات اللازمة للحيوانات والطيور قبل الترخيص بتصديرها .

(مادة ٢١)

تخضع جميع الارساليات الحيوانية او منتجاتها او مستخرجاتها التى تمر فى اراضى البلاد على سبيل العبور (الترانزيت) من قبل السلطات المختصة وفقا لاحكام هذه اللائحة .

(مادة ٢٢)

تقوم الجهات البيطرية بالهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بفحص ومراقبة الحيوانات ومنتجاتها ومخلفاتها دون الاخلال بحق وزارة الصحة والبلدية فى فحص ومراقبة المنتجات والمخلفات المشار اليها وذلك وفقا للنظم والقرارات واللوائح التى تطبقها .

(مادة ٢٣)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وزير الاشغال العامة ووزير الاسكان
رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لشئون
الزراعة والثروة السمكية

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
AGRICULTURE AFFAIRS
& FISH RESOURCES AUTHORITY
ANIMAL HEALTH DEPARTMENT

دولة الكويت
الهيئة العامة لشئون الزراعة
والثروة السمكية
ادارة الصحة الحيوانية

شهادة صحية بيطرية

VETERINARY HEALTH CERTIFICATE

٠١٠٦٦
Origin المنشأ
Exporter اسم المرسل:
Exp. Address : عنوان المرسل:
Consignee : اسم المرسل اليه:
Cons. Address : عنوان المرسل اليه:
Species of Animals/Birds : نوع الحيوانات/الطيور:
Animal Products : المواد الحيوانية:
Number : العدد:
Marking : العلامات الفارقة:
Breed : النوع: Age العمر:
Colour : اللون: الجنس:
ملاحظات:

انا الموقع ادناه اشهد انه بموجب القوانين الصحية
البيطرية قد قمت اليوم بفحص الحيوانات-المواد الحيوانية المذكورة اعلاه فوجدتها بحالة جيدة
ولم اشاهد عليها اية علامة مرضية.

I the undersigned certify that
according to the Veterinary Regulations and Laws of the Country, I have to-day
examined the mentioned animals-animal products and found them in good condition
and no apparent signs of disease were observed.

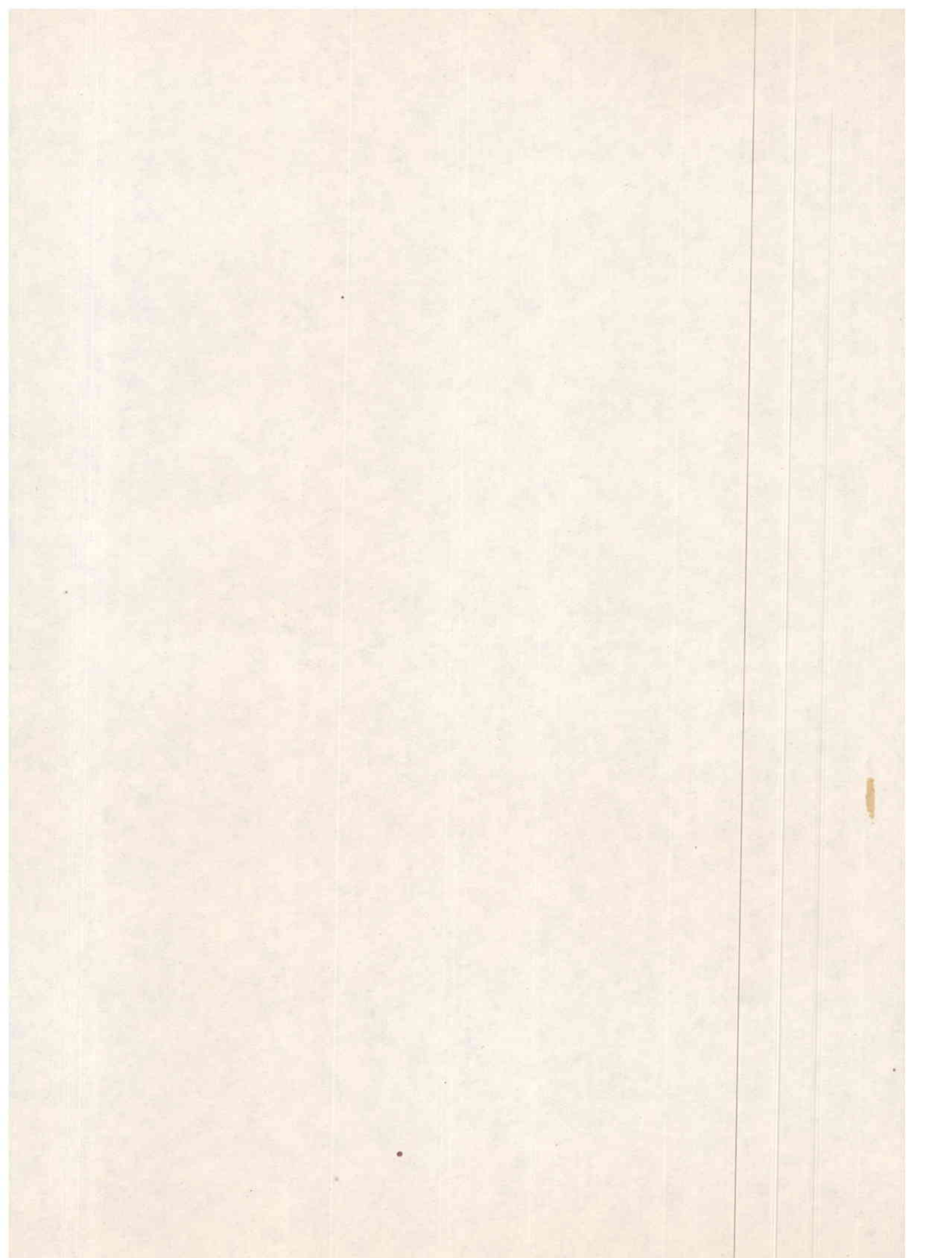
Date 198

التاريخ: ١٩٨

مدير ادارة الصحة الحيوانية
DIRECTOR
ANIMAL HEALTH DEPARTMENT

الطبيب البيطري
VETERINARIAN

نظام الحجر الصحي على الحيوانات
جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية



الفصل الثالث

المراقبة الصحية البيطرية فى الحدود

المادة ٧٥ يمنع استيراد وتصدير حيوانات أو منتجات حيوانية أو ذات مصدر حيوانى يمكن أن تسبب انتشار أمراض حيوانية معدية للإنسان أو للحيوان .

المادة ٧٦ يجبر مستوردو ومصدرو حيوانات ومنتجات حيوانية أو ذات مصدر حيوانى على استحضار شهادة صحية مخالفة للمنع المذكور فى المادة ٧٥ تسلم من طرف السلطة البيطرية الوطنية .

تحدد قائمة الحيوانات والمنتجات الحيوانية أو ذات المصدر الحيوانى الخاضعة لنظام الشهادة الصحية المخالفة للقانون عن طريق التنظيم .

المادة ٧٧ تخضع الحيوانات والمنتجات الحيوانية أو ذات المصدر الحيوانى المستوردة أو المصدرة فى كل وقت وعلى نفقة المستوردين أو المصدرين لتفتيش صحى بيطرى عند دخولها أو خروجها من التراب الوطنى .
تحدد مناطق الدخول والخروج عن طريق التنظيم .

المادة ٧٨ يرفض دخول الحيوانات والمنتجات الحيوانية أو ذات المصدر الحيوانى الى التراب الوطنى وتطبق اجراءات وقائية اذا بين التفتيش البيطرى أو سمح بصواب الشك أن :
- الحيوانات مصابة بأمراض من التى يجب التصريح بها حتما أو تبدى علامات منسوبة الى مرض من هذه الأمراض وانها كانت على اتصال بحيوانات مصابة بمثل هذا المرض .

- المواد تشكل خطرا على الصحة البشرية أو الحيوانية .
- الحيوانات والمنتجات المبعوثة لاتطابق الظروف الأملية والذاتية ولا المعايير الصحية والنوعية المحددة .

- الشهادة البيطرية التى يجب أن تصحب الحيوانات أو المنتجات الحيوانية أو ذات المصدر الحيوانى غير موجودة أو فيها عيب أو غير مطابقة مع الارسال أو انتهت مدة صلاحيتها .

- الممارسات التدليسية قد تم القيام بها .

المادة ٧٩ يمكن للسلطة البيطرية الوطنية ان تعزل الحيوانات التى تستطيع أن تنقل مرضا معديا .

يمكن لهذه السلطة عند الحدود وتفاديا لاصابة القطيع الوطنى بالعدوى أن تأمر بذبح أو ابادة الحيوانات المصابة أو الحيوانات التى تعرضت للعدوى وذلك دون أى تعويض ويمكنها كذلك اتخاذ جميع الاجراءات التى أصبحت ضرورية بسبب التخوف من انتشار مرض معد .

المادة ٨٠ يقصد في هذا القانون ، بمركز العزل ، منشأة أو منشآت تبقى فيها الحيوانات فى عزلة تامة لكى تخضع لمراقبة طويلة نوعا ما وتجربى عليها مختلف اختبارات المراقبة من أجل السماح لأعوان السلطة البيطرية الوطنية من التأكد أنها ليست مصابة أو ناقلة لبعض الأمراض .

تحدد قائمة مراكز العزل وأماكن إقامتها عن طريق التنظيم .

المادة ٨١ يتحمل ملاك الحيوانات أو المؤتمنون عليها النفقات الناتجة عن الذبح والدفن والنقل والحجز الصحى والتطهير وكل النفقات التى يمكن أن تترتب عن تنفيذ الاجراءات الصحية المأمور بها .

وفى حالة رفض الملاك أو المؤتمنين الامتثال لأوامر السلطة البيطرية الوطنية فى الاجال المطلوبة يطعنون تلقائيا فى حقهم من غير مساس بالملاحقات القضائية الأخرى .

يتحمل المخالفون دفع النفقات المستوجبة .

المادة ٨٢ يجب تجهيز المراكز الحدودية المشار اليها فى المادة ٧٧ والمفتوحة لاستيراد وتصدير الحيوانات والمنتجات الحيوانية أو ذات المصدر الحيوانى والمنشآت المخصصة لاجراء الفحص الصحى البيطرى والحجز الصحى .

تجبى أتاوه خاصة على الحيوانات والمنتجات الحيوانية ذات المصدر الحيوانى المستوردة أو المصدرة وتحدد نسبتها وكيفية تحميلها وتعيينها عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع

المراقبة الصحية للحوم والقصابة

المادة ٨٣ يمنع ذبح الحيوانات النزوية الاناث منها والفحول بغرض القصابة .

يتعرض المخالفون لحجز الحيوانات المذبوحة بكامل اجزائها وفى حالة العسودة يعاقبون بغرامة تقدر بثلاثة أضعاف الحجز .

تحدد الفصائل والسن والحالة الفيزيولوجية للحيوانات وكذا شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة ٨٤ حفاظا على الصحة العمومية يمنع منعاً باتاً ذبح الحيوانات الصالحة للقصابة مهما كانت فصيلتها خارج المذابح أو أن لم توجد مذابح خارج الاماكن التى تعينها السلطات المحلية لهذا الغرض .

يمنع بيع وتسويق وشراء اللحوم والسلاية والاحتفاظ بها اذا كانت آتية من ذبح غير التى ينص عليها البند السابق .

غير أنه يرخّص بذبح حيوانات القصابة خارج هذه الاماكن اذا تم ذلك بغرض الاستهلاك الشخصى بمناسبة الاعياد الدينية والحفلات العائلية .

تحدد كـيفيات الذبح فى الحالات الاستـعـجـالية عن طريق التنظيم .

المادة ٨٥

يجب أن تكون اللحوم الآتية من الذبح المنصوص عليه فى البند الأول من المادة أعلاه وبعد التفتيش البيطرى مدموغة أو مطبوعة بختم البلدية المعنية تحسب مسؤولية رئيس المجلس الشعبى البلدى وفى الظروف المحددة عن طريق التنظيم .
ويمنع التزوير والتقليد والاستعمال أو الامتلاك غير الشرعى لهذه الدمغات والطوابـ
منعا باتا .

وتعتبر اللحوم المخزونة والمتداولة والمعرضة للبيع أو الاستهلاك دون دمج أو طابـ
وفق الظروف المحددة فى البند الأول من هذه المادة لحوما آتية من ذبح ممنوع
وفى حالة مخالفة الاحكام المتعلقة بوضع الاختام والطوابع المثبته لتدخل مـالـ
التفتيش البيطرى تحجز اللحوم غير المختومة أو المطبوعة من غير مساس بالعقوبا
المنصوص عليها فى المادة ٤٢٩ ومايلـيها من قانون العقوبات .

المادة ٨٦

تخضع للتفتيش البيطرى الحيوانات قبل وبعد الذبح .
تحدد شروط وكيفيات التفتيش وضمان نوعية المأكولات الحيوانية أو ذات المصـ
الحيوانى المخصصة للاستهلاك البشرى وكذا تحديد ومراقبة الظروف الصحية التـ
تحضر وتحفظ فيها هذه المأكولات عن طريق التنظيم .

المادة ٨٧

يجب على مستلمى اللحوم والسلابة والقصابين وتجار الكروش وأصحاب المطاعم، وعـ
كل صاحب محل يقدم اللحوم والسلابة المطبوخة للناس أن يثبتوا عند كل، اـ
طبيعة ومصدر اللحوم والسلابة التى يحتفظ بها أو يستعملونها .
تعاقب مخالفات أحكام هذه المادة طبقا للمادة ٤٢٩ وما يليها من قانون العقوبات

المادة ٨٨

يمنع الرمى ، فى أى مكان ، للحيوانات الميتة أو الفضلات ذات المصدر الحيوانى
يتم اتلافها عن طريق الدفن أو الترميد أو بواسطة طريقة كيميائية مرخص بها وذ
الظروف المحددة عن طريق التنظيم .

المادة ٨٩

يعد رفع واتلاف الجثث والفضلات ذات المصدر الحيوانى عملا من المنفعة العامـ

المادة ٩٠

على ملاك حيوان أو حيوانات ميتة أو المؤتمنين عليها يكون وزنها الاجمالى أكثر
من ٥٠ كيلو غراما أن يعلموا فى أقرب وقت ممكن رئيس المجلس الشعبى البلـ
الذى يتولى أو يأمر قصابا مرخصا له وطبقا للمادة ٢٢٧ من الأمر رقم ٦٧-٢٤ المؤر
فى ٨ يناير ١٩٦٧ المذكور أعلاه برفع الجثة أو الجثث كاملة دون سـلـها .
إذا شك مالك حيوان ميت أو المؤتمن عليه أن هذا الحيوان مصاب بمرض معـ
فعليه علاوة عن أحكام المادتين ٦٦ و ٦٧ أعلاه وضع هذا الحيوان تحت تصرف أـ
بيطرى .
وفى غياب طبيب بيطرى يجب على مصالح النظافة التابعة للبلدية أو على القـ

المرخص له والذين يتم ابلاغهم طبقا للبند المذكور أعلاه ، أن يأمرؤا بفحص جثة الحيوان من طرف طبيب البيطرى فى أقرب وقت ممكن .

غير أنه اذا صرح الطبيب البيطرى بضرورة القيام بتشريح الجثة فى عين المكان يجب على صاحب الجثة أو المؤتمن عليها بالتالى أن يقدم لمصلحة النظافة التابعة للبلد أو القصاب المرخص له وفى حمة واحدة جميع أطراف الحيوان التى لم تقطع للتحاليل .

المادة ٩١

ان اللحوم والصلابة والمنتجات الحيوانية أو ذات المصدر الحيوانى فى شتى اشكالها غير الصالحة للاستهلاك البشرى أو الحيوانى دون تحديد الوزن والتى تكون قد حجزت من طرف مصالح التفتيش البيطرى وكذا فضلات الذبح التى لم تجمع ، تقدم لمصالح النظافة التابعة للبلدية أو للقصاب المرخص له من أجل الترميد والدفن أو المعالجة .

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة ٩٢

تعاقب كل مخالفة المواد ٦٢ و ٦٣ و ٦٦ الى ٦٨ و ٧٣ و ٨٤ و ٨٨ و ٩٠ طبقا لأحكام المادة ٤١٦ من قانون العقوبات .

المادة ٩٣

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٧ جمادى الثانية عام ١٤٠٨ هـ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٨٨ .

الشاذلى بن جديد

MINISTRE DE L'A

REPUBLIQUE ALGERIENNE
DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE.

DIRECTION DES SERVICES VETERINAIRES نموذج للموافقة المسبقة الخاصة بالشروط الصحية للاستيراد

-----/AG/DSV/S/DCSV.

DEROGATION SANITAIRE VETERINAIRE
D'IMPORTATION

LOI 84/21 DU 24/12/1984 ARRETE INTERMINISTERIEL DU 1 ER DECEMBRE
1988

REFERENCE :
IMPORTATEUR :
ADRESSE :
ESPECE :
RACE :
NOMBRE EN LETTRE :
AGE :
GESTATION :
SEXE :
PAYS D'ORIGINE :
PAYS DE PROVENANCE :
VALIDITE :
PORT OU AEROPORT D'EMBARQUEMENT :
PORT OU AEROPORT DE DEBARQUEMENT :
CENTRE DE QUARANTAINE :
COPIES TRANSMISES A MESSIEURS :
DE SOUS DIRECTEUR DES DOUANES :
INSPECTEUR VETERINAIRE DU POSTE FRONTIERE :
LE D.D.H.A.A. DE LA WILAYADE :
INSPECTEUR VETERINAIRE DE LA WILAYA DE :

.....
LIRE ATTENTIVEMENT LES REMARQUES IMPORTANTES AU VERSO
.....

نظام الحجر الصحي على الحيوانات
جمهورية مصر العربية

الفصل الثانى الحجر البيطرى

مادة ١٣٣ -

يحظر دخول الحيوانات المستوردة أو لحومها أو منتجاتها أو متخلفاتها
الا بعد استيفاء اجراءات الحجر البيطرى لتحقيق من خلوها من الأمراض
الوبائية المعدية وبضبط كل ما يدخل منها بالمخالفة لأحكام هذه المادة
ويعدم ما يكون منها مصابا بأمراض وبائية أو معدية على أن تثبت الإصابة
بتقرير من الطبيب البيطرى المختص .

ولوزير الزراعة أن يحظر تصدير الحيوانات ولحومها ومنتجاتها ،
ومتخلفاتها الى الخارج الا بعد فحصها والتحقق من خلوها من الأمراض
الوبائية المعدية .

مادة ١٣٤ -

تذبح الحيوانات المستوردة لغرض الذبح خلال ثلاثين يوما من تاريخ ايداعها
أى محجر بيطرى ولا تستحق رسوم ايداع عن هذه المدة .

ولوزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التموين أن يصدر قرارا باطالة هذه
المدتقى المحاجر التى يعينها .

ويلتزم مودع الحيوانات بتغذيتها خلال مدة ايداعها بالمحاجر فإذا
قصر فى ذلك جاز لوزارة الزراعة تغذيتها بمصارف على حسابه طبقا للفتات
والقواعد التى يحددها الوزير .

مادة ١٣٥ -

يصدر وزير الزراعة قرارات فى المسائل الآتية :

(١) تحديد أنواع الحيوانات واللحوم والمنتجات والمتخلفات الحيوانية
وكذلك الأمراض المعدية والوبائية التى تنطبق عليها أحكام هذا
الفصل .

(ب) تحديد نظام واجراءات العمل فى المحاجر البيطرية والرسوم المقررة
على الحيوانات التى تخضع للحجر البيطرى وحالات الاعفاء منها .

(ج) تحديد مقابل ايداع الحيوانات المستوردة بغرض الذبح فى المحاجر
البيطرية فيما زاد على مدة الثلاثين يوما المنصوص عليها فى
المادة السابقة ويشمل هذا المقابل نفقات الايواء .

(د) تحديد نظام واجراءات فحص ما يصدر للخارج من الحيوانات
ومنتجاتها ومنح شهادات خلوها من الأمراض وتحديد الرسوم

الخاصة بذلك .

(هـ) كيفية التصرف في متخلفات الحيوانات بالمحاجر البيطرية والتدابير والاحتياطات والاجراءات التي تتخذ بشأنها .

(و) وضع نظام بصرف مكافآت مالية لكل شخص من العاملين بالحكومة أو من غيرهم يضبط أو يسهل ضبط الحيوانات أو منتجاتها أو متخلفاتها التي ندخل البلاد بالمخالفة لأحكام المادة ١٣٣ وذلك في حدود ٥٠٪ من قيمة المضبوطات التي يحكم بمصادرتها .

قرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ ((قانونى))
لائحة الحجر البيطرى (الكورنتينات) (+)

وزير الزراعة :

بعد الاطلاع على المادة ١٠٨ ، ١٣٣ ، ١٣٥ (ب) و (ج) و (د)
من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ،

قرر :

(١) احكام عامة

مادة ١ - عند تطبيق احكام هذا القرار تفسر العبارات الآتية بالتعريف المقابل لها :
١ - الادارة الصحية البيطرية : هى السلطة المسئولة عن تطبيق الاجراءات
المنصوص عليها فى القرار او المتعلقة بجميع ما يخص الحيوانات والدواجن
والاسماك ومنتجاتها .

٢ - الأمراض الكورنتينية : هى الأمراض البوائية والمعدية التى يجرى من أجلها
تطبيق نظم واجراءات الحجر البيطرى وذلك بالنسبة للمستورد والمصدر من:

(أ) الحيوانات والدواجن والاسماك ومنتجاتها وبقاياها ومتخلفاتها .

(ب) المستحضرات البولوجية الحيوانية واللقاحات والامصال والعستر
البكتريولوجية والفيروسية والنطف .

٣ - الحيوانات : تشمل حيوانات الفصيلة البقرية والجاموس والأغنام والماعز
والحيوانات المجترة الاخرى والخنازير والخيول والحمير والبغال والحمار
الوحشى والكلاب والقطط والقردة والنسانيس والطيور المستأنسة وغيـــــر
المستأنسة وطيور الزينة والارانب .

٤ - الحيوانات المجترة : تشمل الابقار والجاموس والماعز والاغنام والجمال
والغزال والانتيلوب واللاما والزراف وغيرها من الحيوانات التى تجتر غذاءها

٥ - الخنازير : تشمل الخنزير المستأنس والخنزير الوحشى .

٦ - الخيول : تشمل الحصان والحمير والبغل وغيرها من حيوانات الفصيلة
الخيلىة .

- ٧ - الطيور : تشمل الدجاج والبط والاوز والتم والرومي والحمام واليمسامة النورج والقطا والحجل والسمان ودجاج الوادي والطاؤوس وجميع طيور الزينة وذلك في مختلف اعمارها .
- ٨ - اللحوم : تشمل اللحوم الطازجة واللحوم المبردة والمجففة والمملحة والمطبوخة .
- ٩ - الاسماك: تشمل الاسماك الطازجة والمجففة والمحفوظة والمطبوخة .
- ١٠ - الجلود : تشمل الجلود الطازجة والمجففة والمملحة وغير المدبوغة التي عولجت بطريقة ما بقصد حفظها بصفة مؤقتة .
- ١١ - المنتجات الحيوانية : تشمل اللحوم ومسحوق اللحم والسمك والنظام والدم المجفف واللحوم المجففة أو البقايا الحيوانية المستعملة في السماد أو مكونات العلف الحيواني الداخل في تركيبة منتجات حيوانية كاللحوم والعظام والدم المجفف بالجير - الشعر - القرون - الحوافر - العظام - المصاريين الكروش - المناخ - السيلات - الريش - الشعر - الاصواف الخسامة والمفسولة - الوبر - المثانات - الجلود - شعر الخنازير - الشعر الخام - الدم الطازج والمجفف الالبان الطازجة والمركزة والمجففة - منتجات الالبان كالجبن والزبد - السماد - المستحضرات البيولوجية .
- ١٢ - المهمات : تشمل السروج - الاطقم - ادوات الطومار - الاغطية - الفرش جميع الادوات المرافقة للحيوان من أعلاف وأدوات سقى ومعالف وأدوات لعب وصيد وصناديق شحن الحيوانات .
- ١٣ - حيوانات الافراج : هي الحيوانات المستوردة بغرض الافراج عنها والانتفاع بها داخل البلاد .
- ١٣ - مكررا حيوانات الافراج التسمين وهي عجول التسمين البقرى المخصبة المستوردة بغرض الافراج عنها داخل البلاد لاستكمال تسميتها قبل ذبحها .
- ١٤ - حيوانات الذبيح : هي الحيوانات التي تخضع لأحكام الذبح ولا يسمح بالافراج عنها لداخل البلاد .
- ١٥ - المستحضرات البيولوجية الحيوانية : تشمل اللقاحات والاممال والفيروسات والاجروبيين والتركسين والتيوبركلين واللين واليونين والابورتين والميكروبات الحية او المستضعفة أو المقتولة وذلك بقصد استعمالها في علاج أو تشخيص

أو بحوث الامراض الحيوانية والسائل المنوى (النفط) على أى هيئة من هيئاته .

١٦ - اذن الاستيراد أو التصدير : هو التصريح المستخرج من الوزارة المختصة بالسماح باجراء عملية الاستيراد أو التصدير .

١٧ - الترخيص الصحى البيطرى : هو ترخيص صادر من الإدارة الصحية البيطرية يخول استيراد أو تصدير الحيوانات أو منتجاتها أو بقاياها او مهماتها بالشروط المبينة بالمادة الرابعة من هذا القرار

١٨ - الميناء : هو الميناء البحرى أو ميناء الملاحة الداخلية الذى تتردد عليه السفن عادة .

١٩ - ميناء جوى هو الميناء الذى يعين للدخول أو الخروج لحركة النقل الجوية .

٢٠ - بلدة الاستيراد : هى أول بلدة داخل الجمهورية على طريق القوافل .

٢١ - الوصول :

(أ) فى حالة السفينة البحرية : وصولها الى احد الموانى البحرية .

(ب) فى حالة الطائرة : وصولها الى احد الموانى الجوية .

(ج) فى حالة الملاحة الداخلية : وصولها الى اى ميناء او محطة حدود .

(د) فى حالة القطار أو أية وسيلة اخرى : الوصول الى محطة الحدود .

٢٢ - اشتباه : التعرض للعدوى بأحد الامراض الكورنتينية .

٢٣ - بؤرة : حدوث اصابة واحدة أو اكثر فى مكان واحد بمرض كورنتينى .

٢٤ - وباء : اتساع نطاق بؤرة المرض او تعدد البؤرات .

٢٥ - مرض حيوانى: تنحصر عدواه بين الحيوانات

٢٦ - مرض مشترك : تشترك عدواه بين الانسان والحيوان .

(+) مضافة بالقرار الوزارى رقم لسنة ١٩٨٣ " قانونى " الذى نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٦ فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٨٣ وعمل به من تاريخ صدوره أول يناير سنة ١٩٨٣ .

- ٢٧ -

شهادة مستوفاة : هي شهادة موقع عليها من طبيب بيطرى حكومى وبمفتته الحكومية ومصدق عليها أو مختومة بختم الادارة الصحية البيطرية وتشمل على البيانات الصحية المطلوبة فى المادة الثامنة من هذا القرار .

- ٢٨ -

شهادة غير مستوفاة : هي شهادة خلت من بعض أو كل الشروط التى يجب توفرها فى الشهادة المستوفاة .

- ٢٩ -

منع دخول او خروج الحيوانات أو منتجاتها الا بقيود خاصة .

مادة ٢ - تعتبر البلاد مبنوة او غير مبنوة طبقا لما تقرره الادارة الصحية البيطرية التى لها أن تقرر عند الاقتضاء منع دخول أو خروج الحيوانات أو منتجاتها .

مادة ٣ - الموانى المفتوحة للتصدير او الاستيراد بالجمهورية العربية المتحدة هي : القاهرة - الاسكندرية - بورسعيد - السويس - الشلال - وبلاد الاستيراد هي دوار واسنا وللادارة الصحية البيطرية ان تصرح عند الضرورة بادخال الحيوانات من موانى اخرى ووضعها بالمحاجر .

شروط الترخيص الصحى البيطرى

مادة ٤ - على من يرغب فى استيراد أو تصدير حيوانات أو منتجات أو متخلفات حيوانية أن يقدم طلبا بذلك على ورقة دمغة فئة ٥٠ مليما الى السلطة الصحية البيطرية المختصة يبين فيه نوع وعدد الحيوانات أو منتجاتها أو متخلفاتها وجهة شرائها وجهتى الشحن والوصول والتاريخ المتوقع لوصول الرسالة ووسيلة النقل .

مادة ٥ - يجب أن يكون الطلب المشار اليه فى المادة السابقة مصحوبا بالرسوم المبينة فى المادة ٢٥ من هذا القرار ولا ترد هذه الرسوم فى حالة رفض الترخيص بالتصدير بسبب عدم صلاحية الانواع المطلوب تصديرها أو العدول عن الاستيراد أو التصدير بعد الترخيص به ويسلم الطالب ترخيصا بالتصدير أو الاستيراد ويعتبر هذا الترخيص ملغيا اذا لم يستعمل فى خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

ولا يسرى هذا الحكم على الحيوانات التى ترد مع اصحابها لاستعمالهم الشخصى .

مادة ٦ - للادارة الصحية البيطرية ان تقوم بأى اجراء تراه ضروريا من ناحية

الفحص أو الاشتراطات الصحية أو طرق التعبئة أو اجراء التحمينات اللازمة للحيوانات أو الطيور قبل الترخيص بالتصدير .

ولا يجوز اقتضاء أية رسوم اضافية من المصدر أو المستورد مقابل اتخاذ تلك الاجراءات .

مادة ٧ - الحيوانات التى تصدر للخارج ولمدة محدودة على أن تعاد بعدها الى الجمهورية وكذلك الحيوانات التى ترد ترانزيت أو تستورد بشرط اعادة تصديرها الى الخارج بعد مكثها مدة معينة فى داخل الجمهورية وذلك بشرط ان تقيد اوصافها تفصيليا أو توضع لها نمر معدنية أو توشم ليتسنى تمييزها حسب الاصول ويمكن اعادة تصديرها دون اذن تصدير .

شروط الشهادة الصحية البيطرية

مادة ٨ - يجب أن تصحب رسالة الحيوانات أو الطيور المستوردة أو منتجاتها أو متجلفاتها شهادة صحية بيطرية تقدم لمندوب الحجر البيطرى فور وصول الرسالة وقبل تفريغها وتكون مستوفية للبيانات الآتية :

١ - أن تكون الشهادة صادرة من طبيب بيطرى حكومى مختص باصدار مثل هذه الشهادة وبصفته الحكومية وعليها خاتم الدولة المصدرة .

٢ - أن يبين فى الشهادة اسم المرسل منه والمرسل اليه وبيان بعدد الحيوانات أو منتجاتها ونوعها وجهة انتاجها وأوصافها وميناء التصدير .

٣ - أن تكون الشهادة مشتملة ايضا على البيانات الصحية الآتية حسب نوع الحيوانات أو منتجاتها :

(اولا) بالنسبة لابقار وجاموس الافراج :

(أ) ان البلاد الواردة منه خالية من مرض الطاعون البقوى والالتهاب الرئوى والبللورى المعدى .

(ب) خلو الجهات الواردة منها من مرض الحمى القلاعية مدة الستة أشهر السابقة على التصدير .

(ج) انه قد تم اختبار تلك الحيوانات خلال خمسة عشر يوما قبل تاريخ تصديرها ضد مرض السل باختبار التيوبركلين المفرد

يجب ان يثبت ان القطاع المأخوذة منه الحيوانات أعطى نتيجة سلبية ضد
البروسلوزس باختبار الكبد

- (د) ان الحيوان مختار من قطيع خال من الامراض الاتية : التريكومونياسيس -
الواوات الجنينية - التهاب المهبل الحبيبي المعدى وذلك بالفحص المعملى
- (هـ) ان حيوان محصن ضد الحمى القلاعية بعترات O A C فى بحر مدة بين
١٤ ، ٦٠ يوما سابقة على تاريخ التصدير .
- (و) ان الحيوان خال من الأمراض الجلدية وأهمها القراع والجرب والجدري والسنت
- (ز) أن الحيوان قد صار اختبار برازه فى خلال شهر سابق على تاريخ تصديره
ضد بويضات الدودة الكبدية وثبت خلوه منها .
- (ح) أن الحيوان خال من مرض مونز والحمى المجهولة والكوكسيديا ، والمادة
القلبية والنسمر بلوزيس ، واللبتوسيروزيس ، والليوكيميا وأن القطيع
النمنتخب منه الحيوان كان خاليا من هذه الأمراض فى بحر السنتين السابقتين
على تاريخ الشحن .

أولا مكرر هنا بالنسبة لعجول الافراج البقرى المخصصة المستوردة للتسمين

- (أ) ان الاعداد الواردة منها خالية من مرض الطاعون البقرى والالتهاب البلورى
المعدى .
- (ب) خلو الجهات الواردة منها من مرض الحمى القلاعية مدة الستة أشهر السابقة
على تاريخ التصدير .
- (ج) أن الحيوانات محمنة ضد الحمى القلاعية بعترات O A C فى خبــــــــــــــــلال
مدة ١٥ - ٦٠ يوما سابق على تاريخ التصدير ماعدا البلاد الخالية من
الامراض وغير مستعمل فيها اللقاح ، على أن ينص ذلك فى الشهادة .
- (د) ان تكون سلبية لاختبار التيوبركلين المفرد لمرض السل خلال خمسة عشر
يوما قبل تاريخ التصدير .

قرار وزارى رقم ١ لسنة ١٩٨٣ " قانونى " الذى عمل به من تاريخ
صدوره اول يناير سنة ١٩٨٣ ونشر بالوقائع المصرية العدد ٤٦ فى ٢٢ فبراير سنة
١٩٨٣ .

(هـ) ان تكون الحيوانات خالية من الأمراض النفسية المرضية ومختارة من قطعان خالية منها .

(و) ان تكون الحيوانات خالية من الأمراض الجلدية بانواعها .

(ز) أن تكون الحيوانات قد تم معالجتها بجرعة ضد الديدان الكبدية مدة ٢٥ يوما قبل تاريخ التصدير وأن تصحب الرسالة الجرعة الثانية تعطى للحيوانات بعد وصولها .

(ح) تخضع هذه الحيوانات لمدد الحجر واجراءات التحمين المقررة لحيوانات الافراج .

(ط) يشترط أن يتم تسمين هذه الحيوانات بعد الافراج عنها بمناطق جيدة عن كثافة الماشية البلدية ، تطبيقا للمادة ٦ من القرار الوزاري رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن الشروط الخاصة لاقامة مزارع التربية ، وأن تكون تحت الاشراف البيطرى ولا يسمح بتداولها أو نقلها الى أى أماكن أخرى إلا المجازر الحكومية مباشرة عند ذبحها .

(ثانيا) بالنسبة للابقار والجاموس والأغنام والماعز (المستوردة لغرض الذبيح)

(أ) ان تكون خالية من الحمى القلاعية

(ب) أن يثبت أنها قد تحصنت ضد الطاعون البقرى أو الالتهاب الرئوى البللورى المعدى أو الحمى القلاعية أو الحمى الفحمية بلقاحات واحتياطات تعتمد عليها الادارة الصحية البيطرية فى الجمهورية على أن يكون التحمين قد أجرى فى بحر مدة لا تقل عن ٢١ يوما ولا تزيد عن ثلاثة أشهر قبل وصولها الى ميناء الوصول أو بلدة الاستيراد وذلك اذا كانت البلاد المستوردة منها موبوءة بأى من تلك الأمراض .

(ثالثا) بالنسبة لأغنام وماعز الافراج :

(أ) خلو البلاد الواردة منها من مرض الطاعون البقرى والالتهاب الرئوى البللورى المعدى والحمى القلاعية والحمى الفحمية والجدرى خلال الستة أشهر السابقة على التصدير .

(ب) أن تكون قد تم اختبارها ضد البروسيلوزيس خلال أقل من ثلاثين يوما سابقة لتاريخ التصدير وكانت النتيجة سلبية بواسطة التجمع المصلى .

(ج) ان لا يكون قد خالطت أغناما أو ماعز مصابة بالحمى الفحيفة أو عفن الحافر أو أمراض الفيروسية المعدية والوبائية أو أمراض الميكروبات اللاهوائية (الكلوة الرخوة ودسنتريا الحملان والمرض الاسود زالتفحم العضلى) فى مدة الستين يوما السابقة على التصدير وانها قد حصنت ضد هذه الامراض فى تاريخ لا يقل عن شهر ولا يزيد على ستة أشهر قبل التصدير .

(د) أن تكون خالية من مرض الحكة Scrapie فى بحر الستين يوما السابقة على التصدير وانه لم توجد فى الجهة التى كانت بها الاغنام او الماعز المستوردة اية اصابة بهذا المرض خلال الثلاث سنوات السابقة على التصدير وان هذه الحيوانات ليست من انتاج اغنام سبق اصابتها بهذا المرض .

(هـ) أن تكون حصنت ضد الحمى القلاعية بعترات C and O خلال مدة مابين ١٤ و ٦٠ يوما قبل تاريخ التصدير .

(و) ان تكون محصنة ضد مرض التهاب الفم النفطى :المعدى .

(ز) أن تكون مختارة من قطيع خال من الأمراض التناسلية الآتية :
Vibriosis Trichomoniasis, Coital Vesiculitis Exanthema

(ح) أن تكون خالية من الامراض الآتية عند الشحن : اللسان الأزرق - مرض يونس - ماء القلب - السل الكاذب - بويضات الديدان الكبدية فى البراز - الكوكسيديا .

(رابعاً) بالنسبة لخنازير الافراج والذبيح :

(أ) خلو أماكن تربيتها وكذلك الاماكن الواقعة فى دائرة نصف قطرها خمسة أميال حول تلك الاماكن من أمراض كوليرا وطاعون وحمرة الخنازير والحمى القلاعية والالتهاب الرئوى المعدى وذلك خلال الستة اشهر السابقة على تاريخ التصدير ويستغنى عن اشتراط الخلو من مرض كوليرا الخنازير اذا كان قد سبق تحصين الخنازير بلقاح ضد هذا المرض تعتمده الادارة الصحية البيطرية فى الجمهورية .

(ب) أنه تم اختبارها ضد مرض البروسيللوزس باختبار تجمع المصل وكانت النتيجة سلبية وذلك خلال خمسة عشر يوما قبل تاريخ التصدير .

(خامسا) بالنسبة للجمال :

(أ) خلو البلاد الواردة منها من أمراض الطاعون البقري والحمى القلاعية والحمى الفحمية . خلال الشهرين السابقين على التصدير .

(ب) خلو الجمال المستوردة من مرض الذباب والأمراض الجلدية .

(سادسا) بالنسبة للخيل :

(أ) خلو البلاد الواردة منها من أمراض السقاوة والسلاجة وطاعون الخيل والالتهاب المخي الشوكي الرئوي والزهرى خلال الستين يوما السابقة على التصدير .

(ب) أن تكون قد تم اختيارها بالمملين وأعطت نتيجة سلبية في مدى الثلاثين يوما السابقة على وصولها .

(ج) ان تكون محصنة ضد طاعون الخيل مدة لا تقل عن ثلاثة اسابيع ولا تزيد على ستة اشهر قبل تاريخ وصولها فاذا لم تكن قد حصنت تعزل ويتم تحصينها في ميناء الوصول .

(سابعا) بالنسبة للكلاب :

(أ) ان تكون خالية من الامراض المعدية والوبائية

(ب) ان تكون محصنة ضد مرض الكلب في بحر مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة من تاريخ وصولها فاذا لم تكن قد حصنت فيتم تحصينها في ميناء الوصول .

(ثامنا) بالنسبة للطيور وبيضها :

(أ) ان الطيور المستوردة والأسراب المأخوذة منها قد سبق فحصها قبل التصدير وانها كانت خالية من مرض الاسهال الابيض بطريقة اختبار التجمع وغيره من الامراض الوبائية وانها لم يسبق اصابتها أو تعرضها للاصابة بأمراض الطاعون أو النيوكاسل أو الجهاز التنفسي أو الليكوزيس أو التهاب الكبد أو الكوليرا أو الجدري أو الالتهاب المخي النخاعي وذلك خلال الستين يوما السابقة على التصدير وان المنطقة الواردة منها هذه الطيور كانت خالية من الأمراض المعدية والوبائية خلال هذه الفترة .

(ب) أن البيض المستورد للتفريخ ناتج من طيور تنطبق عليها الاشتراطات الواردة فسى
البند السابق .

(تاسعا) بالنسبة لطيور الزينة وريشها وبيضها :

(أ) ان تكون الجهة المستوردة منها خالية من مرض اللسبتا كوزيس لمدة لا تقل عن ستة
أشهر سابقة على تاريخ التصدير .

(ب) أن تكون هذه الطيور خالية من الامراض المبينة بالبند (ثامنا)

(عاشرا) بالنسبة للقردة والنسانيس :

(أ) ان تكون قد أمضت مدة لا تقل عن واحد وعشرين يوما قبل التصدير فى منطقة
خالية من الحمى المفراء .

(ب) ان تكون خالية من الامراض المعدية والوبائية .

(حادى عشر) بالنسبة للأرانب والحيوانات المشابهة لها :

(أ) ان تكون هذه الحيوانات والمزارع المأخوذة منها خالية من مرض المكسومة
MYXDMATCSIS ومرض الكوكسيديا خلال الشهرين السابقين
على التصدير .

(ب) أن تكون خالية من مرض التسمم الدموى وكذلك الامراض الجلدية .

(ثانى عشر) بالنسبة للحيوانات الوحشية :

تعامل معاملة نظائرها من الحيوانات المستأنسة كل حسب نوعه .

(ثالث عشر) بالنسبة للحوم :

ان تكون مأخوذة من حيوانات ذبحت حسب الشريعة الاسلامية فى مجازر
خاضعة للإشراف البيطرى للدولة المصدرة وأن تكون قد كشف عليها طبيا
قبل الذبيح وبعده وثبت خلوها من الأمراض المشتركة .

(رابع عشر) بالنسبة للحوم المبردة واللحوم المثلجة :

أن يثبت استيرادها من بلاد غير موبوءة بالطاعون البقرى أو الحمى القلاعية .

(خامس عشر) بالنسبة للحوم المجففة :

ان يثبت استيرادها من بلاد غير موبوءة بالطاعون البقرى أو الحمى القلاعية والافيجب أن تتوافر فيها الاشتراطات الآتية :

- ١ - أن تكون العظام قد ازيلت قبل التصدير .
 - ٢ - أن تكون اللحوم قد تركت بحالتها الطبيعية ودون تثليجها لمدة الثلاثة أيام التالية مباشرة للتذبيح .
 - ٣ - أن تكون اللحوم قد تمت معالجتها .
- ويشترط ان تكون الاجراءات السابقة تمت فى مكان معد لذلك وتحت الاشراف البيطرى الكامل للدولة المصدرة .

(سادس عشر) بالنسبة للحوم المطبوخة :

ان يثبت استيرادها من بلاد غير موبوءة بالطاعون البقرى أو الحمى القلاعية أو طاعون الطيور أو النيوكاسل أو كوليرا الطيور أو مرض الأكيــــــــــــــــاس الهوائية والا فيجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية :-

- ١ - ازالة العظام فى جهة التصدير
 - ٢ - أن تكون اللحوم قد سخنت لدرجة ظاهرة .
- ويشترط أن تكون الاجراءات المذكورة قد تمت فى مكان معد لذلك وتحت الاشراف البيطرى الكامل للدولة المصدرة .

(سابع عشر) بالنسبة لفضلات ونفايات اللحوم أو منتجاتها :

ان يثبت أن البلاد الواردة منها لم تكن موبوءة بالطاعون البقرى أو الحمى القلاعية أو طاعون الطيور أو النيوكاسل وذلك خلال الستة أشهر السابقة على التصدير .

(ثامن عشر) بالنسبة للطيور المذبوحة :

أن يثبت أن البلاد الواردة منها لم تكن موبوءة بطاعون الطيور أو النيوكاسل أو كوليرا الطيور أو مرض الأكياس الهوائية خلال الستة أشهر السابقة للتصدير .

كما يجب أن يكون قد تم ازالة ريشها واحشائها ورؤوسها وأرجلها .

(تاسع عشر) بالنسبة للغدد والخلاصات والافرازات والاعضاء الداخلية للحيوانات والطيور

- ١ - أن يثبت استيرادها من بلاد غير موبوءة
- ٢ - أن تكون مأخوذة من حيوانات أو طيور ذبحت فى مجازر عامة تحسب الاشراف البيطرى وكان قد كشف على الذبائح قبل وبعد الذبح وثبت عدم اصابتها للانسان أو الحيوان .

(عشرون) بالنسبة للسائل المنوى :

- ١ - أن يثبت استيراده من بلاد غير موبوءة بالطاعون البقرى أو بالحمى القلاعية .
- ٢ - أن يكون مأخوذا من ذكور خالية من البروسيلوزس والأمراض الاخرى التى تنقل بالسائل المنوى .

(واحد وعشرون) بالنسبة للمنتجات الحيوانية وبقاياها :

- ١ - أن يثبت من البيانات ما يسمح بالاستدلال على نوع الرسالة وأن جهة الانتاج الاصلية خالية من أمراض الحيوانات المعدية أو البوائية .
وذلك فيما عدا العينات الغير قابلة للتداول والشعر الخام والأوبار وشعر الخنزير .
- ٢ - أن تكون فرش الحلاقة أو الشعر الخام أو الأوبار أو شعر الخنازير قد طهرت وأصبحت خالية من بذور جراثيم الحمى الفحمية .

(اثنان وعشرون) بالنسبة للمها الحيوانية :

- أن تكون واردة من جهات خالية من الامراض المعدية والبوائية خلال شهرين من تاريخ تصديرها وبالاخص الحمى الفحمية والطاعون البقرى والحمى القلاعية .

مادة ٨ مكررا - مضافة بالقرار رقم ٥ لسنة ١٩٨٣ الموضح بـ

أجراءات الحجر عند الوصول الى الموانى البحرية والجوية .

مادة ٩ - يجب على الادارة الصحية البيطرية فور ابلاغها بوصول وسيلة النقل

الحاملة لرسالة حيوانات أو طيور أو مخلفاتها أو منتجاتها أن تبعتها
بمندوب عنها لأخذ معلومات ربان السفينة أو الطائرة عن الرسالة مع
معايينها من الناحية الصحية في عرض البحر أو في المطار وعلى ربان
الباخرة أو الطائرة أن يقدم اقرارا موقعا عليه ومختوما بخاتم السفينة
أو الطائرة طبقا للنموذج المرافق لهذا القرار .

وإذا كانت الرسالة عابرة وظهر فيها أى مرض وبائى أو معدى
وجب على الادارة المذكورة ابلاغ جهة وصول الرسالة بذلك المرض .

وفي حالة ما اذا كانت الرسالة مستوردة للبلاد فعلى الادارة
المذكورة ان تتخذ بشأنها الاجراءات المنصوص عليها في هذا القرار .

مادة ١٠ - يجب تشريح جثث الحيوانات التى توجد نافقة فى أى رسالة مع أخذ
عينات منها للفحص المعملى ثم احراق الجثث فى المحال المعدة لذلك .

مادة ١١ - تفرغ وسائل النقل من الرسائل المستوردة طبقا للاجراءات التى
تقررها مصلحة الطب البيطرى فى هذا الشأن .

اجراءات الحجر البيطرى داخل المحاجر

مادة ١٢ - تودع الحيوانات الواردة من بلاد موبوءة بالطاعون البقرى أو التهاب
البللورى الرئوى المعدى وكذلك الحيوانات المخالطة لها فى المحاجر
ولا يجوز اخراجها منها الا الى السلخانات مباشرة لغرض ذبحها .

واما الحيوانات المخالطة التى لا تؤكل لحومها فيجب تطهيرها فى
حمام مطهر بعد بقائها بالمحاجر لمدة عشرة ايام .

سلطة الادارة الصحية البيطرية

مادة ١٣ - للادارة الصحية البيطرية أن تتخذ ما تراه ضروريا من اجراءات
لحماية صحة الانسان أو الحيوان وذلك بالنسبة للحيوانات التى يظهر
فيها مرض معد أو وبائى ولها أن تأمر بتحمينها أو اختبارها أو تطهيرها
أو علاجها أو ذبحها أو اعدامها مع حرق جثثها دون ان يكون لصاحب
الحيوانات والطيور أو منتجاتها أو متخلفاتها الحق فى المطالبة بسأى
تعويض عنها .

الحيوانات المذبوحة بالمحاجر

مادة ١٤ - اذ ذبح حيوان بالمحجر وثبت خلوه من الامراض التي تستدعى اعدام لحومه وجب أن يشترك فى فحص لحومه طبيب المحجر مع طبيب المجزر .

حيوانات الذبيح

مادة ١٥ - لا يجوز اخراج الحيوانات المستوردة للذبح من المحجر الا الى مجزر مجاور للمحجر وعلى ان تذبح فى ذات يوم اخراجها ، كما لا يجوز ابقاؤها بالمجزر ولا اعادتها الى المحجر .

اللبن الناتج عن الحيوانات بالمحاجر

مادة ١٦ - لا يجوز اخراج اللبن الناتج من الحيوانات المودعة بالمحاجر الا بعد بعد غليه ويجب اخراجه من المحجر فور اتمام عملية الغلى مباشرة

واذا امتنع أو أهمل صاحب الحيوان أو مندوبه من اخراج اللبن طبقا للحالة المشار اليها فى الفقرة السابقة جاز للمحجر ان يعيد غليــه ويخرجه فوراً وتسليمه دون مقابل للمستشفيات الحكومية او المدارس ولا يكون لصاحبه أى حق فى أى تعويض عنه .

الموؤنة والخدمة

مادة ١٧ - على صاحب الحيوان ان يدير على مسئوليته وحسابه العناية بالحيوانات وتغذيتها ونظافتها من وقت تفرغها فى جهة الوصول الى ان يفرج عنها من المحجر او ترسل الى المجازر . واذا أهمل صاحب الحيوانات او مندوبه فى خدمتها او تغذيتها قامت الادارة الصحية البيطرية من جانبها باتخاذ الاجراءات اللازمة لهذه العمليات بمصاريف على نفقته وتحمل منه بالطريق الادارى طبقا للفئات المقررة .

ولا يجوز لاصحاب الحيوانات ان تودع بالمحاجر اعلانا تزيد على ما تستهلكه هذه الحيوانات فى مدة سبعة أيام وطبقا للقرارات التى تحددها الادارة الصحية البيطرية ويجب احراق ما يتوافر من هذه الاعلاف بعد السبعة أيام ، ولا يجوز اخراجها من المحجر لأى سبب .

الحيوانات المصابة اصابات عرضية داخل المحاجر

مادة ١٨ - اذا اصيب حيوان داخل المحجر باصابة عرضية غير المرض المعدي أو الوبائى يجب على صاحبه أن يذبحه فاذا امتنع أو أهمل فى ذلك جاز

للادارة الصحية البيطرية ذبحه بمصاريف على نفقته وبيع لحومه بالمزاد او بالسعر الجبرى ومرف الثمن الى صاحبه او ايداعه على ذمته بعد استئزال كافـمة مصاريف الذبح والبيع .

دخول المحاجر

مادة ١٩ - يجوز لصاحب الحيوانات أو مندوبه أن يدخل المحجر لفترة من الزمن تكفى للعناية بالحيوانات وتغذيتها وذلك وفقا للشروط والقيود التى يقررها طبيب بيطرى المحجر . على أنه لا يجوز استعراض الحيوانات بقصد بيعها خارج حظائرها الا بعد انتهاء مدة الحجر عليها وبأذن من طبيب بيطرى المحجر .

مادة ٢٠ - تخضع الحيوانات المستوردة ومنتجاتها فى جميع الاحوال لمدد الحجر المنصوص عليها فى الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار ، ويجوز أن تجرى خلال مدد الحجر جميع اجراءات الفحص والتحصين والتطهير التى لم تدون بالشهادات الصحية المرافقة لها وذلك وفقا لما تـراه الادارة الصحية البيطرية .

احكام عامة عن بعض الامراض المحجرية

الطاعون البقرى :

مادة ٢١ - يجب عزل اى رسالة تظهر بينها أية اصابة بالطاعون البقرى ثم تحمن جميع الحيوانات باللقاح ، ولا يجوز اخراج أى حيوان منها للذبيح قبل مضى ٢١ يوما .

اما الحيوانات التى يشتبه فى اصابتها بذلك المرض فتعزل لمدة ٤٨ ساعة فاذا لم تظهر عليها أعراض المرض أمكن ذبحها .

وتعتبر مشتبه فيها جميع المواشى والأغنام والخنازير التى تكون قد شحنت على ذات الباخرة التى يكون قد ظهر على أى حيوان مشحون عليها مرض الطاعون البقرى .

اما الجمال وحيوانات الفصيلة الخيلية فتعزل لمدة عشرة أيام ثم يفرج عنها بعد أن يتخذ بشأنها الاجراءات الصحية اللازمة .

مادة ٢٢ - الحمى القلاعية :

لا يجوز الافراج عن الحيوانات المجترة والخنازير وحيوانات الفصيلة الخيلية الواردة من بلد موبؤ بالحمى القلاعية قبل مضي خمسة عشر يوما بشرط أن تكون مصحوبة بشهادة تثبت أنها لم تختلط بحيوانات مصابة بالحمى القلاعية وأن الجهة الواردة منها كانت خالية من المرض خلال الستة أشهر السابقة على الشحن .

واذا ظهر هذا المرض فى رسالة ما فيعزل الحيوان المصاب ولا يفرج عن الحيوان المخالط قبل مضي شهر من عزل آخر حيوان مصاب وذلك مع وجوب اتخاذ جميع الاجراءات الصحية اللازمة من تطهيرات وغيرها قبل الافراج عنها .

مادة ٢٢ - الحمى الفحمية :

لا يجوز الافراج عن المواشى والاعنام والماعز والخنازير التى تسرد من بلاد موبؤة بالحمى الفحمية لغير غرض الذبيح قبل مضي عشرة أيام من الحجر عليها بالمحجر ويجب تحصينها باللقاح .

اما الحيوانات الواردة لغير الذبيح فلا تحمن ويكتفى بوضعها تحت الملاحظة لمدة ٤٨ ساعة ثم تجز ويسمح بذبحها بعد ذلك .

واذا ظهر المرض بين حيوانات الرسالة فيعزل المصاب منها ، واذا نفق أحرقت جثته مع اتخاذ الاحتياطات الصحية اللازمة . اما باقى حيوانات الرسالة فلا يفرج عنها الا بعد انقضاء عشرة أيام من تاريخ ظهور آخر اصابة بينها .

مادة ٢٤ - الجرب :

لا يجوز الافراج عن أى رسالة يظهر فى حيوان من بينها مرض الجرب الا بعد مضي عشرين يوما من تاريخ شفاء او نفوق آخر حيوان مصاب بالمرض وبعد تطهيرها فى حمام ابادة الطفيليات .

اما الحيوانات المعدة للذبيح والمصابة بالجرب فتطهر فى حمام مبيد للطفيليات وتتخذ بشأنها الاحتياطات الصحية اللازمة اثناء نقلها الى المجزر .

رسوم الحجر المحي البيطرى

مادة ٢٥ - تحصل رسوم الحجر المحي البيطرى وفقا للجدول رقم ٢ المرافق بالنسبة لواردات وصادرات القطاع الخاص والافراد وشركات القطاع العام والشركات الاستثمارية .

وتعفى من هذه الرسوم واردات وصادرات الجهات الحكومية اذا استوردت أو صدرت لحسابها الخاص وليس بناء على طلب القطاع الخاص أو لحسابه .

كما تعفى من هذه الرسوم الهيئات الخيرية أو الصحية أو العلمية او اذا كانت خاصة بممثلى الدول الاجنبية بشرط المعاملة بالمثل وكذلك العينات ذات الصفة غير التجارية المسموح المسموح بها جمركيا .

وتعفى من هذه الرسوم ايضا موانع القطاع الخاص التى تقوم بتصدير منتجاتها التى تستورد خاماتها من الخارج لتمنيعها بالبلاد واعادة تصديرها بعد التصنيع ، واذا لم يتم التصدير فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استيراد هذه الخامات يحصل عنها الرسوم المقررة ولمفتش الحجر البيطرى سلطة الامر بحظر الافراج عن الحيوانات ومنتجاتها ومتخلفاتها المستحقة عليها الرسوم لحين سدادها ولهم فى تنفيذ ذلك أن يبيعوا بالمزاد عددا من الحيوانات يكفى لسداد الرسوم المستحقة وذلك بعد الرجوع الى وكالة الوزارة للطب البيطرى وأخذ موافقتها على ذلك .

ويحصل رسم اضافى قدره ١٠٪ نظير قيام العاملين بالحجر البيطرى بالعمل فى غير أوقات العمل الرسمية وتصرف المبالغ المحصلة الى هؤلاء العاملين طبقا للقرار الجمهورى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧١ والقرار الوزارى رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٩ المشار اليها .

مادة ٢٦ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ ١١ مارس سنة ١٩٦٧ .

(+) المعدلة بالقرار رقم ٨ لسنة ١٩٨١ " قانونى " الذى اوقف العمل به مؤقتا بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٨١ ثم عمل به بالقرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ - الموضح بعد - والذى نشر والوقائع المصرية العدد ٢٣٥ فى ١٧ اكتوبر سنة ١٩٨٢ .

جدول رقم (١)

بعدة الحجر علي الحيوانات المستوردة أو منتجاتها

المنوع	مدة الحجر اعتباراً من تاريخ الوصول أو دخول أول محجر في الجمهورية	إجراءات الفحص والتحصين والتطهير
أبقار أو جاموس للتربية	يومان مراقبة جماعية للحيوان ٤ أيام لاختبار السل أو البروسلوزس أو هما معا ٢٣ يوماً للتحصين ضد الطاعون البقري يوم واحد للتحصين ضد التسمم الدموي يومان مراقبة حتمية - ٢١ يوماً للتحصين ضد الطاعون البقري إذا كانت واردة من بلاد موبوءة بهذا المرض ولم تكن محصنة	١- اختبار السل . ٢- اختبار البروسلوزس ٣- التحصين ضد الطاعون البقري ٤- التحصين ضد التسمم الدموي . ٥- حمام مطهر .
أبقار أو جاموس للذبح المباشر		فحص ظاهري - ويجب ان يتم ذبحها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ دخولها أو محجر في الجمهورية .

١ تابع (الجدول رقم ١

اجراءات الفحص والتحصين والتطهير	مدة الحجر اعتبارا من تاريخ الوصول او دخول اول محجر في الجمهورية	النوع
اختبارات فحص الدم او اى اختبارات اخرى تراها ادارة المحجر ضرورية	١٥ يوما	خنازير للتربية
فحص ظاهري ويجب ان يتم ذبحها خلال ٣٠ يوما من تاريخ دخولها اول محجر في الجمهورية .	ثمانية ايام	خنازير للذبح المباشر
١- اختبار البروسيلا لوزيس للماعز فقط فاذا ثبت وجود المرض بين بعض افراد الرسالة فلا يـلـمـرـج عن جميع الرسالة الا للذبح المباشر .	عشرة ايام في حالة عدم ظهور مـرـرـض الجدرى او عشرون يوما من تاريخ ظهور آخر اصابة بالجدرى بين الرسالة .	أغنام وماعز للتربية
٢- التحصين ضد الحمى القحفية		
٣- التحصين ضد الجدرى		

(تابع) الجدول رقم ١

الزئوع	مدة الحجر اعتبارا من تاريخ الوصول او دخول اول محجر في الجمهورية	اآراءات الفحص والتحصين والتطهير
أفنام وماز للذبح المباشر	ثمانية ايام	٤- التحصين ضد التسمم الدموى ٥- الحر (يسلم الموف او الشعر لصاحب الحيوان الا اذا ظهرت اصاباا بالحمى الفحمية فيحظر تسليمه الا بعد التطهير) ٦- حمام مطهر • فحص ظاهرى ويجب ان يتم ذبحها خلال ثلاثين يوما من تاريخ دخولها اول محجر فى الجمهورية • فحص ظاهرى وفحص ضد مرض الذباب وحمى الوادى المتصدع •
جمال	يومان تزايد الى عشرة ايام اذا لم تكن الرسالة مضمونة بشهادة صحية بيطرية مستوفاة تفيد سابق تحصينها ضد حمى الوادى المتصدع (الرفت فالى) او اذا كانت وارءة بصحة رسالة ابقار ظهر فيها طاعون بقرى او تزايد الى ثلاثين يوما اذا وردت بصحة رسالة ابقار ظهر فيها حمى قلاعية •	

(تابع) الجدول رقم ١

النوع	مدة الحجر اعتبارا من تاريخ الوصول او دخول اول محجر في الجمهورية	اجراءات الفحص والتحصين والتطهير
خيول	يومان تزداد الى عشرة أيام اذا لوردت من بلد موبوءة بيطاعون الخيل او الحمي الشوكية او زهري الخيل والحمي القلاعية او خالطت حيوانات مصابة بهذه الامراض • وعشرين يوما اذا كانت نتيجة اختبار المللين مشتبها وكذلك عشرين يوما من تاريخ شفاء آخر اصابة بالخناق • تفحص بمنازل امحابها لمدة ثلاثة اشهر او توضع تحت الحجر لمدة خمسة عشر يوما بما في ذلك مدة السفر	١- فحص ظاهري ٢- اختبار المللين فاذا ظهرت النتيجة ايجابية تعدم • ٣- التحصين ضد الطاعون ٤- اختبارات الدم ٥- مصل ضد الخناق والعلاج اذا ظهر اصابة بالخناق بين الرسالة • ١- فحص ظاهري ٢- التحصين ضد مرض الكلب اذا لم يكن محمنا ضده في بحر السنة السابقة علي تاريخ الوصول

الكلاب

(تابع) الجدول رقم ١

المنوع	مدة الحجر اعتبارا من تاريخ وصول او دخول اول محجر في الجمهورية	اجراءات الفحص والتحصين والتطهير
القطط	تفحص بمنازل امحابها لمدة ثلاثة اشهر او توضع تحت الحجر لمدة خمسة عشر يوما بما في ذلك مدة السفر	١- فحص ظاهري
القرود والنسائيين	تراقب عند امحابها ثلاثة اشهر للتأكد من عدم امابتها بمرض الكلب	الاعدام او الاعادة الي جهة التمدبر فور اذا لم تستوف الشهادة او ورود الحيوان دون شهادة
الحيوانات الوحشية	تعامل من الوجبة المعجربة معااملة الحيوانات الاليفة من فصائلها .	او اذا لم يحتز علي صاحبه .

(تابع) الجدول رقم ١

النتوع	مدة الحجر اعتبارا من تاريخ الوصول او دخول اول محجر في الجمهورية	اجراءات الفحص والتحصين والتطهير
الدواجن	خمسة عشر يوما كحد ادنى وللادارة الصحية البيطرية الحجر عليها لمدة غير محدودة اذا رأت ضرورة هذا الاجراء	١- اختبارات الدم ٢- اى اختبارات اخرى يستدعيها الفحص ٣- اى نوع من التحصين تقتضيه الحالة الصحية للدواجن الالهية
الطيور الببغاوية وطيور الزينة	خمسة عشر يوما كحد ادنى	١- اجراء الاختبارات المعملية الضرورية
بيض التفريخ		١- فحص الشهادات
		٢- اعدام البيض اذا رأت ذلك الادارة الصحية البيطرية

(تابع) الجدول رقم ١

المنتجات الحيوانية	مدة الحجر اعتبارا من تاريخ الوصول او دخول اول محجر في الجمهوريّة	اجراءات الفحص والتحصين والتطهير
--------------------	--	---------------------------------

المنتجات الحيوانية

يسمح بالاقراج عنها اذا استوفت الشهادات الصحية والترخيص الصحي البيطري والاجازة حجزها
 لحين استكمال شهاداتها الصحية او اعادتها في بحر ستين يوما من تاريخ ابلاغ صاحب الشأن رفض قبولها
 فاذا انقضت هذه المدة وجب اعدامها ولا يكون لصاحبها الحق في المطالبة باى تعويض عنها . ومع وجود
 الشهادة المنصوص عليها يجوز وقف تسليم هذه المواد جمركيا ووضعها تحت اشراف الحجر البيطري
 الي ان يتم فحصها بكتروبيولوجيا .

وبجوز للادارة الصحية البيطرية في حالة تلوثها بجراثيم الجمرة الخبيثة اعتبار جميع الرسالة او الطرد
 الواردة ضمنه المادة الملوثة موبوءة واعدادها كلها ولايجوز لصاحب الشأن المطالبة باى تعويض عنها .

(تابع) الجدول رقم ١

النوع	مدة الحجر اعتبارا من تاريخ الوصول او دخول اول محجر في الجمهورية	اجراءات الفحص والتحصين والتطهير
المبهمات	يسمح بادخالها اذا كانت جهة التمديد خالية من الامراض المعدية والوبائية خلال شهرين قبل تاريخ التمديد . وبالنسبة للعلائق والفرشة المرافقة للحيوانات فلايجرى توقيفها الا الي داخل المحجر بشرط ان تستهلك داخله او تحرق .	١
اللحوم	اذا استوفت الشهادة الصحية والترخيص الصحي البيطري ووجدت صالحة للاستهلاك الادمي عند الكشف عليها في الوسيلة الناقلة لها يصرح بنقلها من جهة الوصول مباشرة الي مخازن تبريد المنشأة بالمطابقة للاشتراطات الصحية وفقا للقانون ويتم النقل في عربات مخصصة لذلك تختتم بالخاتم الحكومي ولايجوز فتح تلك العربات الا بعد وصولها الي مخازن التبريد وبواسطة ممثلي الحجر البيطري والجمارك ومراقبة الاغذية . وانا لم تستوف تلك اللحوم الشهادات الصحية فيجب حجزها ووضعها تحت الاشراف الصحي البيطري الي ان تستكمل تلك الشهادات .	٢ ١

۱۶۱

إن الموقع على هذا قبطان الباخرة الواردة من

بشاربځ والي وملت مينا، يوم

أقر بأنه وردت علي هذه الباخرة الحيوانات المذكورة بعد

انصار
عد

الْحَمْدُ لِلَّهِ

۲۱۰

ح. ي. ق. ن. ا. ي.

نفي العدد الموضوع اعلاه

وأنه في أثناء الطريق

امضاء

194

۴:

١٦٠

DECLARATION

I the undersigned Master captain of ship
originated from on and arrived at
or declaration on board the following *animals* :-

NUMBER	KIND OF ANIMALS	CASE OF DEATH

and that, during the transport, no cases of death occurred.
the above mentioned cases of death occurred.

CAPTAIN

Date : _____ 198__ (Signature) _____

DECLARATION

Je soussigné Commandant du Navire
provenant de en et arrivé à
ou declare qu'il ya à bord les animaux ci-après mentionnés :

NOMBRE	ESPECE	CAS DE MORTALITE

et que, durant le voyage, aucun cas de mortalité n'a été constaté
les cas de mortalité (dessus mentionnés ont été constatés

LE COMMANDANT

Le 198. (Signature)

قرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٣ (قانوني)
بشأن تعديل بعض احكام القرار الوزارى رقم ٤٧
لسنة ١٩٦٧ بلائحة الحجر البيطرى (الكورنتينات)

بعد الاطلاع علي قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦م والقوانين المعدلة له .

وعلي القرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧م بلائحة الحجر البيطرى (.الكورنتينات) والقرارات المعدلة له .

وبناء علي ما عرضه رئيس الادارة المركزية للصحة الحيوانية بتوصيات اللجنة المشكلة للنظر فى مكافحة مرض الاجهاض المعدى (البروسيلوزيس)

ق ر ر :

مادة ٨ مكررا - مع عدم الاخلال باحكام هذا القرار تتبع الاجراءات المحجوبة الاتية عند استيراد الحيوانات من الخارج (ابقار - جاموس - اغنام - ماعز للتأكد من مرض الاجهاض المعدى (البروسيلوزيس)

أولا : بالنسبة لحيوانات التربية :

أ/ يختصر استيراد حيوانات التربية الاناث العشار من الدول الخالية من مرض الاجهاض المعدى ، ويجب ان ترفق بمستندات الشحن شهادة تثبت خلوها من المرض المشار اليه صادرة من السلطات البيطرية الرسمية بدولة المنشأ طبقا لقرارات المكتب الدولي لاوبئة الحيوانات بباريس مصدقا عليها من سفارة جمهورية مصر العربية بهذه الدولة .

ب/ في حالة استيراد حيوانات التربية اناث غير عشر يجب ان تكون هذه الحيوانات واردة من بلاد او مناطق خالية من مرض الاجهاض المعدى ويتعين ان ترفق شهادة من السلطات البيطرية الرسمية من دولة المنشأ تفيد ذلك طبقا لقرارات المكتب الدولي للاوبئة الحيوانية بباريس ومصدق عليها من سفارة جمهورية مصر العربية بهذه الدولة .

ج/ تجرى علي الحيوانات المشار اليها الاختبارات التي تثبت خلوها من المرض المذكور (باختبار التجمع الملى البطي والمكمل المثبت اختبار كومب) وذلك خلال فترة لا تقل عن خمسة عشر يوما

ولا ترصد على ثلاثين يوما قبل الشحن علي ان يثبت نتيجة تلك الاختبارات في الشهادات الصحية البيطرية الخاصة بالحيوان المستورد .

د / يجب فحص واختبار الاناث العشار مرة اخرى بعد الولادة بخمسة عشر يوما واذا وجدت النتيجة ايجابية في اى من الحالتين تذبح فوراً ولا يدفع عنها اى تعويض .

هـ / يتم اتخاذ اجراءات الحجر علي هذه الحيوانات عند وصولها الي البلاد بالمحاجر البيطرية الرسمية لمدة ثلاثة وثلاثون يوما وتقوم المعامل البيطرية الاقليمية او المركزية بالاشتراك مع المحاجر البيطرية ومديريات الطب البيطرى باخذ عينات دم للفحص السير يولوجي بثلاثة اختبارات لمختلف وذلك عند وصولها مباشرة وقبل اجراء اية تحصينات لها فاذا ثبت انها خالية من مرض الاجهاض المعدى يتم تحصينها بلقاح ميت لهذا المرض على ان تعطى الجرعة الثانية فى المزارع التى تنتقل اليها بعد الافراج عنها اما اذا كانت هناك حالات ايجابية للمرض المذكور فيتم التخلص منها بالذبح الفورى بدون تعويض ويتم تحصين باقى الحيوانات المصابة بالمزارع التى تنتقل اليها تحت الاشراف البيطرى وفى هذه الحالة يحظر الاستيراد من البلد الوارد منها مثل هذه الرسالة .

و / لا يجوز التصرف فى الحيوانات المحصنة لمرض الاجهاض المعدى بالبيع أو بأى طريقة أخرى الا بعد موافقة الجهات البيطرية المعنية .

ثانيا : بالنسبة للحيوانات المنوية والاجنة المجمدة :

أ / يجب الحصول على موافقة من الادارة المركزية للصحة الحيوانية قبل استيراد السائل المنوى والاجنة المجمدة .

ب / يجب ان يرفق بمستندات شحن الرسائل المستوردة شهادات صحية صادرة من الجهات الحكومية تختص بالدولة المصدرة مصدقا عليها من سفارة جمهورية مصر العربية بهذه الدولة تثبت خلوها من أمراض الهوائيات - اللاهوائيات - الاجهاض المعدى - الواوات الجنينية - الترايكونوزومياسيس - اللبتوسبيرات المايكدبلازما - الفيروسات .

ج / عند وصول رسائل السائل المنوى او الاجنة المجمدة الى البلاد يتم اخطار ادارة الرعاية التناسلية والتلقيح الصناعى لاطار مندوب منها للاشتراك مع مندوب الجهة المستوردة فى الافراج عن الرسالة من المحجر المتواجدة به وتسليمها بالكامل الى معهد بحوث التناسليات بالهرك لعمل الفحوص البيولوجية اللازمة ولا يتم التصريح بتناول هذه الرسائل داخل البلاد الا بعد ثبوت خلوها من

الامراض التناسلية والامراض المعدية الاخرى بشهادة تصدر من المعهد المذكور .

ويستثنى مما تقدم الاجنة المجمدة الواردة بكميات ضئيلة في الحدود التي تصرح بها الادارة المركزي للصحة الحيوانية ويسمح للجهة المستوردة باستخدامها مباشرة في منطقة محدودة وتحت الحجر والاشراف البيطرى .

ثالثا / بالنسبة لحيوانات الذبيح :

يحظر نهائيا استيراد الاناث وكذا الذكور الغير مخمأة .

مادة ٢ : لا تسرى هذه الاجراءات على التعاقدات التي صدرت في شأنها موافقات قبل العمل بهذا القرار مع عدم الاخلال باحكام الحجر البيطرى المعمول بها عند اصدارها .

مادة ٣ : يلغى كل نص يخالف احكام هذا القرار فيما يتعلق باجراءات مقاومة مرض الاجهاض المعدى .

مادة ٤ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٧ ذى القعدة ١٤٠٣ هـ
١٦ اغسطس ١٩٨٣م

دكتور : يوسف امين والى

(*) نشر هذا القرار بالوقائع المصرية العدد ٢٠٢ فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٨٣ .

نظام الحجر الصحي على الحيوانات
المملكة المغربية

ظهر شريف بتاريخ ١٨ يوليو ١٩١٤
ظهر شريف (١٨ شعبان ١٣٣٢هـ بسم القوانين الصحية الخاصة
باستيراد الحيوانات والمنتجات الحيوانية)

بند - ١ -

عند دخول الحمين والحمير وهجيناتها (البغال) والجمال والأبقار ، الضأن ، الماعز ،
الخنزير والحيوانات الداجنة الى الاقليم الفرنسى تخضع لفحص بيطرى على حساب المورد لتحديد
سلامتها وصحتها حسب الاختبارات التى تحددها مديرية تربية المواشى .

الفقرة الثانية المعدلة والمكملة بالظهر رقم ١/٥٧/٣٠٧ بتاريخ ١٧ ربيع الثانى ٣٧٧هـ
(١١ نوفمبر ١٩٥٧) تخضع للفحص الصحى البيطرى للحموم الطازجة والجلود غير المدبوغـة
المستوردة أو العابرة وكذلك كل أنواع اللحم والاحشاء الطازجة أو محفوظة وكذلك كل المواد
المصنعة من اللحم والألبان ومنتجات الألبان وكذلك المواد المصنعة من اللبن والبيض والشمع
والعسل .

بند - ٢ -

رسوم فحص الحيوانات المذكورة بالبند السابق الواجب دفعها وطريقة تحصيلها حددها
مرسوم الصدر الأعظم .
الفقرتين الاخيرتين المعدلتين بتاريخ ١٩/٨/١٩٣٩ ، ٣ رجب ١٣٥٨ هـ .
هذه الرسوم واجبة الدفع عند دخول الحيوانات والمنتجات الحيوانية التى يسمح بدخولها
أو لايسمح . أما فيما يختص بالمنتجات المصرح باستيرادها بواسطة السلطات البيطريـة
والمحفوظة بالمخازن فان الرسوم تدفع عند خروجها من المخزن وكذلك للمنتجات المعروضة
للاستهلاك .

بند - ٣ -

تستثنى الحيوانات الرضيعة التى تتبع أمهاتها والحيوانات الخاصة بالجيش ومرابط الخيل
وكذلك الحيوانات القادمة من الاقليم الفرنسى بصحبة شهادة صحية صادرة من الطبيب البيطرى
بذلك الميناء .

وكذلك متم فى ٣ يونيو ١٩٣٩م - ١٤ ربيع الثانى ١٣٥٨ هـ :
يستثنى من الزيارة الصحية البيض القادم من الاقليم المجاورة للاقليم الفرنسى للدولة
الشريفية (المغرب) كالاقليم الاسبانى واقليم طنجه الجزائرى عند ابراز شهادة من الموطن
المصدر .

بند - ٤ -

بتاريخ ٣ يوليو ١٩٣١م الموافق ٢٨ صفر ١٣٥٠هـ و ٢٣ فبراير ١٩٣٤م الموافق ٩ ذوالقعدة
١٣٥٢ هـ و ٦ ديسمبر ١٩٣٤هـ الموافق ٢٨ شعبان ١٣٥٣هـ و ١٢ فبراير ١٩٣٥م - ٨ ذوالقعدة
١٣٥٣ هـ يعتبر ميناء Casablanca هوالميناء الوحيد المخصص لاستيراد اللحم الطازجة

والمجمدة للاقليم الفرنسى التابع للدولة الشريفة (المغرب) .

ميناء كازبلانكا ونقطة Oujda هي الوحيدة المخصصة لاستيراد وعبور أبقار اللبن والتي ينظم دخولها الظهير الشريف المؤرخ ٤ ديسمبر ١٩٣٤م (٢٨ شعبان ١٣٥٣هـ المعدل للظهير المؤرخ ٤ أبريل ١٩٣٨م (٨ ذو الحجة ١٣٥١هـ) الخاص باستيراد الحيوانات الحية للاقليم الفرنسى بالدولة الشريفة (المغرب) .

استيراد وعبور المنتجات الحيوانية غير اللحوم الطازجة والمجمدة والحيوانات الخاصة بالجيش ومرابط الخيل والحيوانات الخاصة بمصلحة التربية كالفحول وخيول السبق والتي ينظمها الظهير المؤرخ ٦ ديسمبر ١٩٣٤م (٢٨ شعبان ١٣٥٣هـ) يتم عن طريق الموانى ونقاط الجمارك والمحطات المذكورة أدناه :

موانى لايوتى - الرباط - خدالا - كازبلانكا - مازقان - صافى - موقادور - وأقادير .

النقاط الحدودية : Sidi -Jemil - Martimprey - Oujda - Quedadra - Dar-el - harracq

Ouled- Lalla - Rahno - Camp- Berteau Saf - Saf - Berguent - Saidia - Tendirara -

Allal ومحطة Alcaraquivir .

أضيف بتاريخ ٢٧ نوفمبر ١٩٥٦م الموافق ٢٦ صفر ١٩٧١هـ ميناء كازبلانكا الجوى .

بند - ٥ -

تعديل بتاريخ ٣٠ أغسطس ١٩٣٥م - ٢٩ جمادى الأولى ١٣٥٤هـ .

الحيوانات والمنتجات الحيوانية القابلة لنقل مرض معد وكل الأشياء التى يمكن أن تمثل خطرا توضع تحت اجراءات محجزة بواسطة الظهير .

بند - ٦ -

فى الاقليم الفرنسى كل باخرة قادمة من الخارج وتحمل على متنها الحيوانات المذكورة فى البند ١ لايسمح لها بافراغ حمولتها على الساحل الا بعد أن يتحقق المسئول البيطرى من صحة الحيوانات الأجنبية غير أن يستثنى :

أولا : الحيوانات الخاصة بالجيش ومرابط الخيل .

ثانيا : الحيوانات المعدة للأكل شريط عزلها فى حظيرة خاصة .

بند - ٧ -

تعديل بتاريخ ٣٠ أغسطس ١٩٣٥م - ٢٩ جمادى الأولى ١٩٥٤هـ .

لحوم الأبقار الطازجة والمجمدة لايمكن استيرادها الا بكامل هيكلها أو مقشمة الى أنصاف أو أرباع هيكلها . فى الحالة الاخيرة هذه فان القطع المختلفة يجب أن تتوافق فيما بينها - يجب فى كل الأحوال عدم ظهور كشط على الحواجز الداخلية للبطن والمصدر بالضربة للابقار فانه يجب الابقاء على الأتداء متصلة فى مكانها بجسم الحيوان ومعها العقد الليمفاوية .

يمكن استيراد مايلى فى شكل قطع طازجة :

أ - الأبقار :

- ١- فتيله (حرباء الثور) ومحبيه الحقوين
- ٢- الأوراك
- ٣- الكلى والمخ
- ٤- لوزة العجل

ب - الضأن : الكلى والمخ

- وكذلك الكبد المجدد لكل الحيوانات
- يجب أن تحمل كل اللحوم الطابع الصحى الخاص بالمذبح ومكانه

بند - ٨ -

- تعديل بتاريخ ٨ أغسطس ١٩٣٥ (٢٩ جمادى الأولى ١٣٥٤ هـ)
- الحيوانات والمنتجات الحيوانية باستثناء البيض الوارد من المناطق المتاخمة للاقليم الفرنسى بالدولة الشريفة (المغرب) لايسمح باستيرادها الى الاقليم الفرنسى الا بمصاحبة شهادة صحية
- الشهادة الصحية يصدرها طبيب بيطرى يعمل بالدولة أو معتمد من قبل الدولة المصدرة
- يجب أن تحمل الشهادة دمونه (طابع) ، وكذلك أو صاف الحيوانات أو المنتجات الحيوانية
- واسم وعنوان المصدر

٨ مارس ١٩٣٩م (١٦ محرم ١٣٥٨هـ)

- بالنسبة للحيوانات فان هذه الشهادة يجب ان تثبت كذلك خلو المنطقة من الامراض عدا السل - لست اسابيع لمغادرة الحيوانات كذلك يجب الا يرجع تاريخ الشهادة لأكثر من ٣ أيام قبل مغادرة الحيوانات

وقت الرحلة اللازم يحسب وفقا لبوليمة الشحن أو يوميات السفينه

- يجب أن يوقع الطبيب البيطرى مدير الخدمات الصحية بالولاية الشهادة فيما يتعلق بفرنسا أو الجزائر فان رئيس الخدمات البيطرية أو من ينوب عنه يوقع الشهادة أما بالنسبة للأقطار الأخرى فيجب ذكر الآتى :
- بالنسبة للأبقار :

- أولا: أن الحيوانات مكثت ٦ أشهر على الأقل فى اصطبل فى مكان مصدرها
- ثانيا: ان الاصطبل معروف بأنه خال من السل والجذاع (اجهاض) منذ ٦ أشهر
- ثالثا: أن الحيوانات المخصصة للتصدير قد تم اخضاعها
- أ - للاختبار السالب الخاص بالسل تحت الجلد (تحلدى)
- ب - لاختبار سالب لتجلط الدم صادر من معمل رسمى (يجب أن ترفق بطاقة المعمل مع الشهادة)

٩ ديسمبر ١٩٤٦ (١٤ محرم ١٣٦٦ هـ)

- الأبقار والضأن والماعز والخنزير القادمة من قطر به حمى قلاعية فان الشهادة يجب أن توضح أن الحيوانات قد أخضعت فى موطنها للتطعيم بطريقة معترف بفعاليتها من قبل

السلطات البيطرية الرسمية بالقطر المعنى قبل ١٥ يوم وأقل من ٦ أشهر من الابحار . هذه الحيوانات رحلت مباشرة من مزارعها الى رصيف الميناء بشاحنة لم يسمح لها بعلامة أى حيوان آخر أثناء الرحلة .

بالنسبة للحوم الطازجة والمجمدة وكل منتجات اللحم المأكولة فان هذه الشهادة فان هذه الشهادة يجب أن توضح أن هذه السلع برمتها حيوانية معروف بصحتها وخالية من كل مرض عند الذبح وأنها لا تحتوى على أى مادة مطهره وانها جهزت ورحلت (نقلت) تحت ظروف تلائم كل المقتضيات والقواعد الصحية للأغذية .

بالنسبة للحوم الخنزير الطازجة أو المحفوظة فان هذه الشهادة يجب أن تشير الى أنها أخضعت لاختبار مرض دودة الخنزير وخلوها منه .

بالنسبة للبيض فان هذه الشهادة يجب أن توضح اذا كان بيضا حديثا (طازجا) أو محفوظ وفي الحالة الأخيرة هذه يجب أن توضح الشهادة طريقة الحفظ .

فوق ذلك فان الحيوانات يجب أن تكون مصحوبة بشهادة صحية صادرة من مشرف بيطرى بميناء الشحن - يجب أن توضح الشهادة أيضا أن الحيوانات الموضحة بالشهادة الصحية هـى رنات الأصلية وانها سليمة (الفقرة الثانية من هذا البند) .

بند - ٩ -

بتاريخ ٣٠ أغسطس ١٩٣٥ - ٢٩ جمادى الاولى ١٩٥٤ هـ

الحجر المحى يتم فور وصول الحيوانات أو المنتجات الحيوانية بتقديم شهادة صحية صادرة من الخدمات البيطرية بالموطن الأصلى وشهادة صحية صادرة من المشرف البيطرى بميناء الشحن .

خروج الحيوانات من نطاق جمارك الحيوانات أو المنتجات الحيوانية لا يتم الا بعد ابراز تصريح (اذن) صادر من الطبيب البيطرى .

بند - ١٠ -

حسب الحالة فالحيوانات التى تعرف بانها مصابة بمرض معد (الفقرة الاولى ٣١ مارس ١٩١٧م ١٧ صفر ١٣٥٣ هـ)

أولا : ترسل الى المذبح الأقرب اذا كان المرض يتعلق بالالتهاب المعوى الهوائى ، السـل ، الحمى القلاعية والجذاع (الاجهاض) .

لحم هذه الحيوانات لا يمكن بأى حال من الأحوال عرضة للاستهلاك الا بعد موافقة الطبيب البيطرى .

ثانيا : تحجر وتعدم فوراً فى مكانها اذا كانت مصابة بالطاعون البقرى - الرعام (التـهاب الجلدـه المخاطية) الجـمـرة الخبيثة ، الحمى الفحمية - السـعر البابسية (Babesia) اليبـخ ، الحمى المالطية ، حمية الخنزير وجدرى الخنزير .

لحم هذه الحيوانات لا يمكن بأى حال من الأحوال طرحه للاستهلاك .

ثالثا :توضع بالمحجر حتى شفائها أو اعادتها اذا كانت مصابة بالجرب أو التهاب الوعاء الليمفاوى .

تحجز وتعدم فورا الحيوانات التى تنتمى لقطيع يظهر به الطاعون البقرى .
لحم مثل هذه الحيوانات والتى تعدم لملامستها حيوانات مصابة بالطاعون البقرى لايمكن طرخها للاستهلاك الا بموافقة الطبيب البيطرى .
اناث الخيل (الحجر) والحمير المصابة أو المشتبه بأنها مصابة تخمى تحت رقابة الطبيب البيطرى .

٧ مارس ١٩٢٧ م - ٢ رمضان ١٣٤٥ هـ

عند عرض حيوانات محظورة بسبب الطاعون البقرى للتصدير أو الاستيراد برا أو بحرا فانها تحجز وتعدم فورا فى مكانها دون تعويض سواء أن كانت مريضة أو غير ذلك - تعدم كذلك دون تعويض الحيوانات المجتره والتى تمثل جزءا من قطيع يقدم الى الحدود قبل الحظر اذا ظهر بها طاعون بقرى .
فى كل الحالات فان جثث الحيوانات تقبر (تدفن) والجلود تقطع .

بند - ١١ -

فى حالة أى مرض معد غير الطاعون البقرى فان الحيوانات المشتبه فيها تبعد بعد أن توسم الا اذا وافق أصحابها أو رعاتها على ذبحها فورا فى مذبح الميناء وتحت الشروط التى التى يحددها الطبيب البيطرى أو وضعها فى محجر بيطرى لثمان أيام أو بالعدم فى مكان يتفق عليه مع الطبيب البيطرى فى مكان معزول .

بند - ١٢ -

فى حالة عدم تواجد سبل نقل مناسبة (عربات مغلقة ، شاحنات الخ...) فان على الطبيب اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لمنع تلوث الأرمفة ، الطرق الحديدية والبرية والاماكن بواسطة مرور الحيوانات المريضة أو المشتبه بأنها مريضة .
جثث الحيوانات الميتة أو المذبوحة المصابة بمرض معد يجب تغطيتها ودفنها الجير الى عمق متر على الأقل . فى حالة الطاعون البقرى والجمرة فانه يجب تقطيع الجلد .
رسوم الذبح والدفن والترحيل والحجر وكذلك كل رسوم أخرى لمقابلة الاجراءات الصحية تكون على حساب صاحب أو قائد الحيوانات .
فى حالة الرفض فان أصحاب أو تابعوا الحيوانات الذى يودون تأمين التزاماتهم التى تحتم فى هذا المصد فان هنالك مكتب مخصص لذلك .
على الطبيب البيطرى تنفيذ هذه الاجراءات ويمكنه عند الحاجة استدعاء البوليس .

بند - ١٣ -

انه وبصورة عامة عند دخول الحيوانات الى الاقليم الفرنسى الوارد بالبند الأول فان

المصدر الأعظم يمكنه اصدار قانونا باجراء الاستطلاعات والاختبارات اللازمة لمعرفة والوقوف على حالة الحيوانات الصحية .

بند - ١٤ -

مخالفة الاجراءات الواردة في هذا الظهير وتلك الواردة في أوامر المصدر الأعظم يعاقب عليها بغرامة قدرها ١٦ - ١٠٠٠ فرنك وبالسجن من ٦ أيام الى شهرين أو احدى العقوبتين .
ارجاء هقوبة الغرامة لايمكن اعلانه بموجب الظهير المؤرخ ١٨ مايو ١٩١٤ م .

بند - ١٥ -

الترتيبات الواردة في البند ٤٦٣ من قانون العقوبات الفرنسي تكون سارية المفعول في كل الأحوال على كل الجرائم الواردة في الظهير الحالى أو بواسطة قرارات المصدر الأعظم .

ظهر ٥ مايو ١٩١٦ م ٢ رجب ١٣٣٤ هـ
لتحديد الاجراءات الصحية الخاصة بالحيوانات المصدرة من
الاقليم الفرنسى المغربى

مراعاة للمصلحة المتعلقة بالمحافظة على سمعة الانتاج الزراعى ولحماية مشترى الحيوانات
والمنتجات الحيوانية القادمة من الاقليم الفرنسى المغربى ضد مخاطر نقل الأمراض المعدية .

بند - ١ -

٢٥ اكتوبر ١٩٥٦ - ٢٠ ربيع الأول ١٣٧٦ هـ
عند خروج الحيوانات والمنتجات الحيوانية المسموح بتصديرها من المغرب يجب وضعها
تحت رعاية صحية على نفقة المصدرين .

بند - ٢ -

رسوم الاجراءات الصحية واجبة الدفع بالنسبة للحيوانات والمنتجات الحيوانية المذكورة
بالبند أعلاه وطريقة تحصيلها حددها قرار المصدر الأعظم .
هذه الرسوم واجبة الدفع فى حالة السماح أو عدم السماح بخروج الحيوانات .

بند - ٣ -

تستثنى من الاجراءات والرسوم :
- كل حيوان رضيع تابع لأمه
- الحيوانات الخاصة بالجيش ومرابط الخيل
- الحيوانات القادمة من ميناء بالاقليم الفرنسى مصحوبة بشهادة صحية صادرة من
السلطات الصحية البيطرية بذلك الميناء .

بند - ٤ -

٢٧ أبريل ١٩٣٥ - محرم ١٩٥٤ هـ
الموانئ ، نقاط ومكاتب الجمارك والمحطات الحدودية المذكورة أدناه هي المراكز التى
يجوز أن تخرج منها الحيوانات والمنتجات الحيوانية المصدرة والعابرة :
الموانئ ، Rabat - Port - Lyautey (الرباط) ، Fedala ، Casablanca ،
Agadir ، Mogador ، Safi
والمحطات الحدودية ومكاتب الجمارك :
Quedadra, Dar-el. Harracg, Sidi, Djemil , Berquent, Oujda, Martimprey ,
Saf. Allaf . Gara fornliere d' A/Cazarquivir Colomt - Bechar .
أضيف بتاريخ ٣ ديسمبر ١٩٥١ - ٣ ربيع أول ١٣٧١ هـ الموانئ الجوية : Rabat - Sali
Casablanca - Cares , Agadir Oujda Fes .

بند - ٥ -

تجرى الاجراءات الصحية على الحيوانات والمنتجات الحيوانية على الرصيف عند الزمن المحدد للابحار حيث لايسمح بخروجها من الجمارك الا بعد ابراز شهادة صادرة من السلطات البيطرية موضحة بأن الحيوانات سالمة صحيا .

يجب اخطار الطبيب البيطرى بميناء التمدير ١٢ ساعة على الأقل قبل وصول الحيوانات المصدرة الى الرصيف بميناء الشحن .

بند - ٦ -

الحيوانات أو المنتجات الحيوانية والتي تكون جزءا من مجموعة حيوانات يجب فصلها من مجموعات أخرى الى ما بعد زيارة الطبيب البيطرى الصحية فى حالة ظهور مرض معد فى إحدى المجموعات فان جميع الحيوانات أو المنتجات الحيوانية التى لامست المجموعة المصابة تعتبر ملوثة .

نقدم المساعدات الضرورية لحراسة الحيوانات وحفظها فى المكان الذى يحدده الطبيب البيطرى بواسطة المصدرين .

بند - ٧ -

يجب استمدار شهادة لكل حيوان الا اذا اكتفى المصدر بشهادة جماعية لكل الحيوانات التابعة لنفس الفصيلة . لاتعطى صورة من الشهادة وفى حالة فقدانها يجب القيام بالاجراءات الصحية مجددا .

بند - ٨ -

عند التحقق من أن الحيوانات مريضة أو مشتببه فيها فان الطبيب البيطرى يرفض شهادة الزيارة ليس بالنسبة للحيوانات المريضة ولكن أيضا لكل الحيوانات المشتببه بأنها لامست المرض والتي تكون جزءا من نفس المجموعة بعزل الطبيب البيطرى هذه الحيوانات فورا فى اصطبل أو على رصيف الميناء .

بند - ٩ -

مخالفة اجراءات الظهير الحالى وكذلك كل قرارات المدر الأعظم يعاقب عليها بغرامة قدرها ١٦ الى ١٠٠٠ فرنك والسجن ٦ أيام الى شهرين أو احدى العقوبتين .

كل تهريب أو محاولة تهريب لحيوانات أو منتجات حيوانية والتي من الممكن رفض خروجها بموجب هذا الظهير يعاقب عليه بغرامة قدرها ٥٠ الى ٢٠٠٠ فرنك وبالسجن من شهر الى ٦ أشهر أو باحدى العقوبتين .

وقف تنفيذ الغرامة لايمكن اصدار بموجب الظهير المؤرخ ١٨ مايو ١٩١٤ م .

اجراءات البند ٤٦٣ من قانون العقوبات الفرنسى تسرى على المخالفات المذكورة فى الظهير الحالى .

نظام الحجر الصحي على الحيوانات
جمهورية السودان

المادة :

- (١) أسم القانون
- (٢) تفسير
- (٣) سلطة حظر تصدير الحيوانات من السودان
- (٤) ضرورة استخراج شهادة بالشراء من سوق عام أو تصديق خاص بالنسبة للحيوانات التي تصدر .
- (٥) الحجر الصحي قبل التصدير
- (٦) اشراف السلطات البيطرية علي الحيوانات في الفترة بين ترك مكان الحجر الصحي والتصدير .
- (٧) حجز الحيوانات المريضة أو غير اللائقة للتصدير
- (٨) مسئولية المالك عن مد الحيوانات بالعلف والماء خلال فترة الحجر الصحي وترتيب نقلها عند انقضاء الفترة .
- (٩) وسائل نقل الحيوانات التي تصدر عن طريق وآدى حلفا
- (١٠) ترخيص السفن المستخدمة في تصدير الحيوانات عن طريق وادى حلفا
- (١١) مراعاة شروط الرخصة عند نقل الحيوانات
- (١٢) سلطة حظر استيراد الحيوانات الي السودان
- (١٣) طرق استيراد الحيوانات
- (١٤) الابل المستخدمة في النقل بين مصر والسودان
- (١٥) الحجر الصحي عند الاستيراد
- (١٦) تصرف الضابط البيطري عند انتشار مرض معدى في محجر صحي
- (١٧) تطهير الناقلات والسفن ٠٠٠ الخ
- (١٨) سلطة حظر تصدير واستيراد الجلود غير المدبوغة ٠٠٠ الخ
- (١٩) (الغيت)
- (٢٠) مسئولية المالك عن فقد الحيوانات او الضرر الذى يصيبها في الحجر الصحي
- (٢١) سلطة تقرير فترة الحجر الصحي
- (٢٢) سلطة تقرير الرسوم واصدار اللوائح بمقتضى القانون
- (٢٣) العقوبات
- (٢٤) حجز الحيوانات أو المنتجات عند الاخلال بالقانون
- (٢٥) المحكمة المختصة .

قانون تصدير الحيوانات واستيرادها لسنة ١٩١٣
(١٩١٣/٥/٢٨ م)

قانون لتنظيم تصدير الحيوانات واستيرادها

أسم القانون

(١) يسمى هذا القانون (قانون تصدير الحيوانات واستيرادها لسنة ١٩١٣م

تفسير

(٢) في هذا القانون (الضابط البيطري يقصد به الضابط البيطري الذي يعهد اليه وكيل الثروة الحيوانية بالتنفيذ المحلي لاحكام القانون وأن كان هناك عدة ضباط فذلك التعبير يشملهم كلهم .

سلطة حظر الحيوانات من السودان

(٣) يجوز لرئيس الجمهورية من وقت لآخر وبمقتضى أمر ينشر في الجريدة الرسمية أن يحظر حظرا عاما او مشروطا تصدير الابل والخيول والبغال والحمير والماشية والضأن والماعز او أى فصيلة مما تقدم ، من السودان او من أى جزء في السودان ويجوز له بمقتضى امر مماثل ان يعدل او يلغي امر مما سلف ذكره (١)

ضرورة استخراج شهادة بالشراء من سوق عام
أو تصديق خاص بالنسبة للحيوانات التي تصدر

(٤) لايجوز تصدير اى ابل أو خيل أو بغال أو حمير أو ماشية أو ضأن أو ماعز من السودان مالم تكن قد اشتريت في سوق عام واستخرجت لها شهادة بالبيع من السوق او مالم يسخرج تصديق بتصديرها من مجلس وزراء الاقليم او من يفوضه المجلس الشعبي التنفيذى للمديرية التي أتت منها اصلا او الاقليم الذى يتم تصديرها عن عن طريقها او من الموظف المفوض في ذلك :

علي أن تكون تلك الابل او الخيل او البغال او الحمير او الماشية او الضأن او الماعز قد سجلتها سلطات الثروة الحيوانية لغرض التصدير في الوقت والمكان الذى يوجه بهما وكيل الثروة الحيوانية من وقت لآخر .

لايجوز استلام أى أبل او خيل او بغال او حمير او ماشية او ضأن او ماعز في المحجر الصحي مالم تبرز في وقت ادخالها شهادة السوق التي اشتريت بمقتضاها او تصديق المجلس الشعبي التنفيذى (٢)

ترخيص السفن المستخدمة في تصدير
الحيوانات عن طريق وادى حلفا

- (١٠) (١) لايجوز استخدام اى هيئة في تصدير الابل او الخيل او البغال او الحمير
او الماشية او الضان او الماعز لمصر عن طريق المديرية الشمالية مالم يكن
هناك ترخيص صادر من مجلس وزراء الاقليم الشمالي لغرض ذلك النقل (٤)
(٢) تتضمن الرخصة البيانات التالية :

- (أ) وصف السفينة
(ب) اسم المالك وعنوانه
(ج) عدد الابل او الخيل او البغال او الحمير او الماشية او الضان او الماعز
التي يجوز حملها في السفينة مع تحديد عدد كل نوع منها يمكن حمله
علي كل سطح او جزء من سطح وتحديد هذا العدد مقصود به منع الازدحام

مراعاة شروط الرخصة
عند نقل الحيوانات

- (١١) (١) لايجوز نقل اى ابل او خيل او بغال او حمير او ماشية او ضان او ماعز زيادة
علي العدد الذى تسمح به الرخصة في اى سفينة او جزء منها ولايجوز شحن
اى من الحيوانات المذكور للتصدير او نقلها في اى سفينة مرخصة خلافا لما
نص عليه في شروط الرخصة .
(٢) لايجوز شحن اى ابل او خيل او بغال او حمير او ماشية او ضان او ماعز
او حملها في مخزن اى سفينة مرخصة .

سلطة حظر استيراد
الحيوانات الي السودان

- (١٢) يجوز لرئيس الجمهورية من وقت لآخر وبمقتضى امر ينشر في الجريدة الرسمية
ان يحظر حظرا عاما او مشروطا استيراد الابل والماشية والماعز والخيل والحمير
والبغال والكلاب والحيوانات والطيور الليفة الاخرى او اى نوع منها الي داخل
السودان ويجوز له بمقتضى امر مماثل ان يعدل او يلغي اى امر مما سلف ذكره (٥)

- (٥) قانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٥ ، قانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣
(٦) قانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٥ ، قانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣
(٧) قانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٥ ، قانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣

طرق استيراد الحيوانات

(١٣) الابل والماشية والضان والماعز والخيول والبغال والكلاب الداخلة للسودان عبر الحدود المصرية او البحر الاحمر يجب ان تدخل السودان عن طريق وادى حلفا او بورتسودان او سواكن فقط مالم يوجه رئيس الجمهورية بخلاف ذلك بمقتضى امر ينشر في الجريدة الرسمية (٦)

الابل المستخدمة في النقل
بين مصر والسودان

(١٤) لاتنطبق المواد ٤ و ٨ و ١٣ علي الابل المستخدمة في النقل بين مصر والسودان .

الحجر الصحي عند الاستيراد

(١٥) تؤخذ الابل والماشية والضان والماعز والخيول والبغال والحمير والكلاب الخاضعة للحجر الصحي عند دخولها السودان مباشرة لاقرب محجر صحي وتحجز هنالك لفترة الحجر الصحي المقررة .

تصرف الضابط البيطرى عند انتشار
مرض معد في محجر صحي

(١٦) في حالة انتشار الطاعون البقرى او اى مرض آخر معد في اى محجر صحي تكون للضابط البيطرى المسئول مع مراعاة تعليمات وكيل الثروة الحيوانية سلطة ذبح الحيوانات المتأثرة بالمرض او التي كانت تخالط حيوانات متأثرة به ودفع التعويض عن ذلك في الحالات التى تقررها اللوائح السارية المفعول والقيام باى تصرف اخر بشأن المحجر الصحي او اى حيوانات فيه او حيوانات اختلطت بها مما يعتبره لازما لمنع ازدياد انتشار المرض .

تطهير الناقلات والسفن . . الخ

(١٧) تطهر جميع عربات السكك الحديدية والسفن وغيرها من وسائل النقل التي استخدمت لنقل الابل او الخيل او البغال او الحمير او الماشية او الضان او الماعز عن طريق البر او النهر او البحر بالطريقة التي يوافق عليها وكيل الثروة الحيوانية قبل استعمالها مرال ثانية لنقل تلك الانواع من الحيوانات ولايجوز شحن او نقل اى ابل او خيل او بغال او حمير او ماشية او ضان او ماعز في اى ناقلة او اى من سفينة يرى الضابط البيطرى انه لم يتم تطهيرها علي الوجه الامثل .

ملحق رقم (٦)

سلطة حظر واستيراد الجلود
غير المدبوغة الخ

(١٨) يجوز لرئيس الجمهورية من وقت لآخر وبمقتضى امر ينشر في الجريدة الرسمية
ان يحظر حظرا عاما او مشروطا (٧) :

(أ) تصدير الجلود غير المدبوغة او المنتجات الحيوانية الاخرى غير الممنوعة
من السودان او من اى جزء من السودان .

(ب) استيراد الجلود غير المدبوغة او المنتجات الحيوانية الاخرى غير الممنوعة
الى السودان .

(١٩) (الغيت)

مسئولية المالك عن فقد الحيوانات او عن الضرر
الذى يصيبها في الحجر الصحي

(٢٠) جميع الحيوانات التي ادخلت المحاجر الصحية وجميع المنتجات الحيوانية غير
الممنوعة التي تقدم لفحص الضابط البيطرى تكون علي مسؤولية مالکها ولا تكون
الحكومة مسئولة ولا يكون الموظفين الذين يتصرفون بمقتضى هذا القانون مسئولين
عن موت اى من تلك الحيوانات او عن الاذى الذى يصيبها او عن التلف او الضرر
الذى يصيب اى من المنتجات الحيوانية غير تعويض في الحالات التي تقرها اللوائح
السارية المفعول ووفقا لتلك اللوائح .

سلطة تقرير فترة الحجر الصحي

(٢١) يجوز لوکیل الثروة الحيوانية من وقت لآخر بمقتضى اعلان عام أن يقرر فترات الحجر
الصحي بمقتضى هذا القانون وينشر ذلك الاعلان في الجريدال الرسمية باسرع فرصة
ممكنة .

سلطة تقرير الرسوم واصدار اللوائح بمقتضى القانون

(٢٢) يجوز لوکیل الثروة الحيوانية من وقت لآخر بمقتضى امر ينشر في الجريدة الرسمية
وبموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني في حالة اللوائح المادرة بمقتضى الفقرتين
(أ) و (د) من هذه المادال أن (٨) :

(أ) يقرر رسوم الحجر الصحي فيما يتعلق بالحيوانات والرسوم التي تحمل عن
الجلود غير المدبوغة والمنتجات الحيوانية غير الممنوعة التي تقدم للفحص .

(ب) يصدر لوائح تراعي في المحاجر الصحية .

ملحق رقم (٦)

- (ج) يصدر لوائح فيما يتعلق بالحيوانات التي توشك علي دخول المحاجر الصحية وكذلك في حالة الحيوانات التي سوف تصدر من وقت خروجها من محجر صحي حتي مغادرتها البلاد .
- (د) يصدر لوائح فيما يتعلق بمقدار التعويض الذي يدفع عن الحيوانات التي تذبح لمنع انتشار اى مرض او وقفه .
- (هـ) يصدر لوائح لاتتعارض مع هذا القانون لتنفيذ احكامه علي وجه افضل .

العقوبات

- (٢٣) كل شخص يخالف احكام هذا القانون او احكام اى امر او لائحة صادرة بمقتضاها ————— يعاقب بغرامة لاتتجاوز مبلغ ٢٠ جنيه ومصادرة الحيوانات او المنتجات الحيوانية غير المصنعة التي تكون تلك الجريمة قد ارتكبت بشأنها او الغاء اى رخصة ————— أو تصديق صادر بمقتضى هذا القانون اذا خالف الشخص شروط تلك الرخصة ————— او ذلك التصديق .

حجز الحيوانات او المنتجات الحيوانية عند الاخلال بالقانون

- (٢٤) يجوز لای قاض او ضابط حجر صحي او ضابط شرطة أن يحجز أية حيوانات او منتجات حيوانية غير مصنعة ارتكبت بشأنها جريمة مخالفة لهذا القانون او اية لوائح صادرة بمقتضاه ويقوم ضابط الحجر الصحي او ضابط الشرطة الذى قام بذلك الحجز بتبليغ القاضي بذلك فورا .

المحكمة المختصة

- (٢٥) يجوز أن تنظر اية مخالفة لهذا القانون او اى لوائح صادرة بمقتضاه امام محكمة قاض من الدرجة الثانية وفقا لقانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٧٤ او اى محكمة أعلى وتكون اما ايجازية او غير ايجازية .

ملحق رقم (٨)

(ملحق رقم ٥٣)

الاتفاقية البيطرية الصحية الثنائية بين السودان والدول المجاورة

(نص الاتفاقية الثنائية بين السودان وجمهورية مصر)

الشروط المحيطة :

الحيوانات الحية : يجب أن تكون خالية من الامراض الظاهرة وبحالة صحية جيدة وغير هزيلة وان تكون مصحوبة بالشهادات الصحية التالية :

شهادة بيطرية صادرة من السلطات الرسمية بالسودان تثبت خلوها من جميع الامراض المعدية للانسان والحيوان وانها محقنة في مناطق تصديرها بالسودان ضد الطاعون البقري والحمي الفحمية والتسمم الدموي وكافة الامراض المعدية قبل شحنها بمدة لا تقل عن (٢١ يوما).

الذبيح :

الشروط الصحية والمواصفات :

- (أ) ان تكون الحيوانات مسمنة صالحة للذبيح خالية من العيوب الظاهرة .
- (ب) ان تكون الحيوانات محقنة قبل الذبيح بمدة عشرة ايام ضد الامراض المعدية كالطاعون البقري والحمي الفحمية والتسمم الدموي وغيرها من الامراض المتفق عليها دولياً قبل دخولها المجزر .
- (ج) يتم انتقاء الحيوانات الحية الصالحة للذبيح بمعرفة الاطباء المصريين والسودانيين قبل دخولها المجزر كما يتم تقويمها من حيث السن .
- (د) تكون لحوم الذبائح مجوفة ومنزوعة الكبد والقلب ودهن البطن والذنب والقضيب والمخاطي وان تكون خالية من الكدمات الداخلية والخارجية سليمة من الكسر والفتح .
- (هـ) تترك الغدد علي الذبيح بعد الكشف عليها .
- (و) تقسم الذبائح بعد الكشف الطبي الي ارباع امامية وخلفية علي ان تكون الاربع الامامية مساوية للارباع الخلفية عدداً .
- (ز) بعد انتهاء الكشف الطبي تعلق الارباع في الكشف العادي في الظل لمدة تكفي لاتمام الجفاف .

ملحق رقم (٨)

ج) تنقل اللحوم بعد تمام الجفاف الي داخل الثلاجات للتبريد علي درجة لاتزيد عن ٣ درجة فوق الصفر ولمدة لاتقل عن (١٢ ساعة) .

بعد اتمام التبريد وقبل الشحن مباشرة توزن اللحوم داخل الثلاجة وتميز بخاتم خاص ثم تغلف قبل نقلها للشحن بقماش الدمورية كل ربع علي حدة تغليفا كاملا لايعرض اى جزء من اللحوم الي المؤثرات الخارجية .

تميز اللحوم الصغيرة عن اللحوم الكبيرة بربط اكياس اللحوم بأربطة لونها يخالف الاربطة لأكياس اللحوم الكبيرة .

ل) يتم استلام اللحوم الخالية من جميع الامراض التي تمنع دخولها الي الجمهوريـة العربية المتحدة .

م) شهادة صحية بيطرية صادرة من السلطات الصحية تثبت ان اللحوم المبردة سودانية المنشأ وأن السلطات تقرر انها قامت بفحص الحيوانات قبل الذبيح وبعده ووجدت انها غير مصابة بامراض معدية للانسان او الحيوان .

نص الاتفاقية الثنائية بين السودان وليبيا :

الشروط الصحية لتصدير اللحوم : (الشروط عام ١٩٦٦ م)

أ/ أن تكون اللحوم المزمع تصديرها مذبوحة في سلخانة حكومية تعطي الضمانات الصحية المطلوبة .

ب/ أن تكون اللحوم من ابقار صغيرة السن لاتزيد عن أربعة او خمسة سنوات من العمر وأن تكون من ثيران محقنة .

ج/ أن تكون الابقار المقرر تصدير لحومها الي ليبيا مطعمة ضد الطاعون البقرى من النوع الارنبى (كابرينايزد) والمحقون في الانسجة ويجب أن لاتحقن باى حال بحقن من النوع الماعزى (كابرينايزد) وأن تطبق عليها اجراءات المحجر المعتاد كما لو كانت سترسل الي الخارج (تحقن حاليا بلقاح الانسجة .

د/ أن تحقن الابقار المقرر تصديرها (تصدير لحومها الي ليبيا ضد الطاعون البقرى في مدة لاتقل عن (٤٠ يوما) قبل حجزها وارسالها للذبيح .

هـ/ أن تكون اللحوم المصدرة الي ليبيا من حيوانات سليمة وليس من ابقار مصابة او مشبوهة بالامراض المعدية عموميا وبمرض ذات الرئة المحيطية المعدى علي وجه الخصوص وأن تغلف بغلاف يحول دون تسرب السوائل .

و) تبرد اللحوم لمدة ٢٤ ساعة علي الاقل في درجة حرارة تتراوح بين ٢٠ و ٢٥ درجة فهرنهايت .

(ز) أن ترسل الي وزارة الزراعة والثروة الحيوانية بليبيا نسخ من الاختام والنماذج والتوقيعات المستعملة في اجراءات الحيوانات المقرر ذبحها للتصدير وفي تصدير اللحوم نفسها .

ترفق باللحوم شهادة تتضمن المعلومات التالية :

- (أ) أن تكون الحيوانات المذبوحة بالطريقة الاسلامية وتاريخ الذبح .
- (ب) انها طعمت ضد الامراض الانفة الذكر وحجزت المدة المقررة وهي لاتقل عن اربعين يوما بين تاريخ الحقن وتاريخ الذبيح مع بيان تاريخ التحقن ونوع الحقن المعطاه .
- (ج) أن تكون الحيوانات المصدرة لحومها خالية من مرض الطاعون البقرى وذات الرئـة المحيطية بالذات بالاضافة الي استعمال الشهادات الطبية البيطرية المتداولة .

في العقد المبرم بين البنك الزراعي الليبي ووزارة الثروة الحيوانية لعام ١٩٧٠

- (أ) أن تكون الماشية صحية وغير مصابة باى امراض وأن يتم الذبيح بالطريقة الاسلامية (شريعة بني مالك)
- (ب) أن تغسل الذبيحة جيدا مع تنظيفها من الروث وفمل الاحشاء المصران والمرارة .
- (ج) أن تنظف الرقبة جيد بعد الذبيح .
- (د) بخصوص الضأن توضع في اكياس من قماش ابيض .
- (هـ) بخصوص الابقار تقسم الي اربعة اقسام كل جزء يوضع في كيس قماش ابيض .
- (و) بعد الذبيح بساعة توضع في ثلاجة تحت درجة برودة اقل من الصفر لمدة ساعة ثم توضع في اكياس .
- (ز) وفي عام ١٩٧٣ اضيف شرط اختبار الابقار المعدة للذبيح ضد مرض السل وأن تكون سالبة للاختبار .

نص الاتفاقية بين السودان ولبنان :

الشروط الصحية (بالنسبة للذبيح) :

- (أ) يجب أن تكون الحيوانات المعدة للذبيح والمراد تصدير لحومها الي لبنان موضوعة في محجر صحي خاص .
- (ب) أن تكون الابقار ملقحة بـلقاح (الانسجة) شهرا علي الاقل قبل ذبحها .
- (ج) أن تكون الحيوانات خالية من مرض الحمي القلاعية .
- (د) عدم ادخال حيوانات جديدة علي الحيوانات المعدة للذبيح وذلك قبل عملية الذبح ب ١٥ يوما .

- (هـ) أن تطبق الاجراءات الصحية المعمول بها حاليا بالسودان (٢٠٠١) عند ظهور مرض وبائي علي الحيوانات المحجوزة والمعدة للذبح .
- (و) أن تتم اجراءات عملية ذبح الحيوانات المراد تصديرها دفعة واحدة وخارج أوقات عمل السلخ العادى أى بانفراد تام عن الحيوانات المعدة للاستهلاك المحلي .
- (ز) تجريد لحوم الابقار من العظام والغدد الليمفاوية ضمن اطار السلخ .
- (ح) اما فيما يختص بلحوم الاغنام فعلي الحيوانات المعدة للذبح ان تكون خالية من مرض الحمى القلاعية وتطبق عليها الاجراءات الصحية المعمول بها حاليا . وفي هذه الحالة يمكن تصدير اللحوم دون تجريدها من العظام مع الاشارة الي انه يجب ان تتم عملية الذبح في آن واحد ولشحنة واحدة .

الشروط الصحية بالنسبة للحيوانات الحية :

- (أ) تلقح الحيوانات المعدة للتصدير للبنان ضد مرض الطاعون البقرى المعروف بلقاح (الانسجة) المصنوع في مختبرات معترف بها ولا تغير عبوات اللقاح قبل اجراءات المباحثة بشأنها مع الجانب اللبناني .
- (ب) لاتدخل الحيوان الملقحة ضد الطاعون البقرى الي المحاجر قبل مرور ١٥ يوم علي تاريخ آخر تلقيح .
- (ج) أن تلقح الابقار ضد مرض الحمى الفحمية ايضا .
- (د) يكون تلقيح تلك الابقار ضد مرض الحمى القلاعية منذ اربعة عشر يوما علي الاقل ومائة وعشرون يوما علي الاكثر .
- (هـ) عند ظهور امراض اخرى غير ملحوظة في الوقت الحاضر يتم الاتفاق بين الجانبين علي مبدأ التلقيح او عدمه .
- (و) تجري مكافحة الطفيليات الخارجية علي الحيوانات بواسطة التقطيس مرتين .
- (ز) أن تسطح الرسائل بشهادات صحية .
- (ح) تخصيص محاجر خاصة للحيوانات المعدة للتصدير للبنان .

نص الاتفاقية الثنائية بين السودان والكويت :

(الشروط الصحية)

تصدير الابقار الحية :

- أ/ ضرورة وجود شهادات صحية ترفق مع الابقار المصدرة تثبت خضوع الابقار للاختبار ضد مرض ابو قنيت وتؤكد خلوها من المرض المذكور وأن يكون قد تم تحقيقها ضد هذا المرض قبل ٢٠ يوما من تاريخ اصدار الشهادة .
- ب) أن تكون الحيوانات محقنة ضد مرض الطاعون البقري . والتسمم الدموي والحمى الفحمية وأن نكون تواريخ التحقين مدونة في الشهادة الصحية .
- ج) ضرورة تقطيس او رش الحيوانات المزمع تصديرها الي الكويت بالمبيدات الحشرية اللازمة بحيث يضمن القضاء علي القراد الموجود علي الابقار قبل وصولها الي البلاد .

تصدير اللحوم :

- لاتوجد شروط معينة علي تصدير لحوم الي الكويت وتتبع نفس الاجراءات المتبعة في ج م العربية وليبيا .

المملكة العربية السعودية :

- أ) لاتوجد أى اتفاقية ثنائية .
- ب) تطبق نفس الاجراءات المتبعة بالنسبة لتصدير اللحوم والحيوانات الحية لمصر .

دول الخليج العربي :

- مثل المملكة العربية السعودية .

الجمهورية العربية السورية :

- أ) لاتوجد اتفاقية ثنائية .
- ب) تطبق نفس الاجراءات المتفق عليها مع مصر ويتواجد اطباء بيطريون سوريون مراقبون ومشاركون في تنفيذ الاجراءات هذه .

يوغندا :

الاجراءات الصحية :

- الشروط الصحية التي يجب توفرها عند تصدير الابقار الحية هي ان تصحب الابقار المصدرة الي يوغندا شهادة صحية موقع عليها من احد الاطباء المؤهلين وبراعي فيها الاتي :

- (أ) أن تكون الابقار لائقة طبيا وفي حالة جيدة .
- (ب) توضع الابقار في محجر بيطرى بنسبة ١٤ يوما بعد التطعيم ضد امراض ابو دميعة التسمم الدموى - الحمى الفحمية - الساق السوداء .
- (ج) أن تعطي الابقار الوقائية من مرض الذبابة .
- (د) فيما يتعلق بمرض ابو قنيت يجب ان تكون الابقار سالبة التجربة
- (هـ) تر الابقار ميكانيكيا او يقام حوض مبيدات لتقطيس الابقار لابادة القراد .
- (و) ينص في هذه الشهادة علي عدد الابقار المصدرة وتاريخ منح الشهادة .

زائير :

- (أ) لاتوجد اتفاقية ثنائية .
- (ب) تطبق الاجراءات العادية المتبعة في حالة التصدير .

أفريقيا الوسطي :

- (أ) لاتوجد اتفاقية ثنائية .
- (ب) تطبق الاجراءات العادية المتبعة في حالة التصدير .

**الاتفاقية البيطرية الصحية لاستيراد اللحوم
بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
وجمهورية السودان**

يعمل بنصوص هذه الاتفاقية في استيراد لحوم الابقار ٤ الاغنام والابل بشروط صحيحة تتضمن استيراد لحوم طازجة ذات مواصفات صحية صالحة للاستهلاك البشرى وتمنع انتشار الامراض الحيوانية الوبائية والمعدية من السودان الي الجماهيرية .

الشروط الصحية البيطرية

يتم تصدير اللحوم من جمهورية السودان الي الجماهيرية وفقا للاتي :

يجب أن تكون اللحوم مصحوبة بشهادة صحية بيطرية صادرة من السلطات البيطرية الرسمية بالسودان وتتضمن الشروط التالية :

- (١) أن تكون اللحوم من حيوانات خالية تماما من اية امراض معدية او سارية او مخالطة لحيوانات مشتبها في اصابتها .
- (٢) ان تكون الحيوانات قد تم عزلها عزلا كاملا بمحجر بيطرى لمدة ثلاثة أسابيع قبل ذبحها وبما يمنع اى اختلاط مباشر او غير مباشر باية حيوانات اخرى وأن تخضع هذه الحيوانات للمراقبة الصحية طوال فترة الحجز بما يضمن خلوها من اية امراض .
- (٣) أن تكون من حيوانات قد تم ذبحها في مجزر او سلخانة رسمية ومعتمدة بالبـ المصدر وتتوفر بها جميع الشروط والاحتياطات الصحية اللازمة لمنع تعرض اللحوم لاي تلوث خلال مراحل تجهيزها .
- (٤) الا تكون اللحوم محتوية علي اية مخلفات هرمونية او دوائية كانت تتعاطاها الحيوانات قبل الذبيح .
- (٥) أن يتم نقل هذه اللحوم بالوسائل المخصصة لذلك بما يضمن عدم فسادها او تلوثها في اية مرحلة من مراحل النقل .
- (٦) ان ترسل الي الخدمات البيطرية بالهيئة العامة للانتاج الزراعي بالجماهيرية نماذج من توقيعات المسؤولين باصدار الشهادات الصحية ونماذج من الاختتام المستدمة .

- (٧) ان تكون قد تم اجراء الكشف الصحي علي هذه اللحوم قبل السلطات البيطرية بالسودان وثبت صلاحيتها للاستهلاك الادمي وانها مختومة بالختم المعتمد لذلك .
- (٨) ان لحوم الذبائح مجوفة ومنزوعة الكبد والقلب ودهن البطن والذنب والقضيب وغيرها وفقا لما هو متعارف عليه في اجراءات كشف اللحوم وخالية من الكدمات الداخلية والخارجية وسليمة من الكسور والفتح .
- (٩) تقسم الذبائح بعد الكشف الطبي الي ارباع امامية وخلفية علي ان تكون الارباع الامامية مساوية للارباع الخلفية عددا بالنسبة للابقار والابل والذبيحة كاملة بالنسبة للاغنام وتغليف بأغلفة يحول دون تسرب السوائل بالنسبة للابقار والابل .

ثانيا : المواصفات الخاصة بالنسبة للحوم الابقار :

- (١) ان تكون الابقار المعدة للذبح مستقاة من منطقة خالية من الامراض والمنطقة المشار اليها تفي بالغرض المعدة من اجلهم وتحت رقابة السلطات البيطرية .
- (٢) ان تكون الابقار خالية من الحمي القلاعية لمدة ٣٠ يوما قبل دخولها المحجر البيطري بالكدرو .
- (٣) ان يتم تحصين الابقار المعدة للذبح ضد الحمي الفحمية والتسمم الدموي والا يسمح بذبحها الا بعد مضي ٢١ يوما من التحمين .
- (٤) ان تكون الابقار المقرر تصدير لحومها الي الجماهيرية محصنة ضد الطاعون البقري بلقاح الانسجة وطبق عليها اجزاءات المحجر المعتاد كما لو كانت سترسل الي الخارج بمدة لاتقل عن ١٤ يوما قبل الهجز وارسالها للذبيح .
- (٥) ان تكون الابقار المقرر تصدير لحومها خالية من مرض ذات الرئة المحيطية وأن وجدت اي علامات للمرض اثناء الكشف الطبي للحوم ستعدم هذه اللحوم ولايسمح بتصديرها للجماهيرية .
- (٦) تعلق اللحوم لمدة تكفي اتمام الجفاف ثم تبرد لمدة ٢٤ ساعة علي الاقل في درجة حرارة تتراوح بين صفر وثلاثة درجات .

الاغنام :

- (١) ان تكون اللحوم من حيوانات مسمنة صالحة للذبح خالية من العيوب الظاهرة .

- (٢) أن تكون محصنة قبل عشرة ايام علي الاقل ضد الحمي الفحمية وأن تكون واردة من مناطق خالية من الحمي القلاعية .
- (٣) يتم انتقاء الاغنام الحية الصالحة للذبح بمعرفة الاطباء البيطريين السودانيين طبقا للمواصفات المطلوبة قبل دخولها للمحجر .
- (٤) تترك الغدد الليمفاوية علي الذبيحة بعد اتمام الكشف الطبي عليها .
- (٥) تعلق الذبائح لمدة كافية لاتمام الجفاف ثم تنقل داخل الثلاجات للتبريد علي درجة لاتزيد عن ثلاثة درجات مئوية ولمدة لاتقل عن ١٢ ساعة .
- (٦) يتم تغليف الذبيحة تغليفا كاملا لايعرض اى جزء منها الي المؤثرات الخارجية .

الابل :

- (١) أن تكون الابل مسمنة صالحة وخالية من العيوب الظاهرة وأن تكون عمرها بين ٤ - ٦ سنوات .
 - (٢) أن تكون محصنة قبل الذبح بمدة عشرة ايام علي الاقل ضد مرض الحمي الفحمية والتسمم الدموى .
 - (٣) يتم انتقاء الابل الحية الصالحة للذبح بمعرفة الاطباء البيطريين السودانيين والليبيين قبل دخولها المحجر .
 - (٤) تكون لحوم الذبائح مجوفة ومنزوعة الكبد والقلب والذنب والقضيب .. الخ وأن تكون خالية من الكدمات الداخلية وسليمة من الكسور والفتح مع ضرورة ابقاء الغدد الليمفاوية علي الذبيحة بعد الكشف الطبي عليها .
 - (٥) تقسم الذبائح بعد الكشف الطبي الي ارباع امامية وخلفية علي أن تكون الاربع متساوية عددا ثم تغلف قبل نقلها بقماش دمورية كل ربع علي حده .
 - (٦) بعد انتهاء الكلف تعلق لمدة كافية لاتمام الجفاف ثم تنقل الي داخل الثلاجات للتبريد علي درجة لاتزيد عن ثلاثة درجات فوق الصفر ولمدة لاتقل عن ١٢ ساعة .
- رابعا: الشروط الصحية البيطرية لاستيراد ابل حية لغرض التربية للجماهيرية :

ملحق رقم (٩)

يجب أن تصاحب الابل المستوردة للجماهيرية شهادة صحية بيطرية معتمدة من السلطات البيطرية بالدولة وتوضح مايلي :

- (١) أن تكون الابل مختارة من مناطق خالية من الامراض الحيوانية المعدية والسارية وذلك لمدة لاتقل عن ستة اشهر قبل التصدير وخاصة مرض الطاعون البقري (جـدرى الابل) البروسيلة ، حمى الوادى المتصدع ، الحمى الفحمية والتسمم الدموى .
- (٢) أن تكون الابل المستوردة خالية من الامراض الطفيليات الجلدية وخاصة الجرب القراد القراع ، مرض الجلد التنكرزى المعدى علي ان يتم رشها بالمبيدات الحشرية قبل شحنها لمدة لاتزيد عن اسبوعين .
- (٣) ان تكون سليمة جسمانيا وخالية من الطفيليات الداخلية والدموية علي ان يتم معاملتها بالادوية الخاصة بذلك بمدة لاتقل عن اسبوعين قبل الشحن ولاتزيد عن شهر .
- (٤) أن يتم اختبار الابل بمدة لاتزيد عن ٣٠ يوما قبل الشحن واعطي نتيجة سلبية للاختبار المجهرى للشرائح المسبوغة لمرض الذبابة (الجفار) .
- (٥) ان تكون الابل خالية من الامراض التناسلية ومختبرة معمليا واعطت نتيجة سلبية للبروسيلة
- (٦) يجب ان تكون الابل (الاناث) خالية من الاصابة بمرض التهاب الضرع .
- (٧) يجب ان يتم تحصين الابل ضد الحمى الفحمية والتسمم الدموى والطاعون البقري قبل شحنها الي الجماهيرية بمدة لاتقل عن ١٤ يوما ولاتزيد عن ٦ شهور .
- (٨) يجب حجز الحيوانات المختارة لمدة ٣ اسابيع قبل الشحن وتخضع اثناء الحجز لفترة الرقابة البيطرية من طرف الدولة الموردة .
- (٩) يجب ان يكون مصدر ومنشأ الابل من الدولة المصدرة بمدة لاتقل عن ستة اشهر قبل الشحن .
- (١٠) توضح في الشهادات الصحية تواريخ ونوعية اللقاحات المستعملة .

نظام الحجر الصحي على الحيوانات
جمهورية موريتانيا الإسلامية

**قانون تحركات الحيوانات واستيراد وتصدير
الحيوانات ومنتجاتها
رقم 75.111/PR**

رئيس الجمهورية

بناء على تقرير وزير التنمية الريفية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم رقم 61.181 الصادر بتاريخ ٢٧ نوفمبر ١٩٦١

والقوانين الأساسية الخاصة باختصاصات الوزراء

بناء على المرسوم 72. 268 بتاريخ ٧ ديسمبر ١٩٧٢ الذي يحدد اختصاصات وزير التنمية الريفية وينظم الادارة المركزية لوزارته المعدل بالمرسوم 73. 31 بتاريخ ١٩ أبريل ١٩٧٣

بناء على الأمر رقم 75.077 بتاريخ ١٢ مارس ١٩٧٥ والذي يمنع تصدير الحيوانات واللحوم.

بناء على المرسوم 69.132 بتاريخ ٢٨ فبراير ١٩٦٩ والذي ينظم الحجر الصحي على الحيوانات

بناء على المرسوم 65.087 بتاريخ ١٩ مايو ١٩٦٥ والذي ينظم استيراد وتصدير الحيوانات

والمنتجات الحيوانية يصدر مجلس الوزراء القانون الآتي :

اجراءات خاصة بالاستيراد

البند ١ لتشجيع البحوث وتفادي ادخال أمراض معدية للحيوانات الأليفة الى جمهوريّة موريتانيا الاسلامية فانه يجب فحص الحيوانات فور وصولها الى الجمهورية بواسطة طبيب بيطري .

البند ٢ الحيوانات المنوية التي تستجلب لأجل التلقيح الصناعي وكذلك اللحوم الطازجة أو المجمدة والدواجن أو الصيد ، لحوم الخنزير الجاهزة واللحوم المعلبة يجب عرضها على السلطات الصحية المختصة .

البند ٣ مسموح فقط باستيراد الحيوانات والمنتجات الحيوانية المذكورة بالبند ٢ أو أعلاه بعد زيارة السلطات الصحية :
أ - بحرا : كل الموانئ - خاصة نواكشوط ونواذيبو حيث يتم الكشف المحيبي البيطري على متن السفن البحرية العالمية .

ب - جوا : المطارات العالمية والداخلية يتم الفحص المحي بالمطارات .

ج - عن طريق البر والطرق النيلية المواقع الادارية حيث ممثلون لادارة الثروة الحيوانية .

القائمة الخاصة بنقاط خروج ودخول الحيوانات لأجل التصدير والاستيراد سوف يحددها الأمر المشترك من وزير التنمية الريفية ووزير التجارة والمواصلات .

البند ٤ يتم الفحص بواسطة الملاحظ الاقليمي للثروة الحيوانية ، رئيس الاقليم ، نائب رئيس الاقليم ، أو رئيس وحدة الثروة الحيوانية المعنية . يتم الفحص أثناء النهار فقط .

الحيوانات الحية

البند ٥

كل الحيوانات المستوردة سواء للتربية أو للذبح يجب أن تصطحب بأوراق صحية والتي يجب ألا يزيد تاريخها على شهر واحد وصادرة من جهات الاختصاص بالبلد المصدر للتمكن من معرفة هوية الحيوانات والمؤسسة المصدرة .

المادة ٦

يجب أن توضح الشهادة أيضا :

أ - في حالة الأبقار القادمة من أوروبا ، أمريكا أو آسيا يجب أن تكون معافاة من السل والحمى المالطية (الاجهاض المعدي) ويجب أن توضح الشهادة أيضا أن الحيوانات مطعومة ضد الحمى القلاعية لفترة أقل من شهرين بواسطة لقاح مناسب .

ب - في حالة الأبقار القادمة من أفريقيا أو آسيا فيجب أن تكون محصنة ضد الطاعون البقري قبل ١٥ يوما وأقل من عام وقادمة من اقليم أو منطقة خالية من الطاعون البقري وذات الرئة المحيطة - الالتهاب الرئوي البلوري والمعدى ذات الجنب في الأبقار ، منذ أكثر من ٦ أشهر .

ت - في حالة الضأن والماعز مهما كانت مصدرها يجب أن تكون خالية من الاجهاض المعدي وقادمة من اقليم خالي من الحمى القلاعية .

ث - في حالة الخيول أيا كان مصدرها فيجب أن تكون خالية من الرعام (التهاب الجلد المخاطية) .

ج - في حالة الدواجن أيا كان مصدرها فانه يجب أن تكون من أماكن تربية تحت الاشراف البيطري الرسمي ويجب التعهد بأنها خالية من الأمراض المعدية .

ح - في حالة الخنازير أيا كان مصدرها فيجب أن تكون خالية من الطاعون الخنزيري وكذلك الحمى القلاعية .

البند ٧

الكلاب والقطط أيا كان مصدرها يجب أن تكون مصحوبة بشهادة تطعيم عالمية (C.I.V.A.) ضد السعرة سارية المفعول وشهادة بأن الحيوان بصحة جيدة . الشهادة بصحة الحيوان الجيدة يجب أن تكون منذ ٣ أيام من قيام الحيوان من الميناء . الكلاب والقطط والتي تقل أعمارها من ٣ أشهر معفاة من الشهادة الخاصة بالتطعيم ضد السعرة لكنها ليست معفاة من شهادة الصحة الجيدة .

البند ٨

اللحوم الطازجة أو المجمدة ، بقايا الحيوانات المذبوحة ، جلود الحيوانات المذبوحة يجب أن تكون مصحوبة بشهادة توضح :-

- مصدرها
- مكان ذبحها والذي يجب أن يكون تحت اشراف بيطري
- مكان ومصدر الحيوانات الحية وكذلك يجب أن توضح الشهادة خلوها من الأمراض المعدية .

البند ٩ . الدواجن المذبوحة والبيض والصيد المذبوح يجب أن تكون مصحوبة بشهادة توضح :

أ - مصدرها

ب - قدومها من اقليم خالى من الأمراض المعدية

البند ١٠ الحيوانات المنذبة للتلقيح الصناعى يجب أن تكون مصحوبة بشهادة صادرة من سلطات بيطرية رسمية موضحة ظروف جمعها ونوعها والحالة الصحية للثيران المأخوذة منها والتي يجب أن تكون خالية من الامراض التناسلية .

البند ١١ منتجات الخنزير ، اللحوم المعلبة ، يجب أن تكون مصحوبة بشهادة موضحة مصدرها وأنها قد تم تجهيزها فى منشئة تحت اشراف بيطرى .

البند ١٢ كل حيوان يجلب الى الحدود دون ان يكون مصحوبا بالشهادات اللازمة فى البنود ٥ ، ٦ ، ٧ اما أن ترد أو تعدم أو تتلف وتطهر وذلك حسب الحالة .

البند ١٣ كل منتج من أصل حيوانى يجب أن يستوفى الشروط الواردة فى البنود ٨، ٩، ١٠، ١١ والـ سوفتعتبر خطرة على صحة الانسان والحيوان وعليه يمكن ارجاعها أو حجزها أو اتلافها وتطهيرها وذلك حسب الحالة .

البند ١٤ الحيوانات والمنتجات الحيوانية والتي ليس من العادة استيرادها يتم معاينتها على السفن أو الطائرات ويمكن رفضها وردها .

اجراءات خاصة بالتصدير

البند ١٥ منافذ التصدير هى نفسها منافذ الاستيراد الواردة فى البند ٣ .

الحيوانات الحية

البند ١٦ عند منافذ الخروج كل الحيوانات يجب أن تعرض بصحبة شهادات صادرة من سلطة بيطرية موضحة أنها بحالة جيدة وانها خالية من الأمراض المعدية .

الأبقار يجب تطعيمها ضد الطاعون البقرى وذات الرئة المحيطة منذ أقل من عام ويجب ان يكون عمر الحيوانات أكثر من ٥ سنوات بالنسبة للذكور وأكثر من ١٠ سنوات بالنسبة للاناث .

الضأن والماعز يجب ألا تكون لديها أسنان لبن ويجب أن تكون من قطع معالج ضد الطفيليات بانتظام .

آكلة اللحوم يجب أن تكون مصحوبة بشهادة تطعيم عالمية ضد السعر سارية المفعول وشهادة بالصحة الجيدة . شهادة الصحة الجيدة يجب أن تكون صادرة قبل ثلاث أيام فقط قبل مغادرة الحيوان الشهادة الأخيرة هذه لازمة لجرو الكلب والهره الصغيرة والتي أعمارها أقل من ٣ أشهر .

الخيول والحمير يجب أن تكون مصحوبة بشهادة الصحة الجيدة صادرة قبل ٣ أيام من مغادرة الحيوان .

الجمال يجب أن تكون مصحوبة بشهادة صحية موضحة بأنها تم علاجها ضد مرض
المثقبات منذ أقل من شهر .

البند ١٧

في حالة أن القطر (المستقبل) المصدر اليه يشترط لدخول الحيوانات على أرضه
شهادات ووثائق خاصة وان هذه الشهادات تتطلب كشفا (صحيا) اكلينيكيًا
أو بيولوجيا فعلى السلطات البيطرية الايفاء بذلك للمصدرين واصدار الشهادات
المطلوبة بعد اجراء الكشف والفحوصات اللازمة لذلك .

البند ١٨

الشهادة الواردة في الفقرة الأولى من البند ١٦ تصدرها السلطات البيطرية مجانًا
في حالة عدم ظهور الطاعون البقري والالتهاب الرئوي منذ ٦ أسابيع في دائرته
نصف قطرها ٣٠ كلم حول ميناء الخروج .

البند ١٩

زيادة على الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند ١٦ فيجب ان تكون
الحيوانات مصحوبة باجازة مرور صادرة من سلطات بيطرية بعد دفع الضرائب المقررة
على التصدير لدى خزينة الدائرة المحلية .

منتجات حيوانية

البند ٢٠

اللحوم الطازجة أو المجمدة والبقايا وجلود الحيوانات المذبوحة يجب أن تكون
صادرة من حيوانات :

- مطعومة منذ أكثر من ٥ أيام وأقل من عام ضد الأمراض المعدية الخاصة بالفميلة
- أنها قد وضعت تحت المراقبة خلال ٣ أيام على الأقل قبل ذبحها .
- قد تم فحصها بواسطة السلطات البيطرية حية وبعد ذبحها .
- انها قد ذبحت وعوملت في المذابح حسب المواصفات الخاصة بالتصدير وتحت
اشراف بيطري دائم .

البند ٢١

الدجاج المذبوح ، البيض لايمكن تصديرها الا بصحبة شهادة صادرة من سلطات
بيطرية موضحة مصدرها ومطابقتها للمواصفات المطلوبة بالبلد المورد .

البند ٢٢

المواد المعلبة لايمكن تصديرها الا بصحبة شهادة صادرة من السلطات البيطرية
موضحة مواصفاتها وانها قد تم اعدادها في مؤسسة تحت اشراف بيطري دائم .

اجراءات خاصة بالتجار

البند ٢٣

كل شخص مرخص له في اطار القانون بممارسة تجارة استيراد وتصدير الحيوانات
الليفة والمنتجات الحيوانية يجب أن يكون لديه شهادة سارية المفعول في
موريتانيا .

اجراءات خاصة بحيوانات المعامل

البند ٢٤

حيوانات المعامل المخصصة للبحوث الطبية والتربية تمتاز عند الاستيراد والتصدير

باجراءات خاصة مخالفة للقانون الحالى . السلطات البيطرية عليها عمل كل ماهو
ضرورى لتسهيل مرور هذه الحيوانات فى أحسن الظروف .

اجراءات خاصة بالعبور (بالانتجاع)

البند ٢٥ فى حالة العبور فالحيوانات من فصيلة الأبقار والماعز والضأن والجمال والحمير والخيول عند خروجها أو دخولها من خارج القطر فمصرح لها بعبور الحدود بالشروط الواردة فى البنود التالية الواردة أدناه :

البند ٢٦ (التصريح) السماح بالعبور الى الخارج أو الى الداخل يعطى بواسطة لجنة (مجلس) مراقبة (تفتيش) مكونة من :
- الحاكم ، الوالى ، رئيس الدائرة ، أو من ينوب عنهم .
أعضاء : ممثل لحزب الشعب الموريتانى
ممثل للثروة الحيوانية
ممثل للجمارك أو البوليس أو أى قوات نظامية أخرى
ممثل لـ COVIMA

البند ٢٧ تجتمع اللجنة (المجلس) عند الاستدعاء بواسطة رئيسها عند طلب مربي الحيوانات المعنى أو عند طلب أحد أعضاء اللجنة (المجلس) . يمكن للجنة التداول عند حضور ٤ من أعضائها على الأقل .

البند ٢٨ تتخذ اللجنة قرارها بأغلبية أعضائها الحضور . التصريح بتحركات الحيوانات يكون وفقا للملحق ١ من هذا القانون . كما يجب تحديد نقطة خروج ودخول القطيع كما يجب أن يوقع عليه بواسطة السلطة الادارية المختصة وفحصه بواسطة أعضاء اللجنة الحضور .

البند ٢٩ يكتب محضر بعد كل اجتماع يوقع عليه بواسطة كل أعضاء اللجنة (المجلس) . صورة من هذا المحضر يسلمها رئيس اللجنة لوزير التنمية الريفية ومدير COVIMA المحضر يسجل فى سجل مرقم يوقعه ويحفظه رئيس اللجنة .

البند ٣٠ تستطيع اللجنة منح تصريح مرور الحيوانات عند اكتمال الاجراءات الآتية :
أ - خروج الحيوانات :

١- صاحب أو مربى الحيوان يجب أن يحمل على اذن مرور من السلطة البيطرية بموجب :

- تقديم ماثبت أنه دفع الضريبة ومصرح له بالخروج .
- شهادة تطعيم سارية المفعول
- شهادة بمصدر القطيع موضحة بأن الحيوانات قادمة من منطقة خالية من الطاعون البقرى والالتهاب الرئوى منذ أكثر من ٦ أسابيع على الأقل .

- شهادة صحية يرجع تاريخها لأقل من ٣ أيام موضحة بأن الحيوانات بصحة جيدة .

٢- صاحب أو مربى الحيوانات يجب عليه أيضا اثبات :

- ان عبور الحيوانات ضروري لنقص المرعى والماء داخل القطر .
- بأن القطيع منتج وليس قطيع ذبيح .
- يلتزم بموجب الملحق ٢ من هذا القانون بارجاع كل الحيوانات فى الوقت المحدد بتصريح العبور الى الخارج والذي يتمشى مع البند ٣١ الآتى . مهلة العبور الى الخارج يمكن تجديدها على ألا تتعدى ٦ أشهر .

ب دخول الحيوانات :

يجب على صاحب أو مربى الحيوانات أو من ينوب عنهم بالاتى :

- اعادة قطيعه من أحد نقاط الرقابة التفتيش على الحدود فى الاقليم الذى منحه تصديق الخروج .
- ان يعرض القطيع عند عودته على اللجنة الخاصة بالتفتيش عند نقاط العبور الأقرب لنقطة دخوله .
- اعادة صورة اذن العبور الى رئيس اللجنة أو أحد أعضائها والذي يجب عليه الدعوة فورا لاجتماع اللجنة لفحص القطيع .
- لجنة رقابة (تفتيش) العبور ترفع تقرير عن أعمالها وفقا للبند ٢٩ والملحق ٣ من هذا القانون .

البند ٣١ باستثناء الزيادة العادية فان القطعان العابرة يجب تكون بذات التشكيلة عند دخولها . أى نقص فى عدد الحيوانات المكونة للقطيع يزيد عن ٥% من العدد عند الخروج يلزم صاحب القطيع أو المربى بتقديم أسبابا لذلك .

البند ٣٢ الحيوانات التى تستجلب مع القطيع العابر بأكثر من الزيادة العادية (الطبيعية) يجب أن تخضع للإجراءات الصحية الواردة فى القانون الحالى .

البند ٣٣ لجان تفتيش العبور الواردة فى البند ٢٦ تكون فى المناطق التالية :

Bacikounon
Adel Bagrou
Bonsleilla
Djiguenni
Koboni
Tonil
Ain Varba
Kiffa
Kankossa
Ould Yenge
Selibaby
Gourage

Maghama
Cive
Lexeiba
Kaedi
Bababe
Boghe
Dar El Baraka
Lexciba ll
Thickane
Jedrel Mohgen
Rosso
Keur Macene
N'Diagn

Akjonjt
Boulenonar
Touemichatt
Choum
Touagil
F'Derick
Bir
Ain Bentelli

البند ٣٤

مراعاة للاتفاقات المبرمة فعبور الحيوانات الأجنبية الأراضي الموريتانية تنظمه الأحكام الآتية :

أ - دخول الحيوانات الى الأراضي الموريتانية وعبور الحيوانات الاجنبية الداخلة لعبور الاراضى الموريتانية يجب أن تكون مصحوبة بالآتى :

- شهادة تطعيم سارية المفعول ضد الأمراض المعدية الخاصة بالفصيلة المعنية .

- اذن مرور صادر من السلطات البيطرية بالبلد المعنى موضحا موطن الحيوانات وخلوه من الأمراض المعدية قبل أكثر من ٦ أسابيع .

- الأشخاص الذين يرافقون الحيوانات العابرة لموريتانيا يجب عليهم ابراز الوثائق الرسمية التى تنظم تحركات الأفراد بين جمهورية موريتانيا الإسلامية والبلد المعنى .

عند دخول الحيوانات الاجنبية للأراضى الموريتانية فانه يجب اخضاعها للتفتيش بواسطة لجنة رقابة المرور والتي تصدر اذنا بالعبور لكل قطيع . أمد العبور متروك لتقييم لجنة التفتيش والعبور .

عبور الحيوانات الأجنبية ينظمه الملحق ٤ من هذا القانون والذي يحدد أجل أمد العبور ونقطة الدخول .

ب - خروج الحيوانات الأجنبية العابرة للأراضى الموريتانية :

خروج الحيوانات الأجنبية من الأراضي الموريتانية يخضع للتفتيش بواسطة لجنة التفتيش والعبور والتي تعطى تصريحاً بالخروج وتحدد نقطة الخروج . ماعدا الزيادة العادية فان عدد الحيوانات الأجنبية العابرة للأراضى الموريتانية عند نقطة الخروج يجب أن لايزيد عن العدد الذى دخل .

البند ٣٥ المربي الأجنبى يمكنه

٦ - احكام عامة

البند ٣٦ الفحص الصحى للحيوانات عند نقطة الدخول والخروج الواردة فى البند ٣ أثناء ساعات العمل تكون مجانا . ماعدا الحالات الواردة فى البند ١٧ . كل تدخل يتم خارج نقاط التربية والتي تتطلب ترحيل المسئول البيطرى يكون على حساب المصدر أو المورد .

٧ - عقوبات

البند ٣٧ أى مخالفات للقانون الحالى تكون عقوبتها بين ٤٠٠ و ٢٨٠٠ U.M وسجن لمدة تتراوح بين ١ و ١٠ أيام أو احدى العقوبتين .

البند ٣٨ تلغى كل القوانين الأخرى التى تتعارض مع القانون الحالى وخاصة القانون رقم 65. 087 بتاريخ مايو ١٩٦٥ والذى ينظم استيراد وتمدير الحيوانات والمنتجات الحيوانية .

البند ٣٩ وزير التنمية الريفية وزير التجارة والمواصلات عليهم انفاذ هذا القانون كل مجال اختصاصه .

نواكشوط ٣ أبريل ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

مختار ولد دادا

**الأمر القانوني رقم 206 - 81 الخاص بتصدير
الحيوانات واللحوم**

المجلس العسكري الوطني ، رئيس الدولة يصدر الأمر التالي نصه :

- البند ١** في ظل التدابير الخاصة بتحريك وتصدير الحيوانات الحية ولحوم الأبقار ، الضأن ، الماعز ، الجمال • خارج حدود جمهورية موريتانيا الإسلامية ممنوع لأي شخص أيا كانت صفته الشخصية أو الاعتبارية إلا للجمعية الموريتانية لتربية وتجارة الحيوانات (COMECOB)
- بالمقابل فإن لاجل بيع حيوانات الذبيح فيمكن استثناء المناطق الحدودية والمشتريين غير المقيمين والذين لا يمكنهم اتمام الاجراءات الواردة في نظم التجارة الخارجية ورقابة النقد • شروط هذا الترخيص (الاستثناء) حددها القانون •
- البند ٢** يخول لـ COMECOB الحق في سبق الشراء بسعر تفاضلي والذي يمكنها في حالة المعاملات عند عيوب الأسعار غير العادي لمالك المشتري غير المقيم •
- البند ٣** محاولة التصدير ممنوعة وتعامل كمحاولة غش وتهريب •
- يعتبر أصحاب وحراس والرعاة والذين تتواجد حيواناتهم داخل منطقة يحدد امتدادها المرسوم المشترك من وزير الاقتصاد والوزير المكلف بالتجارة بأنهم يرتكبون مخالفة بمحاولة التهريب •
- الاجراءات الواردة في الفقرة أعلاه لا تشمل أصحاب والحراس والرعاة المقيمون أو الرحل داخل المنطقة الخاصة بحيواناتهم المعتادة للتربية التقليدية لأجل الانتاج •
- البند ٤** كل مرتكب ، مساعد أو متستر على مخالفة أو محاولة لمخالفة الواردة في الأمر الحالي يعاقب وفق الاجراءات الواردة في القانون 66.145 المؤرخ ٢٧ يولي—و ١٩٦٦ الخاص بقانون الجمارك وخاصة البنود 292 و 297 و 300 •
- في حالة تكرار المخالفة فتوقع أقصى عقوبة سجن •
- في حالة عدم تمكن الادارة من الامساك بالحيوانات أو اللحوم دليل الجريمة أو الوسائل التي ساعدت في ارتكاب الجريمة فإن المحكمة تحكم على مرتكب الجريمة الجنبنة بمصادرة الحيوانات واللحوم والأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة •
- في حالة اعفاء الشخص وبيع الحيوانات أو اللحوم أو الوسائل المساعدة على ارتكاب الجنبنة بواسطة السلطات الادارية فإن المحكمة تحكم باعادة الحيوانات أو اللحوم الى أصحابها •

البند ٥ مخالفات أحكام الأمر الحالي يثبتها :

- ١- رجال الشرطة القضائية .
- ٢- رجال الجمارك
- ٣- الأطباء البيطريون والمهندسون ومساعدو التربية المكلفون •

البند ٦

الوكيل (Agent) الذي يثبت مخالفة الاحكام بالبنود ١ و ٢ من الأمر الحالى يجب عليه مصادرة الحيوانات أو اللحوم موضوع التهريب أو محاولة التهريب وكذلك الوسائل (عربات - بواخر الخ.٠٠) المساعدة فى ارتكاب الجنحة يجب عليه رفع محضر رسمى (تقرير) موضحا الاشياء المصادرة فى حضور مرتكبى الجنحة(المخالفة) والذين يوقعون على التقرير الرسمى .

فى حالة عدم تواجد مرتكبى المخالفة عند المصادرة فان الاجراءات المذكورة أعلاه تتم فى حضور شاهدين على أن يوقعا على المحضر الرسمى .

فى حالة أن الحيوانات واللحوم محل المخالفة والوسائل المستعملة فى ارتكاب الجنحة لايمكن مصادرتها الا بالقوة يجب رفع تقرير بناء على افادة الشهود الى النيابة المختصة بالاقليم والتي تتولى اجراء اللازم ضد مرتكب أو مرتكبى المخالفة الجنحة.

البند ٧

الحيوانات واللحوم المصادرة محل الجنحه يجب تسليمها فورا ومعها صورة منـ' التقرير الى رئيس مكتب أو نقطة الجمارك الأقرب فى مدة أقصاها ١٠ أيام من تاريخ مصادرتها . تباع الحيوانات فى مزاد علنى تحت رعاية ادارة الجمارك .

اللحوم والبقايا المصادرة فى نفس الظروف تباع كسلع قابلة للتلف عند الفراغ من كتابة التقرير .

عائد البيع يسلم الى المحاسب العام الأقرب حسب البند ٤ من الأمر الحالى .

البند ٨

ناتج الغرامة والمصادرة تعامل بنفس الطريقة الجمركية والضريبية .

البند ٩

المخالفات المنصوص عليها فى الأمر الحالى من اختصاص المحكمة الخاصة المنشأ حسب القانون رقم 71. 196 بتاريخ ١٩٧١/٧/٢٠ والمعدل بالقوانين 72. 142 بتاريخ ١٩٧٢/٧/١٨ ، 74.024 بتاريخ ١٩٧٤/-/٢٦ والأمر رقم 26 بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٣١ .

قانون تصدير الحيوانات واللحوم

رئيس الوزراء

- بناء على تقرير وزير الصناعة والتجارة
- استنادا على الدستور C MAN بتاريخ ٢٥/أبريل/١٩٨١
- استنادا على المرسوم رقم 40.81 بتاريخ ٢٧ ابريل ١٩٨١
- استنادا على المرسوم رقم 40.81 بتاريخ ٢٩ ابريل ١٩٨١
- والذي يحدد تكوين الحكومة
- استنادا على المرسوم 50.81 بتاريخ ٨ مايو ١٩٨١ والذي يحدد سلطات رئيس الوزراء
- استنادا على المرسوم 133.80 بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٨٠ الذي يحدد سلطات وملاحيات الوزراء
- استنادا على المرسوم رقم 04.81 بتاريخ ١٨ يناير ١٩٨١ الذي يحدد اختصاصات وزير الصناعة والتجارة .
- استنادا على المرسوم 41.80 بتاريخ ٢٠ ابريل ١٩٨٠ والذي يحدد اختصاصات وزير الاقتصاد والتمويل .
- استنادا على المرسوم 95.80 بتاريخ ٢٩ سبتمبر ١٩٨٠ والذي يحدد اختصاصات وزير التنمية الريفية .
- استنادا على المرسوم 81.029 بتاريخ ١٩ فبراير ١٩٨١ بإنشاء SCMECOB
- استنادا على الأمر رقم 81.206 بتاريخ ١٦ سبتمبر ١٩٨١ والذي ينظم تصدير الحيوانات واللحوم المذبوحة .

يصدر مجلس الوزراء المرسوم التالي :

البند ١ تطبيق التدابير الواردة في الأمر رقم 81.206 بتاريخ ١٦/٩/١٩٨١ المذكورة آنفا ومن أجل تسهيل تنظيم المعاملات التجارية الخاصة بالتصدير تنشأ الأماكن الآتية أو تدعم لتكون أسواق ماشية

Vassala	Selibabg
Adel Bagrou	Tofoude Givet
Djiguenni	Boghe
Kobenni	Rosso
Touil	Star
Kankossa	Zoueratt

- يمكن للوزير المكلف بالتجارة تعديل عدد هذه الاسواق عند الحاجة .
- التصدير لا يتم الا من الاسواق المذكورة أعلاه .

البند ٢ يجب تواجد ممثل من SOMECOB وممثل من التجارة والجمارك والثروة الحيوانية في الاسواق المذكورة لاتمام الاجراءات اللازمة للتصدير .

البند ٣ الاستثناءات المذكورة بالبند الأول من الأمر 81.206 لصالح المشتريين غير

المقيمين يوافق عليها رئاسة التجارة وSOMECOB أو ممثلهم وذلك فيما يخص حيوانات الذبيح فقط .

البند ٤

لاتصدر الاناث المنتجة من الأبقار والجمال الا بموافقة وزير التنمية الريفية (ادارة الثروة الحيوانية وهيئات التفتيش الاقليمية وادارات الثروة الحيوانية المحلية) .

البند ٥

في حالة البند ٣ الفقرة ٣-٥ من الأمر رقم 81.206 بتاريخ ١٦/٩/١٩٨١ يفهم من حيوانات التربية التقليدية المنتجة القطعان البتي لا تحتوى أكثر من ١٠ الى ١٥٪ من الذكور .

غير أنه ولأسباب تتعلق بالمرعى والماء فان تحرك ذكور الأبقار الصغيرة والتسى أعمارها بين ٨ أشهر و ٤ سنوات والقطعان المنتجة والتي بها أكثر من ١٥٪ ذكور يمكن السماح لها بالحركة في مساحة خاصة تحت اشراف السلطات البيطرية .

البند ٦

كل العمليات الخاصة بخروج الحيوانات بواسطة المشترون غير المقيمين يخضع للشروط التالية :

أولاً : القيام باجراءات تحويل العملة بواسطة بنك خزينة دولة OPT . يجب على المشتري ابراز ما يثبت التحويل وتقديمها لسلطات الجمارك عند التقدير .

ثانياً : التحقق بواسطة رئاسة التجارة والثروة الحيوانية والجمارك من المبلغ المدفوع والحيوانات المشتراه بواسطة المشتري غير المقيم . (الاجنبى) وذلك اما باصدار شهادة مطابقة للمرور بالجمارك تقوم مقام فاتورة . واما اعمال حق الاسترداد الوارد فى البند ٢ من الأمر رقم 81.206 المؤرخ ١٦/٩/١٩٨١ .

ثالثاً : ابراز شهادة صحية توضح اصناف الحيوانات وأصلها أو ابراز جواز مرور . يجب أن توضح هذه الشهادة :

أ - فى حالة الأبقار أنها مطعمة ضد الطاعون البقرى قبل أكثر من ١٥ يوم وأقل من عام وانها مستجيبة من اقليم خالى من الطاعون البقرى والالتهاب الرئوى منذ أكثر من ٦ أشهر .

ب - فى حالة الضأن والماعز انها خالية من الحمى المالطية وذلك باجراء فحص مناسب وانها مستجيبة من منطقة خالية من الحمى القلاعية .

رابعاً : اكمال الاجراءات الجمركية والحصول على ايصالات بذلك .

البند ٧

البنك التجارى الموريتانى BCM والخزينة العامة و OPT تتخذ تدابير مناسبة لحل مشاكل السيولة التى تواجه SOMECOB لأجل دفع ممولها بشيكات بنكية أو بريدية وكذلك بالنسبة للمشتريين غير المقيمين والذين يستبدلون عملاتهم بالعملية الموريتانية .

البند ٨ تلغى كل الاجراءات الأخرى التى تتعارض مع القانون الحالى .

البند ٩ الوزير المكلف بالتجارة ، وزير المالية ووزير التنمية الريفية مكلفون كل فى مجال اختصاصه باعمال المرسوم الحالى والذى سوف ينشر على المجلة الرسمية (الغازيته)

نواكشوط فى ٢٠/١٠/١٩٨١

امضاء :

وزير الصناعة والتجارة

وزير الاقتصاد والمالية

وزير التنمية الريفية

STANDARDIZATION OF VETERINARY
QUARANTINE LEGISLATIONS AND REGULATIONS
FOR EXPORT AND IMPORT OF ANIMALS AND
ANIMAL PRODUCTS

SUMMARY

The main objectives of this study is to standardize veterinary quarantine legislations and regulations for export and import of animals and animal products in all arab countries, thereby facilitating trade in livestock and livestock products among these countries.

The study consists of two volumes : Volume I and consists of the proposed sets of legislations and regulations for veterinary quarantine and export and imports of animals and animal products. Volume II consists of the prevailing veterinary legislations and regulations in arab countries pertaining to export and import of animals and animal products.

The study reviewed the important epizootic and endemic diseases of all livestock in arab countries as well as the prevailing veterinarings legislations and regulations. An evaluation of the legislations and regulations, indicating the short-comings has been done. Moreover the relevant veterinary certificates have also been studied.

The proposed standard legislations and regulations included the following items :-

1. Standard veterinary quarantine legislations and regulations for exports and imports of animals and animal products.
2. Model veterinary certificates for export and import of animals and animal products.
3. Model bilateral veterinary agreement (or memo of understanding) for two countries sharing same borders and/or common livestock grazing grounds.
4. Notifiable diseases according to OIE lists.

The study also included a set of recommendations to advance the cause of the study.

REPORT ON THE VETERINARY
AND SANITARY INSPECTION AND REGULATION
OF THE MEATS OF SWINE AND

REPORT

Sanitary Veterinary Department
and Animal Industry
Department and Hygiene

and consists of the

Sanitary Veterinary Department
and Animal Industry
Department and Hygiene

Sanitary Veterinary Department

Sanitary Veterinary Department

Sanitary Veterinary Department

Sanitary Veterinary Department